



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شِرْكَةُ الْعِلْمِ

الْجَزِيرَةُ الْعِلْمِيَّةُ

وَالْمَدِيْنَةُ

الْمَدِيْنَةُ


الْجَزِيرَةُ الْعِلْمِيَّةُ

لِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِ الْمُؤْمِنِينَ

٢٦٠٧٢

لِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِ الْمُؤْمِنِينَ

لِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِ الْمُؤْمِنِينَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: قسم الالهيات،... العلامه الحلبي

كاتب:

آية الله العظمى جعفر السبحانى التبريزى

نشرت في الطباعة:

موسسة الامام الصادق (عليه السلام)

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: قسم الالهيات،... العلامه الحلي
9	هوية الكتاب
10	اشارة
12	پيش درآمد
16	المقصد الثالث في: إثبات الصانع تعالى وصفاته وآثاره
16	اشارة
16	الفصل الأول: في وجوده تعالى
19	الفصل الثاني: في صفاته تعالى
19	اشارة
19	المسألة الأولى: في أنه تعالى قادر
28	المسألة الثانية: في أنه تعالى عالم
38	المسألة الثالثة: في أنه تعالى حي
39	المسألة الرابعة: في أنه تعالى مريد
40	المسألة الخامسة: في أنه تعالى سميع بصير
41	المسألة السادسة: في أنه تعالى متكلم
43	المسألة السابعة: في أنه تعالى باق
44	المسألة الثامنة: في أنه تعالى واحد
45	المسألة التاسعة: في أنه تعالى مخالف لغيره من الماهيات
46	المسألة العاشرة: في أنه تعالى غير مركب
46	المسألة الحادية عشرة: في أنه تعالى لا ضد له
47	المسألة الثانية عشرة: في أنه تعالى ليس بمحظى
48	المسألة الثالثة عشرة: في أنه تعالى ليس بحال في غيره

48	المسألة الخامسة عشرة: في نفي الجهة عنه تعالى
49	المسألة السادسة عشرة: في أنه تعالى ليس محلاً للحوادث
50	المسألة السابعة عشرة: في أنه تعالى غني
51	المسألة الثامنة عشرة: في استحالة الألم و اللذة عليه تعالى
53	المسألة التاسعة عشرة: في نفي المعانى والأحوال والصفات الزائدة في الأعيان
54	المسألة العشرون: في أنه تعالى ليس بمرني
55	المسألة الحادية والعشرون: في باقى الصفات
61	الفصل الثالث: في أفعاله
65	إشارة
65	المسألة الأولى: في إثبات الحُسْن والتَّبِعَة العقليين
71	المسألة الثانية: في أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
72	المسألة الثالثة: في أنه تعالى قادر على القبيح
73	المسألة الرابعة: في أنه يفعل لغرض
74	المسألة الخامسة: في أنه تعالى يريد الطاعات ويكره المعاصي
77	المسألة السادسة: في أنّا فاعلون
94	المسألة السابعة: في المثالد
99	المسألة الثامنة: في القضاء والقدر
104	المسألة التاسعة: في الهدى والصلة
106	المسألة العاشرة: في أنه تعالى لا يعذّب الأطفال
108	المسألة الحادية عشرة: في حسن التكليف وبيان ماهيته ووجه حسنه وجملة من حكماته
118	المسألة الثانية عشرة: في اللطف و ماهيته و أحکامه
129	المسألة الثالثة عشرة: في الألم و وجه حسنه
136	المسألة الرابعة عشرة: في الأعراض
151	المسألة الخامسة عشرة: في الآجال

154	المسألة السادسة عشرة: في الأرزاق
157	المسألة السابعة عشرة: في الأسعار
158	المسألة الثامنة عشرة: في الأصلح
161	المقصد الرابع في: النبوة العامة والخاصة
161	إشارة
163	المسألة الأولى: في حسن البعثة
166	المسألة الثانية: في وجوب البعثة
167	المسألة الثالثة: في وجوب العصمة
169	المسألة الرابعة: في الطريق إلى معرفة صدق النبي
171	المسألة الخامسة: في الكرامات
176	المسألة السادسة: في وجوب البعثة في كل وقت
178	المسألة السابعة: في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم
191	المقصد الخامس في: الإمامة
191	إشارة
193	الأولى: في أن نصب الإمام واجب على الله تعالى.
196	المسألة الثانية: في أن الإمام يجب أن يكون معصوماً
199	المسألة الثالثة: في أن الإمام يجب أن يكون أفضل من غيره
199	المسألة الرابعة: في وجوب النص على الإمام
200	المسألة الخامسة: في أن الإمام بعد النبي عليه السلام بلا فصل علي بن أبي طالب عليه السلام
200	إشارة
202	قال: ولقوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) الآية، وإنما اجتمعت الأوصاف في علي عليه السلام.
208	المسألة السادسة: في الأدلة الدالة على عدم إماماة غير علي عليه السلام
224	المسألة السابعة: في أن علياً عليه السلام أفضل من الصحابة
250	المسألة الثامنة: في إماماة باقي الأئمة الاثني عشر عليهم السلام
252	المسألة التاسعة: في أحكام المخالفين

253	المقصد السادس في: المعاد و الوعيد و ما يتصل بذلك
253	اشارة
255	المسألة الأولى: في إمكان خلق عالم آخر
257	المسألة الثانية: في صحة العدم على العالم
261	المسألة الثالثة: في وقوع العدم وكيفيته
270	المسألة الرابعة: في وجوب المعاد الجسماني
273	المسألة الخامسة: في الثواب والعقاب
278	المسألة السادسة: في صفات الثواب والعقاب
284	المسألة السابعة: في الإحباط والتكثير
286	المسألة الثامنة: في انقطاع عذاب أصحاب الكبائر
289	المسألة التاسعة: في جواز العفو
291	المسألة العاشرة: في الشفاعة
294	المسألة الحادية عشرة: في وجوب التربة
300	المسألة الثانية عشرة: في أقسام التوبة
305	المسألة الثالثة عشرة: في باقي المباحث المتعلقة بالتوبة
307	المسألة الرابعة عشرة: في عذاب القبر و الميزان و الصراط
313	المسألة الخامسة عشرة: في الأسماء والأحكام
315	المسألة السادسة عشرة: في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
317	تعريف مركز

كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: قسم الالهيات،... العلامه الحلى

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: سبحانى التبريزى، جعفر، - 1308

عنوان و نام پدیدآور: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: قسم الالهيات،... العلامه الحلى / قدم له و علق عليه جعفر سبحانى

تفاصيل النشر: قم: موسسة الأمام الصادق عليه السلام، 1382.

مواصفات المظهر: ص 308

ملحوظة: كتاب حاضر برگزیده و شرح "كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد" علامه حلی که خود شرحی بر "تجريد الكلام في تحریر العقاید الاسلام" خواجه نصیرالدین طوسی است

يادداشت: كتاب حاضر برای "لسنه الثانيه من السنوارات الاربع الدراسه" می باشد

لسان: العربية.

ملحوظة: كتابناه

عنوان آخر: تجريد الكلام في تحرير العقاید الاسلام. شرح

عنوان آخر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد. شرح

موضوع: نصیرالدین طوسی، محمدين محمد، 672 - 597ق. تجريد الكلام في تحرير العقاید الاسلام. نقد و تفسیر

علامه حلی، حسن بن يوسف، 726 - 648ق. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد -- نقد و تقييسير

كلام شيعه اماميه -- متون قديمي تا قرن 14

شناسه افروده: نصیرالدین طوسی، محمدين محمد، 672 - 597ق. تجريد الكلام في تحرير العقاید الاسلام. شرح

شناسه افروده: علامه حلی، حسن بن يوسف، 726 - 648ق. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد. شرح

شناسه افروده: موسسة الأمام الصادق عليه السلام

تصنيف الكونجرس: BP210/ن 6 ت 30235

تصنيف ديوسي: 297/4172

رقم البليوغرافيا الوطنية: م 6383-83

ضبط النص الرقمي: ميثم الحيدري

ص: 1

اشارة

كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: قسم الالهيات،... العلامه الحلبي

قدم له وعلق عليه جعفر السبعاني

مشخصات نشر:قم: موسسه الامام الصادق عليه السلام، 1382.

ص: 2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء ورسله، وعلى أهل بيته وعترته، الطيبين الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

أما بعد: فإن كتاب «تجريد الاعتقاد»⁽¹⁾ للمحقق نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي (672-597هـ) من أوجز المدون الكلامية، وفق عقائد الإمامية، ويكتفي في رفعه منزلته قول شارحه علاء الدين القوشجي الأشعري حيث وصفه بقوله: «تصنيف مخزون بالعجبائب، وتأليف مشحون بالغرائب، فهو وإن كان صغير الحجم، وجيز النظم، لكنه كثير العلم، عظيم الاسم، جليل البيان، رفيع المكان، حسن النظام، مقبول الأئمة العظام، لم يظفر بمثله علماء الأعصار، ولم يأت بمثله الفضلاء في القرون والأدوار، مستحمل على إشارات إلى مطالبات هي الأمهات، مشحون

(1). أسماء شيخنا الطهراني في الدررية «تجريد الكلام في تحرير عقائد الإسلام».

ص: 3

بتبنيهات على مباحث هي المهمات، مملوء بجواهر كلّها كالنصوص، ومحتوٍ على كلمات يجزي أكثرها مجرى النصوص، متضمن لبيانات معجزة، في عبارات موجزة» إلى آخر ما ذكره⁽¹⁾.

وقد شرحه جم غفير من المحققين منذ تأليفه إلى يومنا هذا، وأول من شرّحه: تلميذه الطائر الصيّت ابن المطهر الحسن بن يوسف المشهور بالعلامة الحلي (726-764 هـ) الذي أسماه «كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد»، ثم توالى الشرح بعده، فشرّحه ثانياً: شمس الدين محمد الإسفرايني البهقي وأسماه «تعريض الاعتقاد في شرح تجريد الاعتقاد». وثانياً: الشيخ شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (المتوفي 746 هـ) وأسماه «تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد». ورابعاً: علاء الدين علي بن محمد المعروف بالفاضل القوشجي (المتوفي 879 هـ)، ألهـه للسلطان أبي سعيد گوركان.

ويسمى الشرح الثالث بالشرح القديم، والرابع بالشرح الجديد، وقد كتب على الشرحين تعاليق وحواشٍ كثيرة، يقف عليها من تتبع المعاجم.

ثم توالى الشرح بعد هذه الشرح الأربعة إلى عصرنا هذا.

إن كتاب كشف المراد تبعاً لمتنه يدور على محاور ثلاثة:

الأول: في الأمور العامة التي تطلق عليها الإلهيات بالمعنى الأعم، ويبحث فيه عن الوجود والعدم وأحكام الماهيات، والمواد الثالثة:
الوجود

(1). علاء الدين القوشجي، شرح التجريد: 1.

ص: 4

والإمكان والامتناع، والقدم والحدوث، والعلة والمعلول، وغيرها من المسائل التي تبحث عن أحكام الوجود بما هو هو.

الثاني: في الجوادر والأعراض التي تطلق عليها الطبيعيات ويبحث فيه عن الأجسام الفلكية والعنصرية والأعراض التسعة، على وجه التفصيل.

الثالث: في الإلهيات بالمعنى الأخص، ويبحث فيه عن الأصل الخمسة.

وبما أنّ المحور الأوّل هو المقصد الأهم للحكماء من المشائين والإشراقيين، وقد بحثوا عنه في الأمور العامة على وجه التفصيل والاستيعاب، حتّى خصص صدر المتألهين ثلاثة أجزاء من كتابه «الأسفار» بمباحث هذا المحور - لأجل ذلك - استغنى الطلّاب عن دراسة هذا المقصد من كتاب كشف المراد.

وبما أنّ العلوم الجديدة الباحثة عن الطبيعة وأحكامها قد قطعت أشواطاً كبيرة، وأبطلت كثيراً من الفروض العلمية في الفلكيات والأكون، فأصبح ما يبحث في الكتب الكلامية والفلسفية في هذا القسم تاريخاً للعلم الطبيعي لا نفسه، ولأجل ذلك تركت دراسة المحور الثاني في الكتب الكلامية والفلسفية في أعصارنا.

فلم يبق إلّا المحور الثالث الموسوم بالإلهيات بالمعنى الأخص الذي يبحث فيه عن ذاته سبحانه وصفاته وأفعاله، ولأجل ذلك عكف المحصلون على دراسة هذا المحور الذي يتضمن البحث عن إثبات

الصانع وصفاته وأفعاله، ويدخل في البحث عن صفاته: البحث عن عدله، كما يدخل في البحث عن أفعاله: البحث عن النبوة والإمامية والمعاد.

وقد قررت اللجنة العلمية المشرفة على الدراسات الكلامية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام تدريس المحور الثالث والإلهيات بالمعنى الأـلـخـصـ من الكتاب، للسنة الثانية من السنوات الأربع الدراسية، هذا وذاك مما دعا اللجنة إلى طبعه مستقلاً عن القسمين الآخرين.

مع أنَّ الفضل والفضيلة يرجع إلى العلامة الشارح في فهم مقاصد التجريد كما اعترف به الموافق والمخالف، لكن الشرح -في بعض المواضع- يحتاج إلى تعليق يوضح معضلاته، ويبيّن مغلاقاته، فقمت بهاذا الواجب حتى أسهل الطريق للدارسين، وأرجو منه سبحانه أن يكون وافياً بالغرض ومحصلاً للأمنية بإذنه.

وأخيراً أتقدم بالشكر إلى المحقق الجليل الشيخ محمد هادي به - حفظه الله - حيث كان له شرف الإشراف على طبع وإخراج هذا الكتاب بهذه الصورة البهية وتعيين المقاطع في المتن، وإلى السيد الجليل المحقق محمد كاظم «حكيم زاده» فقد قام بتخريج مصادر الروايات في أبواب النبوة والإمامية، فشكر الله مساعيهم وفقهما لما يحب ويرضى.

جعفر السبحاني

تحريراً في 27 من ذي الحجة الحرام 1416

ص: 6

قال المحقق الطوسي:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد: حمد واجب الوجود على نعمائه والصلة على سيد أنبيائه محمد المصطفى وعلى أكرم أمنائه فإني مجيب إلى ما سئلت من تحرير مسائل الكلام وترتيبها على أبلغ نظام مشيراً إلى غر فوائد الاعتقاد ونكت مسائل الاجتهاد مما قادني الدليل إليه وقوى اعتقادي عليه، وسميتها بتجريد الاعتقاد، والله أسأل العصمة والسداد وأن يجعله ذخراً ليوم المعاد، ورتبتها على مقاصد(1):...

المقصد الثالث في: إثبات الصانع تعالى وصفاته وآثاره

إشارة

المقصد الثالث في: إثبات الصانع(2) تعالى وصفاته وآثاره

وفيه فصول:

الفصل الأول: في وجوده تعالى

الموجود إن كان واجباً وإلاً استلزم، لاستحالة الدور والتسلاسل.

(1). الخطبة مأخوذة من صدر الكتاب.

(2). إن الصانع تبارك وتعالى هو موضوع علم الكلام، وشأن العلم هو البحث عن عوارض الموضوع المسلم وجوده، وعلى هذا يخرج إثبات الصانع تعالى عن مسائل علم الكلام، بل إثباته على عاتق الفن الأعلى في الفلسفة حيث يبحث عن الموجود بما هو، ويصل في تقسيمه وبرهنته إلى الواجب والممكן.

نعم البحث عن صفاتيه - بعد ثبوت وجوده - وأفعاله، يعد من مسائله، ويندرج في قوله: «وأفعاله» البحث عن النبوة العامة والخاصة، والإمامية، والمعاد، وما فيها من مباحث لها صلة بأفعاله سبحانه.

أقول: يريد إثبات واجب الوجود تعالى وبيان صفاته وما لا يجوز وبيان أفعاله وآثاره، وابتداً بإثبات وجوده، لأنّه الأصل في ذلك كله، والدليل على وجوده أن نقول: هنا موجود بالضرورة، فإن كان واجباً فهو المطلوب، وإن كان ممكناً افتقر إلى مؤثر موجود بالضرورة، فذلك المؤثر إن كان واجباً فالمطلوب، وإن كان ممكناً افتقر إلى مؤثر موجود، فإن كان واجباً فالمطلوب وإن كان ممكناً تسلسل أو دار وقد تقدّم بطلانهما. وهذا برهان قاطع أشير إليه في الكتاب العزيز بقوله: «أَوَلَمْ يَكُفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»⁽¹⁾ (1) وهو استدلال لمّي⁽²⁾.

.53 . فصلٌ:

(2). الاستدلال اللّمّي هو الاستدلال بالعلة على المعلول، والإّني هو العكس، فهذا النوع من الاستدلال الوارد في الكتاب ليس منهما، لأنّ الموضوع فيه هو الوجود المطلق من دون تقدير بالوجوب والإمكان.

نعم الاستدلال بوجوب وجوده على صفاته كما سينأتي من الماتن استدلال لمّي، بل الاستدلال المذكور هو برهان الصديقين، وهو وإن قرر بوجوه مختلفة (1) ولكن المذكور أيضاً أحدها، وقد ذكره الشيخ في الإشارات بالنحو التالي: «كل موجود إذا التفت إليه من حيث ذاته من غير التفات إلى غيره فإما أن يكون بحيث يجب له الوجود في نفسه أو لا يكون. فإن وجب فهو الحق بذاته، الواجب وجوده من ذاته وهو القبيّم، وإن لم يجب لم يجز أن يقال: إنه ممتنع بذاته بعد ما فرض موجوداً، بل إن قرن باعتبار ذاته شرط، مثل شرط عدم علته صار ممتنعاً أو مثل شرط وجود علته صار واجباً، وإن لم يقرن بها شرط لا حصول علّة ولا عدمها، بقي له في ذاته الأمر الثالث وهو الإمكان. فيكون باعتبار ذاته، الشيء الذي لا يجب ولا يمتنع. فكل موجود إنما واجب الوجود بذاته أو ممكن الوجود بحسب ذاته»⁽²⁾.

-

1 - الأسفار: 14/6 تعليقة الحكيم السبزواري و العلّامة الطباطبائي - قدس سرّهما.

2 - شرح الإشارات للمحقق الطوسي قسم المتن: 18/3 .

ص: 8

والمتكلمون سلكوا طریقاً آخر فقالوا: العالم حادث فلا بد له من محدث، فلو كان محدثاً تسلسل أو دار وإن كان قدیماً ثبت المطلوب لأنّ
القدم يستلزم الوجوب، وهذه الطريقة إنما تتمشى بالطريقة الأولى فلهذا اختارها المصنف رحمة الله على هذه.

(وقال - بعد بحوث مفصّلة حول البرهان المذكور -: «تأمل كيف لم يحتاج بياننا لثبت الأول ووحدانيته وبراءته من الصمات إلى تأمل
لغير نفس الوجود، ولم يحتاج إلى اعتبار مِنْ خلقه و فعله وإن كان ذلك دليلاً عليه لكن هذا الباب أوثق وأشرف، أي إذا اعتبرنا حال الوجود
فشهد به الوجود من حيث هو وجود وهو يشهد بعد ذلك على سائر ما بعده في الوجود، وإلى مثل هذا أُشير في الكتاب الإلهي: (سُنْرِيَهُمْ
آيَاتِنَا فِي الْأَهَاقِيِّ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ) (فصلت: 53).

أقول: إنّ هذا حكم لقوم ثم يقول: «أَوْ لَمْ يَكُنْ بِرَبِّكَ أَكْبَرُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ إِنْ شَهِيدٌ» (فصلت: 53).

أقول: إنّ هذا حكم للصديقين الذين يستشهادون به لا عليه» (1).

نعم هذا مسلكهم، وأما مسلك المتكلّمين فهم يستدلّون بحدوث العالم على وجود المحدث، كما أنّ الباحثين عن الطبيعة يستدلّون
بالحركة فيها على وجود المحرّك، وقد أشار الحكيم السبزواري إلى الوجوه الثلاثة، قال:

«إذا الوجود كان واجباً فهو ومع الإمكان قد استلزمـه

ثم الطبيعـي طرـيق الحركة يأخذ للحق سـبيلـاً مـسلـكه

من في حدوث العالم قد انتـهـج فإـنه عن منهج الصدق خـرج

[وأما ضعـف الوجه الثالث] لأنّ مناط الحاجة إلى العـلـة هو الإـمـكـان فقط لا الحـدوـث، و لا الإـمـكـان مع الحـدوـث» (2).

1 - شـرح الإـشارـات لـلمـحـقـق الطـوـسي قـسم المـتن: 3/66.

2 - الحـكـيم السـبـزـوارـي: شـرح المـنظـومة / 141-143.

وفي مسائل:

في أنه تعالى قادر

المسألة الأولى

المسألة الأولى: في أنه تعالى قادر(1)

قال: الثاني في صفاته، وجود العالم بعد عدمه ينفي الإيجاب.

أقول: لما فرغ من البحث عن الدلالة على وجود الصانع تعالى شرع في الاستدلال على صفاته تعالى، وابتداً بالقدرة.

(1). المقصود من القدرة هنا هو كونه فاعلاً مختاراً، لا فاعلاً موجباً كالنار بالنسبة إلى الحرارة، والذى يُركّز عليه هنا في تفسير القدرة هو كونه فاعلاً بالاختيار. وأما الاستدلال على القدرة باتفاق فعله سبحانه فهو يهدف إلى كونه فاعلاً عن علمٍ وحكمة، فلا يشتبه الغرضان في البحث.

والمقام أحد المواقف التي يفترق فيها التفكير الكلامي عن التفكير الفلسفي وإن لم يصرّح به الماتن والشارح، والإشكالات التي يذبّ عنها الماتن، للحكماء كما سيوا Vick، وإليك بيان التفكيرين في المقام:

عرف المتكلمون القدرة بصحّة الفعل والترك (1)، وإن شئت قلت: إمكان الفعل والترك وكون نسبتها إليه على السواء.

وأورد عليه: بأنّ هذا التعريف يصلح لتفسير القدرة في الوجود الإمكاني كإنسان، ولا يصح تفسير قدرته سبحانه به، لأنّ هذا الإمكان ليس قائماً بذاته الشيء (المقدور)

1 - الحكيم السبزواري: شرح المنظومة: 172.

والدليل على أنَّه تعالى قادر أنَّا قد بيَّنا أنَّ العالم حادث، فالمؤثر فيه إنْ كان موجَّهاً لزم حدوثه أو قدم ما فرضناه حادثاً أعني العالم، والتالي بقسميه باطل، بيان الملازمة: أنَّ المؤثِّر الموجَّب يستحيل تخلُّف أثره عنه، وذلك

(لأنَّه في حد ذاته ممكِّن بلا كلام وإنَّما هو قائم بالقادر، فلو أريد منه: الإمكان الماهوي لزم اتصافه سبحانه بالماهية وهو أرفع من أن يكون له ماهية، وإنْ أريده: الإمكان الاستعادي لزم أن يكون ذاته محلاً للتغيير لوجود الإمكان الاستعادي).

وقد ذكرنا في الإلهيات (1) ما يصلاح جواباً للإشكال.

ويمكن أن يقال عاجلاً: ليس المراد منه أحد الإمكانين بل المراد هو المعنى الثالث، وهو الإمكان الصدوري، ويعلم مفاده إذا قيس الأثر إلى مؤثره، فلا يخلو أنَّ نسبته إليه إما بالإيجاب، أو بالامتناع، أو لا هذا ولا ذاك، والحال أنَّ الفاعل إذا كان مقيداً بأحدى النسبتين، لا يسمى قادرًا بالنسبة إلى الفعل والترك، والقادر هو المتجرد عن النسبتين، وتفسیر القدرة به لا يستلزم المحذورين المتقدمين.

وعرفها الحكماء بأنَّ قدرته تعالى هي كونه إذا شاء فعل ولو لم يشأ لم يفعل (2)، ولو اقتصر في تعريف القدرة بهذا القدر لم يتوجه إشكال، فيكون معناه: إنَّ القادر هو غير المجبور على أحد الطرفين، لكن ربما يضاف إليه ويقال: «ولكنه شاء و فعل»، فتتجعل الشرطية الأولى واجبة التحقق أولاً وأبداً، وهذا يعطي كونه فاعلاً موجَّباً، خصوصاً إذا قلنا: إنَّ مشيئته وإرادته قديمة، فيُصبح عدم العالم أمراً ممتنعاً بل واجب التتحقق بالقياس إلى مشيئته القديمة، وهذا هو الذي جرَّ المتكلّمين لاتهام الحكماء بأنَّه سبحانه عندهم فاعل موجَّب (بالفتح)، وحكماء وإن كانوا محترزين عن وصف الله سبحانه بكونه فاعلاً موجَّباً، بل يقولون: إنَّه فاعل موجَّب (بالكسر) فهو يعطي لل فعل وصف الوجوب، لكن بالنظر إلى قولهم: «ولكنه شاء و فعل» وقولهم بالمشيئه القديمه والإرادة الذاتية يكون سبحانه فاعلاً موجَّباً أي غير مختار.

هذا ما يرجع إلى بيان موقف المسألة بين المتكلّمين والحكماء، وأما الدفاع عن أحد المنهجين فهو خارج عن وضع التعليقة، وقد استدل الماتن على قدرته (اختياره) بحدوث العالم زماناً أو ذاتاً، على وجه يكون هناك انفكاك بين الذات والعالم، وهو دليل الاختيار.

- 1 - الإلهيات: 134/1.

2 - الحكيم السبزواري: شرح المنظومة: 172.

ص: 11

يستلزم إما قدم العالم وقد فرضناه حادثاً، أو حدوث المؤثر ويلزم التسلسل، فظهر أنَّ المؤثر للعالم قادر مختار.

قال: و الواسطةُ غير معقولٍ.

أقول: لما فرغ من الاستدلال على مطلوبه شرع في أنواع من الاعتراضات للخصم مع وجه المخلص منها.

و تقرير هذا السؤال أن يقال: دليلكم يدل على أنَّ مؤثر العالم مختار و ليس يدل على أنَّ الواجب مختار بل جاز أن يكون الواجب تعالى موجِباً لذاته معلولاً، يؤثر في العالم على سبيل الاختيار(1).

و تقرير الجواب: أنَّ هذه الواسطة غير معقولة، لأنَّا قد بينا حدوث العالم بجملته وأجزائه، و المعنى بالعالم كل موجود سوى الله تعالى، و ثبوت واسطة بين ذات الله تعالى وبين ما سواه غير معقول.

(1). هذه الشبهة و ما يليها من الحكماء الذين يتراءى من كلماتهم أنَّه سبحانه فاعل موجَب (بالفتح) لا مختار.

ونجل الحكماء الإماميين عن هذه التهمة.

حاصل الشبهة: أنَّه من المحتمل أنَّه سبحانه يكون فاعلاً موجَباً و مع ذلك يكون العالم حادثاً متأخراً عنه، و ذلك بأن يخلق عن إيجاب موجوداً مختاراً بالذات يقوم هو بخلق العالم، فيكون العالم حادثاً، لأنَّ عملته فاعل مختار، و مع ذلك يكون الواجب فاعلاً موجَباً بالنسبة إلى الصادر الأوَّل.

فقوله: «موجَباً» بالكسر بمعنى موجداً لذاته، معلولاً يؤثر في العالم على سبيل الاختيار، فقوله: «معلولاً» مفعول لقوله «موجَباً» بمعنى موجداً، وبذلك تستغني عمما في بعض النسخ من إضافة قوله: «و له معلول يؤثر» بعد قوله: «موجَباً لذاته»، و على هذه النسخ يكون موجباً (بالفتح) ولا يتم الكلام إلا بإضافة قوله: «و له...» كما لا يخفى.

قال: و يمكن عروض الوجوب والامكان للأثر باعتبارين.

أقول: هذا جواب عن سؤال آخر، وتقريره: أن المؤثر إما أن يستجمع جميع الجهات المؤثرة أولاً، فإن كان الأول كان وجود الأثر عنه واجباً، وإلاً لافقر ترجيحه إلى مرجع زائد، فلا تكون الجهات بأسرها موجودة، هذا خلف، أو لزم الترجيح من غير مرجع (1) وهو باطل بالضرورة، وإن لم يكن مستجماً لجميع الجهات استحال صدور الأثر عنه، وحينئذ لا يمكن تتحقق القادر، لأنّه على تقدير حصول جميع الجهات يمتنع الترك، وعلى تقدير انتفاء بعضها يمتنع الفعل، فلا تتحقق المكنة من الطرفين.

و تقرير الجواب: أن الأثر تعرض له نسبتاً الوجوب والإمكان باعتبارين، فلا يتحقق الموجب ولا يلزم الترجيح من غير مرجع. و بيانه أن فرض استجماع المؤثر جميع ما لا بد منه في المؤثرة هو بأن يكون المؤثر المختار مأخوذاً مع قدرته التي يستوي طرفاً الوجود والعدم بالنسبة إليها، ومع داعيه الذي يرجح أحد طرفيه، و حينئذ يجب الفعل بعدهما نظراً إلى وجود الداعي والقدرة، و لا تنافي بين هذا الوجوب وبين الإمكان نظراً إلى مجرد القدرة والاختيار، وهذا كما إذا فرضنا وقوع الفعل من المختار، فإنه يصير واجباً من

(1). إذا كان المؤثر جاماً لجميع الجهات ومع ذلك لم يصدر المعمول لزم أحد المحذورين:

1 - إن عدم الصدور، إما لأجل افتقاره إلى مرجع.

2 - أو لا لافتقاره إليه ولكن ترجح جانب العدم على جانب الوجود.

فعلى الأول يلزم الخلف لأنّا فرضناه جاماً للجهات المؤثرة غير محتاج إلى شيء، وعلى الثاني يلزم الترجيح من غير مرجع، بل يلزم ترجيح المرجوح (أي العدم) على الراجح (الوجود)، لكون علته موجوداً.

ص: 13

جهة فرض الواقع ولا ينافي الاختيار. وبهذا التحقيق يندفع جميع المحاذير الالزمة لأكثر المتكلمين في قولهم: القادر يرجح أحد مقدوريه على الآخر لا لمرجع.

قال: واجتمع القدرة على المستقبل مع العدم.

أقول: هذا جواب عن سؤال آخر، وتقريره أن نقول: الأثر إنما حاصل في الحال فواجِب فلا يكون مقدوراً، أو معدوم فممتنع فلا قدرة(1).
وتقدير الجواب: أنّ الأثر معدوم حال حصول القدرة ولا نقول إنّ القدرة حال عدم الأثر تجعل الوجود في تلك الحال بل في المستقبل،
فيتمكن

(1) . حاصل الشبهة إنّ الأثر إذا كان حاصلاً في الحال لا تتعلق به القدرة لأنّه، يكون واجباً بالوجوب اللاحق لأنّه ما لم يجب لم يوجد، و إن تعلقت به في حال العدم، يكون العدم واجباً كالوجود، بالامتناع اللاحق فإذا كان كذلك لا تتعلق القدرة في كل حال على شيء.

والجواب: أنا نختار الشق الأول ونقول: إنّ القدرة في حال وجود الأثر، تؤثر في عدمه في المستقبل (الآن الثاني) بمعنى أنّ الوجود يكون محدوداً، ونختار الشق الثاني (كما عليه عبارة الشارح) ونقول: إنّ القدرة تؤثر في وجود المقدور في المستقبل (الآن الثاني) ويكون العدم منتفضاً غير باق.

فإن قلت: كيف تتعلق القدرة في الحال (الشق الثاني)، بالمعدوم فعلاً، الموجود في المستقبل؟

قلت: إنّ القدرة في الحال، موجودة لكنها لا تتعلق كذلك بما يتحقق في المستقبل، بل تتعلق في الاستقبال بالفعل الاستقبالي فالقدرة حالية، ولكن التعلق والفعل استقباليان، وإلى هذا ينظر قول الشارح: «لا تتعلق بالوجود في الاستقبال في الحال، بل في الاستقبال» وإن شئت قلت: القدرة لا تتعلق في الحال بالوجود الاستقبالي، بل تتعلق في الاستقبال بالوجود الاستقبالي والحال أنّ التعلق والفعل كلاهما استقباليان، وإن كانت القدرة موجودة حالياً.

اجتماع القدرة على الوجود في المستقبل مع العدم في الحال.

لا يقال: الوجود في الاستقبال غير ممكن في الحال لأنّه مشروط بالاستقبال الممتنع في الحال وإذا كان كذلك فلا قدرة عليه في الحال و عند حصول الاستقبال يعود الكلام.

لأنّا نقول: القدرة لا تتعلق بالوجود في الاستقبال في الحال بل في الاستقبال.

قال: و انتفاء الفعل ليس فعل الضد (1).

أقول: هذا جواب عن سؤال آخر، وتقريره: أنّ القادر لا يتعلق فعله بالعدم فلا يتعلق فعله بالوجود.

أما بيان المقدمة الأولى فلأن الفعل يستدعي الوجود والامتياز وهما ممتنعان في حق المعدوم.

وأما الثانية فلأنكم قلتم: القادر هو الذي يمكنه الفعل والترك، وإذا

(1). حاصل الإشكال: أنّ القدرة عبارة عن كون الفاعل مؤثراً في أحد جانبي الفعل وعدم ولكن العدم لا يقبل التأثير لأنّ التأثير يستلزم الامتياز وهو ليس بمتميز.

وحاصل الجواب: أنّ القادر ليس هو المؤثر في الفعل أو العدم بحيث يكون العدم طرف التأثير، والقدرة عبارة عن صحة صدور الفعل وعدمه، وبالتالي القادر من يصح أن يصدر عنه وأن لا يصدر، لأن يصدر منه العدم، فتأثير القدرة في جانب العدم بمعنى عدم القيام بالفعل والوجود، لا القيام بإيجاد العدم، فعدم تميز العدم ليس بمخل.

إلى هنا تبيّن أنّه سبحانه قادر، والشبهات الأربع المذكورة في كلام الماتن مع أوجوبتها ليست بتامة، ولو صحت لاقتضى نفي القدرة عن صحيفه الوجود فيصبح كل الفواعل، فواعل بالإيجاب من غير فرق بين الواجب والممكן لاشتراك الجميع في الشبهات وهو عجيب.

انتفى إمكان الترک انتفى إمكان الفعل.

و تقرير الجواب: أن القادر هو الذي يمكنه أن يفعل وأن لا يفعل وليس لا يفعل عبارة عن فعل الصند.

قال: و عمومية العلة تستلزم عمومية الصفة(1).

أقول: يريد بيان أنه تعالى قادر على كل مقدور، وهو مذهب الأشاعرة، و خالق أكثر الناس في ذلك، فأن الفلسفه قالوا إنّه تعالى قادر على شيء واحد، لأنّ الواحد لا يتعدد أثره، وقد تقدم بطلان مقالتهم.

والمجوس ذهبوا إلى أنّ الخير من الله تعالى، والشرّ من الشيطان، لأنّ الله تعالى خير محض وفاعل الشر شرير.

والثنوية ذهبوا إلى أنّ الخير من النور، والشر من الظلمة.

(1) . هذه المسألة من فروع عموم خالقيته لكل شيء، كما هو مقتضى التوحيد في الخالقية الذي آمنت به الأشاعرة والإمامية، ولو كان خالقاً لكل شيء لكن قادراً عليه وقابلًا لأن تتعلق به قدرته، من غير فرق بين الخير والشر وأفعال العباد وغيرها، غير أن الإمامية تفترق عن الأشاعرة في تقسيم التوحيد في الخالقية، حيث تفسره على وجه لا ينافي عدله سبحانه، بخلاف الأشاعرة فهو لا يفسرونها بشكل ينطبق على الجبر، فالمطلوب للأشاعرة هو حفظ التوحيد في الخالقية، سواء أصرّ بعده أم لاـ بخلاف الإمامية فالمطلوب عندهم هو حفظ كلام الأصلين.

وأما غير هاتين الطائفتين فينكرون عموم قدرته لجهات مختلفة، وهؤلاء طوائف أربع: 1 - الفلسفه. 2 - المجوس. 3 - الثنوية. 4 - المعتزلة. والداعي لنفي عموم القدرة مختلفة، وإليك البيان:

1 - لمّا ذهبت الفلسفه إلى أنّ الواحد (الواجب) لا يصدر عنه إلاّ الواحد، قالوا بأنه قادر على الشيء الواحد فقط، وهو الصادر الأول، فنفوا عموم قدرته حسب نقل الشارح، ولكن النسبة غير صحيحة، لأنّ القول به لا يستلزم تلك النتيجة كما لا يخفى على [

والنظام قال: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَبِيْحِ، لَأَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الْجَهَلِ أَوِ الْحَاجَةِ.

وذهب البخاري إلى أنَّ اللَّهَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ، لَأَنَّهُ إِمَّا طَاعَةً أَوْ سَفَهًا.

وذهب الجبائيان إلى أنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْدِرُ عَلَى عِينِ مَقْدُورِ الْعَبْدِ وَإِلَّا لِزَمَانِ اجْتِمَاعِ الْوِجُودِ وَالْعَدَمِ عَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يَرِيدَ اللَّهُ إِحْدَاهُ وَالْعَبْدُ عَدَمُهُ.

(من له إمام بمفاد القاعدة، ولأجل ذلك قال الماتن في السابق: «وَمَعَ وَحْدَتِهِ يَتَحَدَّدُ الْمَعْلُولُ» (1)، ومع ذلك قال في المقام بعمومية القدرة، وهو يعرب عن إمكان الجمع بين القاعدتين.

2 - لما ذهبت المجروس والثنوية إلى أنَّه سبحانه خير محضر، فقالوا بعدم تعلق قدرته بالشروع، فهي عند المجروس مستند إلى المبدأ الحادث، أعني: الشيطان، وعند الثنوية مستند إلى مبدأ قديم كالظلمة، وبذلك افترقت المجروس عن الثنوية، حيث إنَّ مبدأ الشر عند المجروس حادث وعند الثنوية قديم، والظاهر من المحقق الطوسي في نقد المحصل أنَّ عقيدة المجروس والثنوية واحد، وهو أنَّ الخير من «يزدان» والشر من «اهرمن» ويريدون من الأول: الملك، ومن الثاني: الشيطان (2).

يقول الحكيم السبزواري: وَالشَّرُّ أَعْدَامٌ فَكُمْ قَدْ ضَلَّ مِنْ يَقُولُ بِالْيَزْدَانِ ثُمَّ الْأَهْرَمِ مِنْ

وَأَمَّا مَا نَسَبَ إِلَى الثَّنْوِيَّةِ فَهُوَ عَقِيدَةُ الْمَانُوِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَالثَّنْوِيَّةِ مَصَحَّفٌ «الْمَانُوِيَّةُ».

3 - لما قالت المعتزلة بخروج أفعال العباد عن كونه مخلوقاً لله سبحانه، حفظاً لعدله، ظهر بينهم قول النظام (ت 231هـ) والكعبي (ت 317هـ) والجبائيين (أبي علي ت 302هـ وأبي هاشم ت 321هـ)، والأقوال مذكورة في الشرح مع أجوبتها.

- 1 - كشف المراد: 116، المقصد الأول، الفصل الثالث، المسألة الثالثة.

2 - لاحظ نقد المحصل: 190.

و هذه المقالات كلّها باطلة، لأن المقتضي لتعلق القدرة بالمقدور إنّما هو الإمكان، إذ مع الوجوب والامتناع لا تعلق، والإمكان ثابت في الجميع فثبت الحكم وهو صحة التعلق، وإلى هذا أشار المصنف رحمة الله بقوله: عمومية العلة، أي الإمكان، تستلزم عمومية الصفة، أعني القدرة على كل مقدور.

والجواب عن شبهة المجروس: أن المراد من الخير والشرير⁽¹⁾ إن كان مفعلاًهما فلما لا يجوز إسنادهما إلى شيء واحد؟ وأيضاً الخير والشر ليسا ذاتيين للشيء، فجاز أن يكون الشيء خيراً بالقياس إلى شيء وشراً بالقياس إلى آخر، وحيثند يصح إسنادهما إلى ذات واحدة.

وعن شبهة النظام أن الإحالة حصلت بالنظر إلى الداعي، فلا تنافي الإمكان الذاتي المقتضي لصحة تعلق القادر.

وعن شبهة البلخي: أن الطاعة والعبث وصفان لا يقتضيان الاختلاف الذاتي.

(1). أجاب عن شبهة المجروس بوجهين:

الأول: إذا كان المراد من الخير من يفعله ومن الشرير من يصدر منه الشر، فلا مانع من كون شيء واحد وهو الله مبدأ لهما، وهذا الجواب ليس حاسماً للاشكال، لأن الإشكال بعد باق بحاله، إذ الخصم يقول: إذا كان مقتضى صدور شيء من شيء، وجود رابطة بينهما فلازم صدور الأمرين المتضادين اشتتماله على أمرين متضادين، مع آنما فرضناه واحداً بسيطاً، وعلى فرض جواز التركيب، المتضادان لا يجتمعان.

الثاني وهو الجواب الحقيقي: أن الشر ليس له مصدق في الخارج وإنما هو أمر إضافي ينتزع من قياس شيء إلى شيء آخر، فإذا كان بينهما عدم الملاءمة، يقال: إنه شر كما أوضح في محله، وليس العدم إلاّ أمراً قياسياً.

وعن شبهة الجبائين: أنّ العدم إنّما يحصل إذا لم يوجد داعٌ قادرٌ آخرٌ إلى إيجاده(1).

المسألة الثانية: في أَنَّه تَعَالَى عَالِمٌ

قال: وَإِلَهُكُمْ وَالْتَّجَرْدُ وَاسْتِنَادُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ دَلَائِلُ الْعِلْمِ.

أقول: لما فرغ من بيان كونه تعالى قادرًا وكيفية قدرته شرع في بيان كونه تعالى عالماً وكيفية علمه.

و استدل على كونه تعالى عالماً بوجوه ثلاثة: الأول منها للمتكلمين والأخيران للحكماء.

(1). إذا كان المفروض في كلامهما هو ما جاء في الشرح من أنّ الله يريد الإحداث، والعبد لا يريد، فالجواب هو ما جاء هنا، وهو أنّه يقع الفعل دون العدم، إذ العدم رهن عدم الداعي إلى الفعل، ولو كان هناك داعٌ إلى الفعل يقع الفعل و تؤثر إرادة الله، وليس في ناحية العبد داعٌ ولا إرادة حتى يكون هناك تعارض.

وبعبارة أخرى: إذا كان المفروض في كلام الجبائين أنّ أحد الفاعلين يريد الفعل دون الآخر، فالجواب هو ما جاء في كلام الشارح، فيتحقق مراد من يريد دون من لا يريد، وإلى ذلك ينظر قوله: إنّ العدم إنّما يحصل إذا لم يوجد داعٌ قادرٌ آخرٌ إلى إيجاده.

نعم لكلامهما صورٌ أخرٌ لم يذكرها الشارح ولكل حكمه، والتفصيل موكول إلى مسألة برهان التمانع الوارد في كلام المتكلمين على توحيدِه، وإنماه أنه إذا أراد العبد فعلًا أو أراد أحدهما فعلًا والآخر العدم، ففي الصورتين الأولىين لا تزاحم بين الداعيين ولا بين الإرادتين، لكن إرادة العبد في طول إرادة الله سبحانه، فيكون تعلق إرادة الواجب بالتبسيب و تعلق إرادة العبد بالمبشرة، وأماماً عند المخالفة ولو كان زماناً الإرادتين مختلفين يتتحقق كل في ظرفه وإنما فيتبع الواقع أقوى الإرادتين وهو إرادة الواجب سبحانه.

الوجه الأول: أنَّه تعالى فعل الأفعال المحكمة، وكلٌّ من كان كذلك فهو عالم.

أما المقدمة الأولى فحسية، لأنَّ العالم إما فلكي أو عنصري، وآثار المحكمة والإتقان فيهما ظاهرة مشاهدة.

وأما الثانية فضرورية، لأنَّ الضرورة قاضية بأنَّ غير العالم يستحيل منه وقوع الفعل المحكم المتقن مرة بعد أخرى.

الوجه الثانية: أنَّه تعالى مجرد و كل مجرد عالم بذاته(1) وبغيره.

أما الصغرى فإنَّها وإن كانت ظاهرة لكن بيانها يأتي فيما بعد عند الاستدلال على كونه تعالى ليس بجسم ولا جسماني.

وأما الكبرى فلأنَّ كلَّ مجرد فإنَّ ذاته حاصلة لذاته لا لغيره وكلَّ مجرد حصل له مجرد، فإنَّه عاقل لذاته المجرد لأنَّا لا نعني بالتعقل إلا الحصول، فإذاً كلَّ مجرد فإنه عاقل لذاته.

وأما أنَّ كلَّ مجرد عالم بغيره فلأنَّ كلَّ مجرد أمكن أن يكون معقولاً وحده،

(1). إنَّ هنا لونين من البحث:

أحدهما: كلَّ عاقل مجرد، وكلَّ مجرد عاقل، وقد أطروحه المحقق الطوسي في آخر «المسألة الثانية والعشرون» من مباحث العلم وتبعه شرائح المتن، وأقاموا البرهان على القاعدتين المعروفتين (1) وقد ذكر أيضاً بعض ما يرتبط بهما في الفصل الرابع، المسألة الخامسة في تجريد النفس (2) ولكنَّ بيان الشارح في المقام الأول في الكتاب غير خال عن التعقيد والصعوبة.

ثانيهما: ما ذكره الشارح في المقام استلهاماً من قول المصنف في المتن حيث قال: «و التجرد»، وفسره في المقام بالصورة التالية: إنَّه سبحانه مجرد و كلَّ مجرد عالم بذاته

-

1 - لاحظ كشف المراد: 246 طبعة النشر الإسلامي.

2 - لاحظ المصدر نفسه: 184 طبعة النشر الإسلامي.

ص: 20

وكل ما يمكن أن يكون معقولاً وحده أمكن أن يكون معقولاً مع غيره، وكل مجرد يعقل مع غيره فإنه عاقل لذلك الغير، أما ثبوت المعقولية لكل مجرد ظاهر لأن المانع من التعلق إنما هو المادة لا غير، وأما صحة التقارن في

(1) وبغيره. ولأجل أن لا تخرج التعليقة عن حدتها، نشرح ما ذكره الشارح في المقام ونرجئ البحث عن اللون الأول وما ذكره في تجرد النفس إلى آونة أخرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، فنقول:

هنا: دعويان:

الأولى: أنه سبحانه مجرد، وكل مجرد عالم بذاته.

الثانية: أنه سبحانه مجرد، وكل مجرد عالم بغيره.

أما الدعوى الأولى: فهي مركبة من صغرى مفروضة الصدق، لأنه ليس جسماً ولا جسمانياً فيكون مجردًا، ومن كبرى، ومعناها أنه عالم بذاته. ويمكن توضيجه بالوجه التالي: إن العلم ليس إلا حضور الشيء لدى الشيء، والعائق عن الحضور هو كون الشيء جسماً أو جسمانياً، لأن لازمهما التفرق والانبساط وعدم اجتماع الأجزاء وغيبوبة بعضها عن بعض، وهو مفقود بالفرض، لأن مجرد وليس له جزء يغيب بعضه عن بعض، فهو بوحنته وبساطته كمال مطلق ليس له جزء يغيب بعضه عن بعض، وعند ذاك تكون ذاته حاضرة لدى ذاته، وقد عرفت أن العلم ليس إلا الحضور. وما قاله الشارح: «وكل مجرد حصل له مجرد» يريد من المجرد الأول نفس الشيء و من قوله: «حصل له مجرد» حصول ذاته أي حضور ذاته لدى ذاته.

هذا كلّه حول الدعوى الأولى التي انتهت إلى علمه سبحانه بذاته.

وأما الدعوى الثانية: أنه مجرد، وكل مجرد عالم بغيره، التي تزيد إثبات علمه سبحانه بما سواه من أفعاله في بيانه يتوقف على ثبوت أمور ثلاثة:

1 - أن كلّ مجرد أمكن أن يكون معقولاً وحده.

2 - وكلّ ما يمكن أن يكون معقولاً وحده أمكن أن يكون معقولاً مع غيره.

3 - وكلّ مجرد يعقل مع غيره فإنه عاقل لذلك الغير.

ص: 21

المعقولية فلأنّ كل معقول فإنه لا ينفك عن الأمور العامة، وأما وجوب العاقلية حينئذ فلأنّ إمكان مقارنة المجرد للغير لا يتوقف على الحضور في العقل لأنّه نوع من المقارنة فيتوقف إمكان الشيء على ثبوته فعلاً و هو باطل، وإمكان المقارنة هو إمكان التعلق، وفي هذا الوجه أبحاث مذكورة في كتابنا العقلية.

(1) وإليك بيان الأمور الثلاثة:

أما الأول، أعني: كل مجرد يمكن أن يكون معقولاً وحده، أي بلا وساطة صورة مرتسمة والشاهد عليه قوله: «لأنّ المانع من التعلق إنما هو المادة لا-غير» و من المعلوم أنها تمنع عن المعقولية المباشرية أي بلا وساطة، لا مع الوساطة و إلا يلزم امتلاع حصول العلم بالمادة و الماديات وهو كما ترى، ولعل ما في الأمر الأول لا يتجاوز عما ثبت في الدعوى الأولى و هو أنه سبحانه مجرد و كل مجرد عالم بذاته.

وأما الثاني: أعني كل ما يمكن أن يكون معقولاً وحده أمكن أن يكون معقولاً مع غيره، فإن كلّ معقول لا ينفك عن الأمور العامة كإمكان الوجود والوحدة وغيرها فان كل معقول يصح أن يعقل مع أحد هذه الأمور.

إلى هنا ثبت معقولية المجرد لنفسه وكونه معقولاً مع كل ما يقارنه.

بقي الكلام في أنّ المجرد عاقل لذلك المقارن، وهذا هو الذي نبيّنه في الأمر الثالث، فإن إمكان مقارنة معقول مجرد لمجرد، كاف في الحكم بعلمه به، و ذلك أخذناً بمقتضى التجريد، الذي يستلزم عدم العائق والمانع، ولا يتوقف إمكان الشيء على قوته، فإمكان المقارنة متساوية لوقوع المقارنة، و حيث إنه لا مانع من التعلق ينتج أنه سبحانه عالم بأفعاله التي هي بمنزلة المعقول الثاني.

وإن شئت قلت: إنه لا شك أن كل مجرد عاقل لنفسه فيكون معقولاً، لأن المانع من المعقولية بالذات هو المادة و المفروض عدمها.
وعلى ذلك كما يمكن أن يكون معقولاً وحده، يمكن أن يكون معقولاً مع الغير أي يصح أن يقارن معقول معقولاً في العقل، فإذا ثبت إمكان اقترانهما في العقل ثبت

الوجه الثالث: أنَّ كلَّ موجود سواه ممكِن، علىٰ ما يأتي في باب الوحدانية، وكلَّ ممكِن فإنَّه مستند إلى الواجب إما ابتداءً أو بوساطة علىٰ ما تقدم، وقد سلف أنَّ العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول والله تعالى عالم بذاته علىٰ ما تقدم فهو عالم بغيره.

قال: وَالْأَخِيرُ عَامٌ.

أقول: الوجه الأخير من الأدلة الثلاثة الدالة علىٰ كونه تعالى عالِمًا يدل علىٰ عمومية علمه بكل معلوم، وتقريره: أنَّ كلَّ موجود سواه ممكِن و كلَّ ممكِن مستند إليه فيكون عالِمًا به، سواء كان جزئيًّا أو كليًّا، وسواء كان موجودًا قائمًا بذاته أو عرضاً قائمًا بغيره، وسواء كان موجودًا في الأعيان أو متعلقاً في الأذهان لأنَّ وجود الصورة في الذهن من الممكِنات أيضًا فيستند إليه، وسواء

(مطلق اقترانهما، لأنَّ الاقتران في العقل نوع من المقارنة و ليست المقارنة منحصرة فيه، ولو توقف إمكان مقارنة المعقولين على مقارنتهما في العقل لزم توقف إمكان الشيء على وجوده وهو كما ترى.

فإذا ثبت أنَّ مطلق المقارنة ممكِن، فلو تحققت تلك المقارنة وقارن مجرد مجردًا لكان عاقلاً له، إذ المانع من التعقل هو المادِيَّة وهي في المقام منافية، كل ذلك بشرط تحقق المقارنة.

يلاحظ عليه: أنَّ البرهان علىٰ فرض تماميته يثبت علم المجرد بكل مجرد مقارن، والمقارنة تحصل إما بالحلول أو بالصدور، والأول كالصور المرتسمة في النفس، والثاني هي نفسها أيضًا على القول بأنَّ النفس خلاق لها.

ولكته عقيم بالنسبة إلى علم البارئ للموجودات الإمكانية، من المجرد إلى الهيولي، لعدم تجريد الجميع، والجسمانيات مغمورة في المادة والماديات، وعلم بتصورها غير علمه بذواتها و المقصود علمه بذواتها ولا بد من التماس دليل آخر.

ص: 23

كانت الصورة الذهنية صورة أمر وجودي أو عدمي ممكناً أو ممتنعاً، فلا يعزب عن علمه شيءٌ من الممكنتات ولا من الممتنعات، وهذا برهان شريف قاطع.

قال: و التغایر اعتبریٰ.

أقول: لما فرغ من الاستدلال على كونه تعالى عالماً بكل معلوم، شرع في الجواب عن الاعتراضات الواردة عن المخالفين، وابتدأ باعتراض من نفي علمه تعالى بذاته، ولم يذكر الاعتراض صريحاً بل أجاب عنه وحذفه للعلم به.

و تقرير الاعتراض أن يقول: العلم إضافة(1) بين العالم والمعلوم أو مستلزم للإضافة، وعلى كلا التقديرتين فلا بد من المغايرة بين العالم والمعلوم ولا مغايرة في علمه بذاته.

والجواب: أن المغايرة قد تكون بالذات وقد تكون بنوع من الاعتبار وها هنا ذاته تعالى من حيث إنها عالمـة مغايرة لها من حيث إنها معلومـة، وذلك كاف في تعلق العلم.

(1). الأولى أن يقال: العلم وإن لم يكن من مقولـة الإضافة - كما حقـق في مبحث الوجود الذهـني لكنـه حسب الوجود من الأمور ذاتـات الإضافة، وهي تطلب لنفسـها طرفـين وهمـا غير متحقـقـين في علمـه سبحانه بذـاته.

والجواب أنا نمنع أنه من ذاتـات الإضافة الحقيقـية في جميع المراحل حتى في علم النفس بذـاته فضلاً عن علمـه سبحانه بذـاته، وإن أـبـىـتـ قولـ: إنـ التـعـدد - حـفـظـاً لـلـإـضـافـة - في المـقـامـ اـعـتـبارـيـ فـمـنـ حـيـثـ إـلهـ مـجـدـ، عـالـمـ، وـمـنـ حـيـثـ حـضـورـ ذـاتـهـ لـدـىـ ذـاتـهـ، مـعـلـومـ.

ص: 24

قال: و لا يستدعي العلم صوراً مغایرة للمعلومات عنده (1) لأنّ نسبة الحصول إليه أشدّ من نسبة الصور المعقولة لنا.

أقول: هذا جواب عن اعتراض آخر أورده من نفي علم الله تعالى بالماهيات المغایرة له.

و تقرير الاعتراض: أنَّ العلم صورة متساوية للمعلوم في العالم، فلو كان

(1). الإشكال في علمه سبحانه بالماهيات المغایرة له - على حد تعبير الشارح - أو الوجودات المغایرة له - حسب تعبيرنا - مبني على حصر العلم بالقسم الحصولي أي الصور المرسمة الحالَة في العالم وعندئذ يتوقف علمه سبحانه بها على توسط صورة بينه وبين الوجودات فيتسرب ما ذكر من الإشكالات، وأمّا إذا كسرنا إطار الحصر وقلنا: إنَّه ينقسم إلى حضوري و حصولي ولا يتوقف القسم الأول، على انتزاع صورة من المعلوم بل هو بنفسه واقعه يكون حاضراً لدى العالم بلا توسط صورة، فيرتفع الإشكال.

و يعلم حال علمه سبحانه بذاته من مقاييسه علم النفس بالصورة المرسمة الحاكية عن الخارج فإنَّها عالمٌ بالخارج بتوسط الصور و أمّا علمها بها، فلا يتوقف على توسط صورة أخرى و إلا لزم التسلسل.

و والله سبحانه عالم بالوجودات الإمكانية بنفسها لأنَّها فعله القائم به قيام المعنى الحرفي، بالاسمي، ولا يتوقف علمه بها على توسيط صور بينه وبينها. فمثل الوجودات الإمكانية بالنسبة إليه تعالى، كمثل الصور المرسمة لدى النفس ولكن حضورها عنده تعالى أشدّ من حضورها لديها. لأنَّ نسبته إليه، نسبة المؤثر إلى الأثر والموجد إلى موجده، بخلاف نسبتها إليها، إذ هو من قبيل نسبة القابل إلى المقبول.

نعم بناءً على أنَّ النفس خلائق للصور، و موجدة لها بعد تحقق مقدمات و معدات من الحواس، يكون التشبيه أوضح إذ النفس تكون خلائقة للصور في ظلٍّ خلائقته سبحانه لما سواه فيكون مثلاً له في عالم الشهادة، وإن كان سبحانه نزيهاً عن المثل.

الله تعالى عالماً بغيره من الماهيات لزم حصول صور تلك المعلومات في ذاته تعالى و ذلك يستلزم تكثره تعالى، و كونه قابلاً و فاعلاً و محلاً لآثاره، وأنه تعالى لا يوجد شيئاً مما يبأين ذاته بل بتوسط الأمور الحالة فيه، وكل ذلك باطل.

و تقرير الجواب: أن العلم لا يستدعي صوراً مغایرة للمعلومات عنده تعالى، لأن العلم هو الحصول عند المجرد على ما تقدم، ولا ريب في أن الأشياء كلها حاصلة له لأنّه مؤثرها و موجدها، و حصول الأثر للمؤثر أشد من حصول المقبول لقابله مع أنّ الثاني لا يستدعي حصول صورة مغایرة لذات الحاصل، فإننا إذا عقلنا ذواتنا لم نفتقر إلى صورة مغایرة لذواتنا ثمّ إذا أدركنا شيئاً ما بصورة تحصل في أذهاننا فإننا ندرك تلك الصورة الحاصلة في الذهن بذاتها لا باعتبار صورة أخرى و إلا لزم تضاعف الصور مع أن تلك الصورة حاصلة لذاتنا لا بانفرادها بل بمشاركة من المعقولات، فحصول العلم بال موجودات لواجب الوجود الذي تحصل له الأشياء من ذاته بانفراده من غير افتقار إلى صور لها أولى؛ ولما كانت ذاته سبباً لكل موجود و علمه بذاته علة لعلمه بآثاره و كانت ذاته و علمه بذاته العلتان، متغايرتين بالاعتبار متحداثين بالذات، فكذا معلوله و العلم به متحداث بالذات متغايران بنوع من الاعتبار.

و هذا بحث شريف أشار إليه صاحب التحصيل وبسطه المصنف رحمه الله في شرح الاشارات، وبهذا التحقيق يندفع جميع المحالات لأنها لزما باعتبار حصول صور في ذاته تعالى عن ذلك.

قال: و تغيير الإضافات ممكّن.

أقول: هذا جواب عن اعتراض الحكماء القائلين بنفي علمه تعالى

و تقرير الاعتراض: أن العلم يجب تغييره عند تغير المعلوم، وإلا لانتفت المطابقة لكن الجزئيات الزمانية متغيرة فلو كانت معلومة لله تعالى لزم تغيير علمه تعالى والتغيير في علم الله تعالى محال.

و تقرير الجواب: أن التغيير هنا إنما هو في الإضافات لا في الذات⁽¹⁾ ولا في الصفات الحقيقة، كالقدرة التي تتغير نسبتها وإضافتها إلى المقدور عند عدمه، وإن لم تغير في نفسها، وتغير الإضافات جائز لأنها أمور اعتبارية لا تتحقق لها في الخارج.

(1). ويعبر أيضاً عن هذا الجواب بأن التغيير في طرف العلم لا في نفسه، كالقدرة، فإن المتغير هو المقدور، لا القدرة.

توضيحه: أنه لو كان علمه حصولياً ارتساماً حالاً في ذاته، لزم التغيير في الذات، حسب تغير الصور كما إذا قام زيد ثم قعد، فتكون هناك صورة بعد صورة، لكن علمه سبحانه بالأشياء حضوري، وعليه يكون هناك حضور بعد حضور، فالتغيير إنما هو في الإضافة والنسبة (الحضور) لا في العلم، والإضافات أمور اعتبارية كما قرره الماتن في مبحث المضاف من الأعراض⁽¹⁾.

والأولى أن يجتب بأن التغيير إنما هو في علمه الفعلى لا - في علمه الذاتي، فإن العالم بوجوده الخارجي فعله وعلمه، كما أن الصورة المرتسمة فعل النفس وعلمها، والممنوع إنما هو التغيير في علمه الذاتي بالأشياء الموجب لحدوث التغيير في ذاته سبحانه، لا في علمه الفعلى.

وإنما عدم التغيير في علمه الذاتي فلا والله لم يكن مكانياً كانت الأمكانة بالنسبة إليه سواء فلا قريب ولا بعيد بالنسبة إليه، ولما لم يكن زمانياً كانت الأزمنة بالنسبة إليه سواء فلا ماضي ولا مستقبل لديه بل هو واقف على الجميع من غير تقدم وتأخر، ومن تكن

1 - لاحظ كشف المراد، الفصل الخامس: المضاف، المسألة الثالثة في أن الإضافة ليست ثابتة في الأعيان ص 258، وقال الماتن: وثبوته ذهني وإلا تسلسل.

قال: و يمكن اجتماع الوجوب والإمكان باعتبارين.

أقول: هذا جواب عن احتجاج من نفي علمه تعالى بالمتجددات قبل وجودها.

و تقرير كلامهم: أنَّ العلم لو تعلق بالمتجدد(1) قبل تجده لزم وجوبه، وإلا لجاز أن لا يوجد فينقلب علمه تعالى جهلاً و هو محال.

والجواب: إن أردتم بوجوب ما علمه تعالى، أنَّه واجب الصدور عن العلم فهو باطل لأنَّه تعالى يعلم ذاته و يعلم المعدومات، وإن أردتم وجوب المطابقة لعلمه فهو صحيح لكن ذلك وجوب لاحق لا سابق فلا ينافي الإمكان الذاتي.

و إلى هذا أشار بقوله: و يمكن اجتماع الوجوب والإمكان باعتبارين.

(حاله كذلك فالمتغيرات بأجمعها حاضرة لديه من دون أن يحدث التغيير في الكون تغيراً في العلم، و نستوضح ذلك بالمثال التالي: إذا نظرنا من الكوة إلى الشارع المليئة بالسيارات فلا نرى في كل لحظة إلا سيارة واحدة فنصف السيارات بالسبق والتأخر، وأمّا إذا نظرنا إلى الشارع من أفق عال رأينا الجميع دفعة واحدة و محيطاً بها من غير سبق و لا لحق، والله سبحانه لتنزهه عن الزمان و المكان يحيط بالأشياء متقدمها و متاخرها بلا تقدم و تأخر و تكون نسبة الجميع إليه واحدة.

(1). توضيح التقرير: أنَّه تعالى لا يعلم الحوادث قبل وقوعها، وإلا يلزم أن يكون تلك الحوادث ممكنة و واجبة معاً، وبالتالي باطل للتنافي بين الوجوب والإمكان، بيان النزوم أنها ممكنة لكونها حادثة، و واجبة أيضاً وإلاً ممكناً أن لا يوجد فينقلب علمه جهلاً و هو محال.

والجواب: أنَّ العلم تابع للمعلوم، فلا يكون تعلق علمه به دليلاً على وجوبه، ولو سلم فنقول: إنَّها ممكنة لذواتها، و واجبة بغيرها و هو تعلق علم البارئ تعالى بوجودها و لا تنافي بين الإمكان بالذات، و الوجوب بالغير (1).

1 - لاحظ شرح علاء الدين القوشجي: 414 ط تبريز عام 1307.

ص: 28

قال: و كُلّ قادرٍ عالمٍ حيٌ بالضرورة (1).

أقول: اتفق الناس على أنَّه تعالى حيٌ و اختلفوا في تفسيره:

فقال قوم: إنَّه عبارة عن كونه تعالى لا يستحيل أن يقدر و يعلم.

وقال آخرون: إنَّه من كان على صفة لأجله عليها يجب أن يعلم و يقدر.

و التحقيق أنَّ صفاتَه تعالى إنْ قلنا بزيادتها على ذاته فالحياة صفة ثبوتية زائدة على الذات و إلا فالمرجع بها إلى صفة سلبية وهو الحق، وقد بيَّنا أنَّه تعالى قادرٍ عالمٍ فيكون بالضرورة حيًّا لأنَّ ثبوتَ الصفة فرع عدم استحالتها.

(و قول الشارح: «إن أردتم بوجوب علمه تعالى أنَّه واجب الصدور عن العلم...» معناه: إن أردتم أنَّ علمه علَّةً تامةً لصدور هذه الجزئيات الزمانية فهو باطل و إلا لزم أن تكون ذاته علَّةً لذاته و المعدومات، لكون المفروض أنَّه يعلمها. و إن أردتم وجوب كون الخارج مطابقاً فهو صحيح لكنه لا ينافي الإمكان، لأنَّ هذا الوجوب وجوب متأخر لا سابق.

يلاحظ على الشق الأول في الجواب أنَّه ليس المراد من كون العلم علَّةً تامةً مطلقاً لكل معلوم حتى يعم ذاته و المعدومات، بل علمه علَّةً تامةً في كل فعل يعده فعلاً له سبحانه و متعلقاً للداعي (حسب مصطلح المتكلمين) أو وقع في إطار إرادته، فعندئذ لا يصح النقض بالعلم بالذات و المعدومات.

(1). يزيد أنَّ بعض الصفات في مقام الإثبات يتولد من صفاتٍ أخرى، فإنَّ الحي عبارة عن الدرر الفعال، والمدرك هو العالم، و الفعال هو القادر، فإذا ثبت كونه عالماً قادراً، فقد ثبت كونه حيًّا بلا حاجة إلى برهان خاص.

قال: و تخصيص بعض الممكّنات بالإيجاد في وقت يدلّ على إرادته تعالى.

أقول: اتفق المسلمون على أنّه تعالى مرید(1) لكنهم اختلفوا في معناه:

فأبو الحسين جعله نفس الداعي، على معنى أن علمه تعالى بما في الفعل من المصلحة الداعية إلى الإيجاد هو المخصص والإرادة.

وقال النجاشي: إنّه سلبيٌّ، وهو كونه تعالى غير مغلوب ولا مستكره.

وعن الكعبي: أنّه راجع إلى أنّه عالم بأفعال نفسه و أمر بأفعال غيره.

و ذهبت الأشعرية والجعفريّة إلى أنّه صفة زائدة على العلم.

والدليل على ثبوت الصفة مطلقاً أنّ الله تعالى أوجد بعض الممكّنات دون بعض مع تساوي نسبتها إلى القدرة فلا بدّ من مخصوص غير القدرة التي شأنها الإيجاد مع تساوي نسبتها إلى الجميع، وغير العلم التابع للمعلوم، وذلك المخصص هو الإرادة. وأيضاً بعض الممكّنات يختص بالإيجاد في وقت دون ما قبله وبعده مع التساوي فلا بد من مرجح غير القدرة والعلم.

(1). نقل في تفسير الإرادة آراء أربعة:

1 - علمه بما في فعله من المصلحة.

2 - كونه غير مغلوب ولا مستكره.

3 - علمه بأفعال نفسه (الإرادة التكوينية) و أمره بأفعال غيره (الإرادة التشريعية).

4 - صفة وراء العلم.

و الأقوى هو القول الرابع لكن لا بصورة صفة زائدة على الذات، بل متحدة مع الذات بمعنى كونه مختاراً، والتفصيل في محله.

قال: وليست زائدةً على الداعي وإنّ لزم التسلسل أو تعدد القدماء.

أقول: اختلف الناس هنا، فذهبت الأشعرية إلى إثبات أمر زائد على ذاته قديم هو الإرادة، والمعتزلة اختلفوا:

فقال أبو الحسين: إنّها نفس الداعي، وهو الذي اختاره المصنف.

وقال أبو علي و أبو هاشم: إنّ إرادته حادثة لا في محل.

وقالت الكرامية: إنّ إرادته حادثة في ذاته.

والدليل على ما اختاره المصنف: أن إرادته لو كانت قديمة لزم تعدد القدماء والتالي باطل فالمقدم مثله، ولو كانت حادثة إما في ذاته أو لا في محل لزم التسلسل لأنّ حدوث الإرادة في وقت دون آخر يستلزم ثبوت إرادة مخصوصة والكلام فيها كالكلام هنا.

المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ: فِي أَنَّهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ

قال: و النقل دلّ على اتصافه بالإدراك والعقل على استحالة الآلات.

أقول: اتفق المسلمين كافة على أنه تعالى مدرك⁽¹⁾، واختلفوا في معناه فالذى ذهب إليه أبو الحسين أنّ معناه علمه تعالى بالسموعات والمبصرات وأثبت الأشعرية وجماعة من المعتزلة صفة زائدة على العلم.

والدليل على ثبوت كونه تعالى سميعاً بصيراً: السمع، فإنّ القرآن قد

(1). يطلق المدرك ويراد منه تارةً أنه سبحانه عالم بالمبصرات والسموعات، وأخرى أنه عالم بالجزئيات، والثاني أعم.

دلّ عليه، وإجماع المسلمين على ذلك.

إذا عرفت هذا فنقول: السمع والبصر في حقنا إنما يكون بالآلات جسمانية، وكذا غيرهما من الإدراكات، وهذا الشرط ممتنع في حقه تعالى بالعقل، فإنما أن يرجع بالسمع والبصر إلى ما ذهب إليه أبو الحسين، وإنما إلى صفة زائدة غير مفتقرة إلى الآلات في حقه تعالى.

المسألة السادسة: في أنه تعالى متكلم

قال: وعمومية قدرته تدل على ثبوت الكلام والنفسي غير معقول.

أقول: ذهب المسلمون كافة إلى أنه تعالى متكلم وختلفوا في معناه:

فتعند المعتزلة أنه تعالى أوجد حروفاً وأصواتاً⁽¹⁾ في أجسام جمادية دالة على المراد.

(1). الأقوال في كونه سبحانه متكلماً ثلاثة:

الأول: للمنتزلة وأن المتكلم من أوجد الكلام لا من قام به الكلام.

الثاني: للأشاعرة وأنه من قام به الكلام وفسروه بالكلام النفسي، الذي هو من اللغز والأحاجي، حيث يدعون أنه غير العلم في الأخبار، وغير الإرادة في الإنسانيات، وبما أن الإنسانيات أعم من الأمر ويعم النهي والترجح والتمني والاستفهام، يلزم عليهم إثبات كلام نفسي في هذه الموارد غير الكراهة والترجح والتمني والاستفهام، وهو كما ترى.

الثالث: للحكماء وحاصله: أن العالم بجوهره وأعراضه كلامه سبحانه، لأنه يعرب عن كماله وجماله وعلمه وقدرته، وإنما يسمى الكلام اللفظي كلاماً لأنه يعرب عمّا في ضمير المتكلم، وأي إظهار أجيلى وأوضح من الموجودات الإمكانية مجرّدها وماديتها، التي تعرب عن الكمال الممكن. وهذا هو رأي الحكماء، ويمكن استظهاره من بعض الآيات، وبه روایات، لاحظ الإلهيات: 194/1.

وقالت الأشاعرة: إنّه متكلّم بمعنىٍ أنّه قام بذاته معنىً غير العلم والإرادة وغيرهما من الصفات تدلّ عليها العبارات، وهو الكلام النفسي، وهو عندهم معنى واحد ليس بأمر ولا نهي ولا خبر ولا غير ذلك من أساليب الكلام.

والمصنف رحمة الله حينئذ استدلّ على ثبوت الكلام بالمعنى الأول بما تقدم من كونه تعالى قادرًا على كل مقدور لا شك في إمكان خلق أصوات في أجسام تدل على المراد.

وقد اتفقت المعتزلة والأشاعرة على إمكان هذا، لكن الأشاعرة أثبتوه معنى آخر، والمعتزلة نفوا هذا المعنى لأنّه غير معقول، إذ لا يعقل ثبوت معنى غير العلم ليس بأمر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار وهو قديم، والتصديق موقف على التصور.

قال: وانتفاء القبح عنه تعالى يدلّ على صدقه.

أقول: لما أثبتت كونه تعالى متكلّماً ويُبيّن معناه شرع في بيان كونه تعالى صادقاً، وقد اتفق المسلمين عليه، لكن لا يتمشى على أصول الأشاعرة.

أمّا المعتزلة فهذا المطلب عندهم ظاهر الثبوت، لأنّ الكذب قبيح بالضرورة، والله تعالى منزه عن القبائح لأنّه تعالى حكيم على ما يأتي فلا يصدر الكذب عنه تعالى.

قال: و وجوب الوجود يدل على سرديته(1) و نفي الزائد.

أقول: اتفق المثبتون للصانع تعالى على أنه باق أبداً و اختلفوا، فذهب الأشعري إلى أنه باق ببقاء يقوم به، وذهب آخرون إلى أنه باق لذاته، و هو الحق الذي اختاره المصنف.

والدليل على أنه باق، ما تقدم من بيان وجوب وجوده لذاته واجب الوجود لذاته يستحيل عليه العدم، وإلا لكان ممكناً.

والاعتراض الذي يورد هنا وهو أنه يجوز أن يكون واجباً لذاته في وقت و ممتنعاً في وقت آخر يدل على سوء فهم مورده، لأن ماهيته حينئذ بالنظر إليها مجرد عن الوقتين تكون قابلة لصفتي الوجود والعدم ولا يعني بالممكن سوى ذلك.

واعلم أن هذا الدليل كما يدل على وجوب البقاء يدل على انتفاء المعنى

(1). إن وجوب الوجود، في كلام الماتن صار مبدأ برهان لمسائل عديدة، و هو يعرب عن مقدرة علمية للمحقق الطوسي، فقد استخرج معارف علينا من مبدأ واحد وهو وجوب وجوده، فقد استدل به على المسائل التالية:

1 - سرديته. 2 - نفي الزائد عنه. 3 - نفي الشريك بمعانيه عنه. 4 - نفي المثل عنه. 5 - نفي التركيب بمعانيه عنه. 6 - نفي الصند عنه. 7 - نفي التحييز عنه. 8 - نفي الحلول عنه. 9 - نفي الاتحاد عنه. 10 - نفي الجهة عنه. 11 - نفي حلول الحوادث فيه عنه. 12 - نفي الحاجة عنه (غنى). 13 - نفي الألم واللذة المزاجية عنه. 14 - نفي المعاني والأحوال والصفات الزائدة عنه. 15 - نفي الرؤية عنه. 16 - ثبوت الجود له. 17 - و الملك له. 18 - ثبوت التمام وفوقه له. 19 - ثبوت الحقيقة له. 20 - ثبوت الخيرية له. 21 - ثبوت الحكمة له. 22 - ثبوت التجربة له. 23 - ثبوت القهر له. 24 - ثبوت القيمة له.

هذه الصفات التي هي بين سلبية وثبتية، ثبت بثبوت أمر واحد وهو وجوب وجوده وأنه يمتنع عليه العدم، وقام الشارح بشرح ما رامه المصنف، شكر الله مساعي الجميع.

الذي أثبته أبو الحسن الأشعري، لأنّ وجوب الوجود يقتضي الاستغناء عن الغير، فلو كان باقياً بالبقاء كان محتاجاً إليه فيكون ممكناً، هذا خلف.

المسألة الثامنة: في أَنَّه تَعَالَى وَاحِدٌ

قال: و الشريك⁽¹⁾ أقول: هذا عطف على الزائد، أي و وجوب الوجود يدل على نفي الزائد و نفي الشريك.

و اعلم أنّ أكثر العقلاة اتفقوا على أَنَّه تَعَالَى وَاحِدٌ.

والدليل على ذلك العقل و النقل. أمّا العقل فما تقدم من وجوب وجوده تعالى، فإنه يدل على وحدته، لأنّه لو كان هناك واجب وجود آخر لتشاركاً في مفهوم كون كل واحد منهما واجب الوجود، فإنّما أن يتميزاً أو لا، و الثاني يستلزم المطلوب وهو انتفاء الشركة، والأول يستلزم التركيب وهو باطل و إلاّ لكان كل واحد منهما ممكناً وقد فرضناه واجباً، هذا خلف، وأمّا النقل فظاهر.

(1). إن الشريكين يعتبر فيما اختلافهما في الماهية، بخلاف المثل فإنه تعتبر فيه الوحدة في الماهية ولذلك عقد لكل من نفي الشريك و المثل مسألة خاصة.

ثم الشريك عبارة عن اجتماع الاثنين أو أكثر على فعل أو حق أو مال أو غير ذلك، وعلى هذا كان على الشارح في تعليقه على قول الماتن «ونفي الشريك» إقامة الدليل على وحدة الخالق في العالم، وبعبارة أخرى كان عليه البحث حول التوحيد في الخالقية، بعد البحث عن التوحيد في الذات، مع أنه في هذا المورد أقام البرهان على التوحيد في الذات، و لعل العدول إلى لأجل استلزم وحدة الواجب وجوداً وحدة الخالق أيضاً. وهذا وإن كان صحيحاً، لكنه فوت على الشارح البحث عن مراتب التوحيد: الذاتي، التدبيري، و... على النحو الذي سلكه في «الإلهيات» كما لا يخفى.

قال: والمثل(1).

أقول: هذا عطف على الزائد أيضاً، أي ووجوب الوجود يدل على نفي الزائد ونفي الشرير ونفي المثل، وهذا مذهب أكثر العقلاة، وخالف فيه أبو هاشم فإنه جعل ذاته متساوية لغيرها من الذوات وإنما تختلفها بحالة توجب أحوالاً أربعة، وهي الحية والعالمية والقادرة والمحضية، وتلك الحالة هي صفة إلهية، وهذا المذهب لا شك في بطلانه فإن الأشياء المتساوية تشارك في لوازمهها فلو كانت الذوات متساوية جاز انقلاب القديم محدثاً وبالعكس وذلك باطل بالضرورة.

(1). قد عرفت أن المثل يطلق فيما إذا كان بين الأمرين وحدة في الماهية واختلاف في الأصناف والخصوصيات، كفردين من إنسان، والله سبحانه تباهى ماهية الممكنات فلا يتصور له مثل، والدليل على التباهي أن مقتضى وجود وجود كون ماهيته عين الوجود، وإن فلو كانت له وراء الوجود ماهية خالية عن الوجود، لزم إمكان وجوده وهو خلف، بخلاف الممكنات فإن ماهيتها وراء الوجود، إذ لو كان الوجود عين ماهيته أو جزءاً منها لما اتصف بالإمكان ومساواة نسبة الوجود والعدم إليه. هذا هو الذي سلكه أكثر العقلاة.

وهناك بعض من يتصور الله سبحانه ماهية كمفاهيم الممكنات، غير أنه يتميز عنها بأحد أمرين:

1 - الصفات الحقيقة الزائدة كالعلم والقدرة التامتين. وعليه فريق من المتكلمين.

2 - الأحوال الأربع، وهي الحية والعالمية والقادرة والمحضية، وبطلان النظريتين واضح لأن لازم تساوي ذات الممكنات أن يوصف كل بصفات الآخر، فيتصف الواجب بصفات الممكן، والممكן بصفات الواجب لأن حكم الأمثل فيما يجوز وما لا يجوز واحد، ولازمه انقلاب القديم محدثاً وبالعكس، وإلى ما ذكرنا أشار الشارح بقوله: «إن الأشياء المتساوية تشارك في لوازمهها...».

المسألة العاشرة: في أنه تعالى غير مركب

قال: و التركيب بمعانٍه.

أقول: هذا عطف على الزائد، بمعنى أن وجوب الوجود يقتضي نفي التركيب أيضاً.

والدليل على ذلك أن كل مركب فإنه مفتقر إلى أجزائه لتأخره و تعليله بها و كل جزء من المركب فإنه مغاير له و كل مفتقر إلى الغير ممكّن، فلو كان الواجب تعالى مركباً كان ممكناً، هذا خلف، فوجوب الوجود يقتضي نفي التركيب.

و أعلم أن التركيب قد يكون عقلياً و هو التركيب من الجنس و الفصل، وقد يكون خارجياً كتركيب الجسم من المادة و الصورة و تركيب المقادير من غيرها، و الجميع منفي عن الواجب تعالى، لاشتراك المركبات في افتقارها إلى الأجزاء، فلا جنس له و لا فصل له و لا غيرهما من الأجزاء العقلية و الحسية.

المسألة الحادية عشرة: في أنه تعالى لا ضد له

قال: و الضد.

أقول: هذا عطف على الزائد أيضاً، فإن وجوب الوجود يقتضي نفي الضد لأن الضد يقال بحسب المشهور على ما يعاقب غيره من الذوات على المحل أو الموضوع مع التنافي بينهما، و واجب الوجود يستحيل عليه الحلول، فلا ضد له بهذا المعنى؛ و يطلق أيضاً على مساوا في القوة ممانع وقد بيّنا أنه تعالى لا مثل له فلا مشارك له تعالى في القوة.

قال: و التخيّز (1).

أقول: هذا عطف على الزائد أيضاً، فإنّ وجوب الوجود يقتضي نفي التخيّز عنه تعالى، وهذا حكم متفق عليه بين أكثر العقلاة، و خالف فيه المجمّمة.

والدليل على ذلك أنّه لو كان متخيّزاً لم ينفك عن الأكون الحادثة، وكل ما لا ينفك عن الحادث فهو حادث - وقد سبق تقرير ذلك - و كل حادث ممكّن فلا يكون واجباً، هذا خلف، ويلزم من نفي التخيّز نفي الجسمية.

(1). إنّ نفي التخيّز المذكور في هذه المسألة ونفي الجهة المذكورة في المسألة الخامسة عشرة، مسألتان متقاربتان وسيوافيك الفرق بينهما، واستدل الشارح على نفي الجسمية بقوله: لو كان متخيّزاً لكان جسماً، وكل جسم حادث لعدم افتكاكه عن الحركة والسكنون والاتصال والانقطاع (الأكون الحادثة) وكل منها حادث كما جرى عليه الماتن في مسألة «أنّ الأجسام حادثة» فراجع المسألة السادسة من الفصل الثالث من المقصد الثاني (1). وأما كون الحركة والسكنون حادثين فلأنّ الحركة هي حصول الجسم في الحيز بعد أن كان في حيز آخر والسكنون هو الحصول في الحيز بعد أن كان في ذلك الحيز، و ماهية كل واحد منهما يستدعي المسبوقة بالغير، والأزلّي غير مسبوق بالغير فماهية كل واحد ليست قديمة ونظيرها الاتصال والانقطاع. وإذا كان اللازم حادثاً فالملزوم مثله.

أضف إلى ما ذكرنا أنّ المتخيّز محتاج إلى الحيز، وهو لا يجتمع مع الغنى الذاتي. -

1- كشف المراد: 170-171

ص: 38

المسألة الثالثة عشرة: في أَنَّه تَعَالَى لِيْس بِحَالٍ فِي غَيْرِهِ

قال: و الحول.

أقول: هذا عطف على الزائد، فإن وجوب الوجود يقتضي كونه تعالى ليس حالاً في غيره، وهذا حكم متفق عليه بين أكثر العقلاة، و خالف فيه بعض النصارى القائلين بأنه حل في المسيح، وبعض الصوفية القائلين بأنه حال في أبدان العارفين.

و هذا المذهب لا شك في سخافته لأن المعقول من الحلول قيام موجود بموجود آخر على سبيل التبعية بشرط امتلاع قيامه بذاته وهذا المعنى منتف في حقه تعالى لاستلزم الالحاد الحاجة المستلزمة للإمكاني.

المسألة الرابعة عشرة: في نفي الالحاد عنه تعالى

قال: و الالحاد.

أقول: هذا عطف على الزائد، فإنّ وجوب الوجود ينافي الالحاد لأنّا قد بيّنا أنّ وجوب الوجود يستلزم الوحدة فلو اتحد بغierre لكان ذلك الغير ممكناً فيكون الحكم الصادق على الممكّن صادقاً على المتحد به فيكون الواجب ممكناً، وأيضاً فلو اتحد بغierre لكانا بعد الالحاد إما أن يكونا موجودين كما كانا فلا الحاد، وإن عدم أحدهما فلا الحاد أيضاً ويلزم عدم الواجب فيكون ممكناً، هذا خلف.

قال: و الجهة (1).

أقول: هذا حكم من الأحكام الالزمه لوجوب الوجود، وهو معطوف على الزائد، وقد نازع فيه جميع المحسنة فإنهم ذهبوا إلى أنَّه تعالى جسم في جهة.

(1). قد تقدم أنَّ نفي التحيز والجهة متقاربان، ولكن الجهة أعم من التحيز، لأنَّ النقطة لها جهة و ليست بمتحيزة. قال الماتن في المسألة الحادية عشرة من الفصل الأول من المقصد الثاني (1): «الجهة طرف الامتداد الحاصل في مأخذ الإشارة». وقال الشارح في ذلك الموضع: إنَّ توهم امتداداً آخذناً من المشير و منتهياً إلى المشار إليه، فذلك المنتهي هو طرف الامتداد الحاصل في مأخذ الإشارة.

وقال الماتن أيضاً: «و هي من ذات الأوضاع المقصودة بالحركة للحصول فيها وبالإشارة».

وعلى كل تقدير فإنَّ القائل بكونه سبحانه ذا جهة:

إما أن يقول بكونه جسماً ذا جهة، فيرده ما دل على امتناع كونه جسماً، وهو أنَّ الجسم غير خال عن الحركة والسكنون كما تقدم بيانه.
و إما أن يقول به من دون وصفه بكونه جسماً (و ان لم يكن له قائل فإنَّ الكرامية القائلة بالجهة تقول بأنه سبحانه جسم) - فانَّ الجهة إذا لم يكن جسماً ليست أمراً مجرداً عن المادة و علاقتها، بل هي من ذات الأوضاع التي تتناولها الإشارة الحسية و تقصد بالحركة والإشارة، فتكون موجودة مادية، وهي لا تخلو عن الأكوان الحادثة، وإليه أشار الشارح: «لأنَّ كل ذي جهة فهو مشار إليه و محل للأكوان الحادثة فيكون حادثاً فلا يكون واجباً». وعلى ضوء ذلك، فلكل من الوجهين دليل مستقل. -

1 - كشف المراد: 154

ص: 40

وأصحاب أبي عبد الله بن كرّام اختلفوا:

فقال محمد بن الهيصم: إِنَّه تَعَالَى فِي جَهَةٍ فَوْقَ الْعَرْشِ لَا نَهَايَةَ لَهَا وَالْبَعْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَرْشِ أَيْضًا غَيْرُ مَتَانَةٍ.

وقال بعضهم: البَعْدُ مَتَانَةٌ، وَقَالَ قَوْمٌ مِّنْهُمْ: إِنَّه تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ كَمَا تَقُولُهُ الْمَجْسَمَةُ!

وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ، لَأَنَّ كُلَّ ذِي جَهَةٍ فَهُوَ مُشَارٌ إِلَيْهِ وَمُحَلٌّ لِلْأَكْوَانِ الْحَادِثَةِ فَيَكُونُ حَادِثًا فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا.

المسألة السادسة عشرة: في أَنَّه تَعَالَى لِيُسْ مَحْلًا لِلحوادث

قال: و حلول الحوادث فيه.

أقول: وجوب الوجود ينافي حلول الحوادث في ذاته تعالى، وهو معطوف على الزائد، وقد خالف فيه الكرامية.

والدليل على الامتناع أن حدوث الحوادث فيه تعالى يدل على تغييره وانفعاله في ذاته، وذلك ينافي الوجوب، وأيضاً فإن المقتضي للحادث إن كان ذاته كان أزلياً وإن كان غيره كان الواجب مفتقرًا إلى الغير وهو محال، ولأنه إن كان صفة كمال استحال خلو الذات عنه وإن لم يكن است الحال اتصاف الذات به(1).

(1). إذا كان المقتضي لحلول الحوادث في ذاته، هو ذاته سبحانه، يلزم قدم الحادث وأزليته لأن أزلية العلة توجب أزلية المعلول.

وإن كان المقتضي لحلول الحوادث غير ذاته، يكون الذات مفتقرًا إلى الغير الذي هو السبب لحدوث الحوادث في ذاته.

قال: و الحاجة.

أقول: وجوب الوجود ينافي الحاجة، وهو معطوف على الزائد، وهذا الحكم ظاهر فإن وجوب الوجود يستدعي الاستغناء عن الغير في كل شيء فهو ينافي الحاجة، ولا أنه لو افتقر إلى غيره لزم الدور لأن ذلك الغير محتاج إليه لإمكانه.

لا يقال: الدور غير لازم⁽¹⁾ لأن الواجب مستغن في ذاته وبعض صفاته عن ذلك الغير وبهذا الوجه يؤثر في ذلك الغير فإذا احتاج في جهة أخرى إلى ذلك الغير انتهى الدور.

لأننا نقول: هذا بناء على أن صفاته تعالى زائدة على الذات وهو باطل

(1). يريد أن الدور إنما يلزم إذا توقف وجود الواجب على ذلك الغير، مع أنه ليس كذلك بل هو مستغن في ذاته عن كل شيء، وإنما يحتاج إليه في بعض صفاته (لا في ذاته ولا في كل صفاته)، فعندئذ يرتفع الدور، لأن الغير في وجوده محتاج إلى ذات الواجب، ولكن الواجب لا في ذاته ولا في كل صفاته بل من جهة أخرى (بعض الصفات) محتاج إلى الغير، فارتفاع الدور لتغيير الموقف عليه، وللتقرير يقول: إن الممكنت في وجودها يتوقف على ذات الواجب، وهو في وصفه الإضافي (الخالقية) متوقف على وجودها.

ثم أجاب الشارح عن الدور بوجهين لأجل الاختلاف في عينية الصفات وزيادتها:

إن قلنا بالعينية يلزم الدور الصريح، لأن الصفة التي أعطاها ذلك الغير عين ذاته، فيتوقف ذات الواجب على الغير، مع أنه متوقف على ذاته، وإلى هذا الجواب أشار بقوله: «هذا (أي ما ذكر من دفع الدور) بناء على أن صفاته تعالى زائدة على الذات وهو باطل لما سيأتي»، يعني بما أن صفاته عين ذاته يلزم الدور الصريح.

وإن قلنا بالثاني يأتي الدور أيضاً لكن بيان آخر، وهو أن الصفة التي يحتاج الواجب فيها إلى الممكن، تتوقف على تأثير الممكن، وتأثيره يتوقف على جهة التأثير (ملاك

لما سيأتي، وأيضاً فالدور لا يندفع لأن ذلك الممكן بالجهة التي يؤثر في الواجب تعالى صفة يكون محتاجاً إليه وحينئذ يلزم الدور المحال.

ولأن افتقاره في ذاته يستلزم إمكانه⁽¹⁾ وكذا في صفاته لأن ذاته موقوفة على وجود تلك الصفة أو عدمها المتوقفين على الغير فيكون متوقعاً على الغير فيكون ممكناً، وهذا برهان عوّل عليه الشيخ ابن سينا.

(التأثير) وجهة التأثير يتوقف على وجود الممكן، وجوده يتوقف على الواجب، فيكون الممكן محتاجاً إلى الواجب في تحقق تلك الصفة مع أن المفروض أن الواجب محتاج في تتحقق تلك الصفة بعينها إلى الممكן.

وإلى هذا الجواب أشار الشارح بقوله: «وأيضاً فالدور لا يندفع لأن ذلك الممكן بالجهة التي يؤثر في الواجب تعالى صفة يكون محتاجاً إليه وحينئذ يلزم الدور المحال» وإليك تطبيق العبارة:

1 - المراد «بالجهة التي يؤثر» هو ملاك التأثير الذي يتوقف عليه التأثير، وقد مر أن الجهة أيضاً متوقفة على ذات الممكן توقف الفعل ومبادئه على ذات الفاعل. والجار في «بالجهة» بمعنى مع.

2 - «صفة» مفعول لقوله: يؤثر، أي يوجد صفة في الله، والمعني أن الممكן مع الجهة التي يتحقق الصفة في الواجب محتاج إلى الواجب فإذا كان الممكן مع تلك الجهة محتاجاً إلى الواجب كيف يكون الواجب محتاجاً إليه في تتحقق الصفة؟

(1). هنا ناظر إلى أصل المطلب ولا صلة له بالدور ولا بدفعه واستدلال على أنه سبحانه غني لكن بيان جديد ربما أشار إليه في الجواب الأول بقوله: «لما سيأتي»، وهو أن واجب الوجود بالذات واجب من جميع الجهات، ذاتاً وصفة وفعلاً، إذ لو لم يجب ذاتاً لزم افتقاره وهو ينافي كونه واجب الوجود، ولو لم يجب وصفاً لزم إمكانه أيضاً، لأن ذاته موقوفة على وجود تلك الصفة إذا كانت الصفة ثبوتية أو على عدمها إذا كانت سلبية - وجه توقف الذات على الصفة هو عينيتها مع الصفة - فإذا توقفت الصفة وبالتالي الذات على الغير، يكون ممكناً لا واجباً وهو كما ترى خلاف المفروض.

قال: والألم مطلقاً و اللذة المزاجية.

أقول: هذا أيضاً عطف على الزائد، فإنّ وجوب الوجود يستلزم نفي اللذة و الألم.

واعلم أنّ اللذة و الألم قد يكونان من توابع المزاج، فإنّ اللذة من توابع اعتدال المزاج و الألم من توابع سوء المزاج، وهذا المعنى إنما يصحّان في حق الأجسام، وقد ثبت بوجوب الوجود أنّه تعالى يستحيل أن يكون جسماً فينتفيان عنه.

وقد يعني بالألم إدراك المنافي وباللذة إدراك الملائم، فالألم بهذا المعنى منفي عنه لأنّ واجب الوجود لا منافي له.

وأمّا اللذة بهذا المعنى (1) فقد اتفق الأوائل على ثبوتها لله تعالى لأنّه مدرك لأكمل الموجودات أعني ذاته فيكون ملتصقاً به، والمصنف رحمه الله كأنّه قد ارتضى هذا القول، وهو مذهب ابن نويخت وغيره من المتكلمين إلا أن إطلاق الملتصق عليه يستدعي الإذن الشرعي.

(1). ومن هذا الباب ما في كلماتهم: ابتهاجه سبحانه بذاته، والظاهر أنّ اسناد السرور والفرح والبهجة وإدراك الملائم، مثل اسناد الغضب والرضا إليه سبحانه، ليس بحقيقي والجميع يفسّر من باب خذ الغايات واترك المبادئ، كل ذلك لابتعاده عن وصمة الانفعال، ولم يصرح الماتن بوجود هذا النوع من اللذة في الله سبحانه وإنّما نفي الإدراك غير الملائم، وهو بمفهومه دليلاً على جواز هذا النوع من الإدراك.

المسألة التاسعة عشرة: في نفي المعاني والأحوال والصفات الزائدة في الأعيان

قال: و المعاني والأحوال والصفات الزائدة عيناً.

أقول: ذهبت الأشاعرة إلى أن الله تعالى معاني قائمة بذاته (1) هي القدرة والعلم وغيرهما من الصفات تقتضي القادرية والعالمية والحبية إلى غيرها من باقي الصفات.

(1). قد أشار في الشرح إلى مذاهب أربعة في الصفات و ترك النظرية الخامسة:

1 - نظرية الأشاعرة، أعني: زيادة الصفات، و لفظ «المعاني» عندهم عبارة أخرى عن الصفات.

2 - نظرية أبي هاشم: وهو أنه ليس صفاته عين ذاته (كما عليه الإمامية وبعض المعتزلة كأبي هذيل العلاف على ما أوضحنا مذهبة في كتاب «بحوث في الملل والنحل») (1) بل له أحوال مثل العالمية والقادريّة، و الحال عنده صفة للموجود لا معدومة ولا موجودة ولا معلومة ولا مجهرولة بخيالها، ولكن تعلم الذات على هذه الأحوال، وهي غير معلومة وعلى كل تقدير فمذهبة أشبه باللغز.

3 - ما أشار إليه بقوله: «و جماعة من المعتزلة أثبتوا الله صفات زائدة على الذات» كمعتزلة بغداد، قالوا بأنّ البقاء صفة ثبوتية زائدة على الوجود.

4 - وأشار إلى المذهب الحق بقوله: «لأنه تعالى موصوف بصفات الكمال لكن تلك الصفات نفس الذات».

5 - ولم يشر إلى المذهب المنقول عن أعلام المعتزلة، وهو القول بالنيابة، وقد أوضحنا حاله في كتاب بحوث في الملل والنحل (2).

-

1 - بحوث في الملل والنحل: 87/2.

2 - المصدر نفسه: 85/2.

ص: 45

وأبو هاشم أثبت أحوالاً غير معلومة لكن تعلم الذات عليها.

وجماعة من المعتزلة أثبتو الله تعالى صفات زائدة على الذات.

وهذه المذاهب كلها ضعيفة، لأن وجوب الوجود يقتضي نفي هذه الأمور عنه لأن الله تعالى يستحيل أن يتصف بصفة زائدة على ذاته سواء جعلناها معنى أو حالاً أو صفة غيرهما لأن وجوب الوجود يقتضي الاستغناء عن كل شيء فلا يفتقر في كونه قادرًا إلى صفة القدرة ولا في كونه عالماً إلى صفة العلم ولا غير ذلك من المعاني والأحوال، وإنما قيد الصفات بالزائدة عيناً لأن الله تعالى موصوف بصفات الكمال لكن تلك الصفات نفس الذات في الحقيقة وإن كانت مغایرة لها بالاعتبار.

المسألة العشرون: في أنه تعالى ليس بمرئي

قال: ورؤيـةـ.

أقول: وجوب الوجود يقتضي نفي الرؤية أيضـاـ.

واعلم أن أكثر العقلاـءـ ذهبوا إلى امتناع رؤيته تعالى.

والمجسمة جوّزوا رؤيته لاعتقادهم أنه تعالى جسم ولو اعتقدوا تجرده لم تجز رؤيته عندهم.

والأشاعرة خالفوا العقلاـءـ كافة هنا وزعموا أنه تعالى مع تجرده تصبح رؤيته.

والدليل على امتناع الرؤية أن وجوب وجوده يقتضي تجرده ونفي الجهة

والحيز عنه، فينتفي الرؤية عنه بالضرورة، لأن كل مرئي فهو في جهة يشار إليه بأنه هنا أو هناك ويكون مقابلاً أو في حكم المقابل ولما انتفي هذا المعنى عنه تعالى انتفت الرؤية.

قال: وسؤال موسى لقومه.

أقول: لما استدل على نفي الرؤية شرع في الجواب عن احتجاج الأشاعرة، وقد احتجوا بوجوه أجباب المصنف عنها:

الأول: أن موسى عليه السلام سأله الرؤية ولو كانت ممتنعة لم يصح منه السؤال.

والجواب: أن السؤال كان من موسى عليه السلام لقومه ليبين لهم امتاع الرؤية، لقوله تعالى: «لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذَنَّكُمْ الصَّاعِقَةً»(1)، و قوله: «أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَا»(2).

قال: والنظر لا يدل على الرؤية مع قبولة التأويل.

أقول: تقرير الوجه الثاني لهم أنه تعالى حكى عن أهل الجنة، النظر إليه فقال: «إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرُهُ»(3) والنظر المقربون بحرف «إِلَىٰ» يفيد الرؤية لأن حقيقة في تقليل الحدقة نحو المطلوب التماساً لرؤيته، وهذا متذر في حقه تعالى لانتفاء الجهة عنه، فبقي المراد منه مجازه وهو الرؤية التي هي معلول النظر الحقيقي واستعمال لفظ السبب في المسبب من أحسن وجوه المجاز.

(1). البقرة: 55

(2). الأعراف: 155

(3). القيامة: 23

ص: 47

(1). لما كان النظر عبارة عن تقليل الحدقة نحو المرئي لغاية الرؤية وكان النظر بهذا المعنى مستلزمًا لكونه سبحانه ذا جهة، فسر المستدل بالنظر بالغاية والمبين، أعني: أصل الرؤية وأخرج السبب أي تقليل الحدقة عن مفاده ولذلك أسماه معنى مجازياً.

و الحق أن الآية لا تدل على نظرية الأشاعرة، إذ أن الناظرة وإن كانت تتضمن الرؤية لكن ليس المراد الرؤية بالأبصار بقرينة أن الناظرة في الآية هو الوجوه لا العيون. فالآية تخبر عن نظر الوجه إلى ربّه، لا عن نظر العيون، فعندئذ يُصبح نظر العيون كنایة عن انتظار الرحمة.

وبعبارة أخرى: تفسير الآية لا يتوقف على تعين معنى الناظرة لغة، وأنها هل هي بمعنى الراية، أو المنتظرة، بل نحن نفترض أنها بمعنى الراية لغة ومستعملة في ذلك المعنى اللغوي قطعاً ولكن يجب أن يتحقق أن المراد الاستعمالي هو المراد الجدي أو أنه كنایة عن انتظار الرحمة، فتعين أحد الأمرين هو المفتاح لفهم معنى الآية، فنقول: لا سبيل إلى الأول وإلا كان اللازم إسناد النظر بمعنى الرؤية التي هي المقصود الجدي أيضاً إلى العيون، لا- إلى الوجه إذ الرؤية الحقيقة لا- تتحقق بالوجه بل بالأبصار، والثاني هو المتعين يعني أن النظر بمعنى الرؤية كنایة عن انتظار الرحمة بشهادة إسناده إلى الوجه.

وهناك طريق آخر لفهم معنى الآية، وهو فهمها بالنظر إلى مقابلتها، فإن الآية الثالثة تقابل الآية الأولى، كما أن الرابعة تقابل الثانية، وعند المقابلة يرفع إبهام الثانية بالآية الرابعة، وإليك تنظيم الآيات حسب المقابلة:

أ - «وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرٌ» يقابلها قوله: «وَجْهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرٌ» (القيامة: 22 و 24).

ب - «إِلَى رَبِّهَا نَاطِرٌ» يقابلها قوله: «تَأْتُنَّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرٌ» (القيامة: 23 و 25).

وبما أن مقابل الآية الثانية واضح المعنى فيكون قرينة على المراد منها، فإذا كان المقصود من المقابل أن الطائفة العاصية تظن و تتوقع أن ينزل بها عذاب يُكسر فقرها، ويُقصم ظهرها، يكون المراد من - عده و قرينه، عكسه و ضده، وليس هو إلا أن الطائفة المطيعة تكون مستبشرة برحمته، و متوقعة لفضله و كرمه، لا النظر إلى جماله و ذاته و هويته، وإلا لخرج المقابلان عن التقابل وهو خلف.

«إِلَيْ» لا يفيد الرؤية ولهذا يقال: نظرت إلى الهلال فلم أره، وإذا لم يتعين هذا المعنى للارادة أمكن حمل الآية على غيره وهو أن يقال إن «إِلَيْ» واحد الآلاء ويكون معنى ناظرة أي منتظرة.

أو نقول: إن المضاف هنا ممحض وتقديره: إلى ثواب ربها.

لا يقال: الانتظار سبب الغمّ والأية سبقت لبيان النعم.

لأنّا نقول: سياق الآية يدل على تقدم حال لأهل الثواب والعقاب على استقرارهم في الجنة والنار بقوله: «وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ» (1) بدليل قوله تعالى: «وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ * تَطْئُنُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ» (2) فإنّ في حال استقرار أهل النار في النار قد فعل لها فاقرة فلا يبقى للظنّ معنى، وإذا كان كذلك فانتظار النعمة بعد البشرة بها لا يكون سبباً للغمّ بل سبباً لفرح والسرور ونصرة الوجه، كمن يعلم وصول نفع إليه يقيناً في وقت فإنه يسر بذلك وإن لم يحضر الوقت، كما أنّ انتظار العقاب بعد الإنذار بوروده يوجب الغمّ ويقتضي بسارة الوجه.

(وبعبارة أخرى: يجب أن يكون المقابلان - بحكم التقابل - متحدي المعنى والمفهوم، ولا- يكونا مختلفين في شيء سوى النفي والإثبات، فلو كان المراد من المقابل الأول، يعني: (إِلَيْ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ) هو رؤية جماله سبحانه وذاته، فيجب أن يكون الجزء في قرينه، يعني: (تَطْئُنُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ) هو حرمان هؤلاء عن الرؤية أخذًا بحكم التقابل. وبما أن تلك الجملة - يعني: القرین الثاني - لا تحتمل ذلك المعنى، يعني: الحرمان من الرؤية، بل صريحة في انتظار العذاب الفاقر، يكون ذلك قرينة على المراد من القرین الأول، هو رجاء رحمته وانتظار فرجه وكرمه.

(1). القيامة: 22.

(2). القيامة: 24-25.

ص: 49

قال: وتعليق الرؤية على استقرار الجبل المتحرك لا يدل على الإمكان.

أقول: هذا جواب عن الوجه الثالث للأشعرية، وتقرير احتجاجهم: أنَّ الله سبحانه وتعالى علق الرؤية في سؤال موسى عليه السلام على استقرار الجبل، والاستقرار ممكناً، لأنَّ كل جسم فسكونه ممكناً والمعلق على الممكناً ممكناً.

والجواب أنَّه تعالى علق الرؤية على الاستقرار لا مطلقاً بل على استقرار الجبل حال حركته، واستقرار الجبل حال الحركة محال، فلا يدل على إمكان المعلق (1).

قال: واشتراك المعلومات لا يدلُّ على اشتراك العلل مع منع التعليل والحصر.

أقول: هذا جواب عن شبهة الأشاعرة من طريق العقل.

استدلوا بها على جواز رؤيته تعالى، وتقريرها: أن الجسم والعرض قد اشتراكاً في صحة الرؤية وهذا حكم مشترك يستدعي علة مشتركة ولا مشترك بينهما إلا الحدوث أو الوجود، والحدث لا يصلح للعلة لأنَّه مركب من قيد

(1). هذا الجواب غير تام جدًا، وحاصله: أنَّه سبحانه علق رؤيته على أمر محال، وهو استقرار الجبل حال حركته، أي على اجتماع الصدرين (الحركة في نفس السكون)، وهذا المعنى بعيد عن ظاهر الآية، بل الجواب المطابق لظاهر الآية أنَّه سبحانه علقه على نفس استقرار الجبل، ولم يتحقق المعلق عليه، لأنَّه سبحانه لما تجلَّ عليه جعله دَكَّاً.

ص: 50

عدمي فيكون عدمياً، فلم يبق إلا الوجود، فكل موجود تصح رؤيته، والله تعالى موجود.

وهذا الدليل ضعيف جدًا لوجوه:

الأول: المنع من رؤية الجسم، بل المرئي هو اللون والضوء لا غير(1).

الثاني: لا نسلم اشتراكهما في صحة الرؤية فإن رؤية الجوهر مخالفة لرؤية العرض.

الثالث: لا نسلم أن الصحة ثبوتية بل هي أمر عدمي لأن جنس صحة الرؤية وهو الإمكان عدمي فلا يفتقر إلى العلة.

الرابع: لا نسلم أن المعلول المشترك يستدعي علة مشتركة فإنه يجوز اشتراك العلل المختلفة في المعلولات المتساوية.

الخامس: لا نسلم الحصر في الحدوث والوجود، وعدم العلم لا يدل على العدم، مع أننا نتبرع بذكر قسم آخر وهو الإمكان وجاز التعميل به وإن كان عدمياً لأن صحة الرؤية عدمية.

السادس: لا نسلم أن الحدوث لا يصلح للعلة وقد بيّنا أن صحة الرؤية عدمية، على أننا نمنع من كون الحدوث عدمياً لأنّه عبارة عن الوجود المسبوق بالغير لا المسبوق بالعدم.

السابع: لم لا يجوز أن تكون العلة هي الوجود بشرط الإمكان أو بشرط الحدوث؟ و الشروط يجوز أن تكون عدمية.

(1). هذا هو الجواب الحقيقي الذي يؤيده العلم الحديث، ثم إن الأرجوحة التالية إما راجعة إلى منع الصغرى أو إلى منع الكبرى فلاحظ.

الثامن: المنع من كون الوجود مشتركاً(1) لأن وجود كل شيء نفس حقيقته ولو سلّم كون الوجود الممكن مشتركاً لكن وجود الله تعالى مخالف لغيره من الوجودات، لأنّه نفس حقيقته، ولا يلزم من كون بعض الماهيات علة لشيء كون ما يخالفه علة لذلك الشيء.

التاسع: المنع من وجود الحكم عند وجود المقتضي، فإنه جاز وجود مانع في حقه تعالى إما ذاته أو صفة من صفاته، أو قبول الحكم يتوقف على شرط كال مقابلة هنا وهي تمنع في حقه تعالى فلا يلزم وجود الحكم فيه.

المسألة الحادية والعشرون: في باقي الصفات

قال: وعلى ثبوت الجود:

أقول: هذا عطف على قوله على سرديته، أي إنّ وجوب الوجود يدلّ على سرديته وعلى ثبوت الجود.

(1). توضيح الجواب: أولاً: نمنع أنّ حقيقة الوجود مشترك بل هو حقائق متباعدة، كما عليه المشاعون. وإليه أشار بقوله: «لأنّ وجود كل شيء نفس حقيقته» وحقيقة كل شيء مباین مع الآخر، فيتضح أنّ وجود كل شيء مباین مع وجود الشيء الآخر.

و ثانياً: سلمنا كون الوجود مشتركاً لكن وجود الواجب مخالف لغيره، لأنّ وجوده عين ذاته دون الآخرين.

وبما أنّ الوجود في الممكنا حقيقة واحدة لا يلزم من كون بعض الماهيات علة لشيء، كون ما يخالفه علة لذلك الشيء، لأنّا افترضنا وحدة حقيقة في الممكنا.

ومع ذلك يتوجه على هذا الجواب سؤال، وهو أنه إذا كانت حقيقة وجود الواجب مباینة مع الممكنا، فكيف تصح علية للممكنا؟!
فلاحظ.

واعلم أنَّ الجَوْدُ هو إِفَادَةٌ مَا يَنْبَغِي لِلْمُسْتَفِيدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْاضَةٍ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَفَادَ الْوَجُودَ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُمْكِنَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعِيْضَ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ صَفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ أَوْ اِضَافِيَّةٍ، فَهُوَ جَوَادٌ، وَجَمَاعَةُ الْأَوَّلَيْنَ نَفَوْا الْغَرْضَ عَنِ الْجَوَادِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَسِيَّاتِي بِيَانَهُ فِي بَابِ الْعَدْلِ.

قال: وَالْمُلْكِ.

أَقُولُ: وَجُوبُ الْوَجُودِ يَدْلِلُ عَلَى كُونِهِ تَعَالَى مَلْكًا لِأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْغَيْرِ فِي ذَاتِهِ وَصَفَاتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ وَالْحَقِيقِيَّةِ الْمُسْتَلِزَةِ لِلإِضَافَةِ وَكُلِّ شَيْءٍ مُفْتَرِّ إِلَيْهِ لِأَنَّ كُلَّ مَا عَدَاهُ مُمْكِنٌ إِنَّمَا يَوْجَدُ بِسَبِيلِهِ وَلِهِ ذَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَفْتَرِّ إِلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ ذَاتِهِ فَيَكُونُ مَلْكًا لِأَنَّ الْمَلْكَ هُوَ الْمُسْتَجْمِعُ لِهَذِهِ الصَّفَاتِ الْثَلَاثَ.

قال: وَالْتَّامِ وَفَوْقَهُ.

أَقُولُ: وَجُوبُ الْوَجُودِ يَدْلِلُ عَلَى كُونِهِ تَعَالَى تَامًا وَفَوْقَ التَّامِ.

أَمَّا كُونُهُ تَامًا فَلَا يَنْبَغِي وَاحِدٌ، عَلَى مَا سَلَفَ، وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ يُمْتَنَعُ تَغْيِيرُهُ وَانْفَعَالُهُ وَتَجَدُّدُ شَيْءٍ لِهِ، فَكُلُّ مَا مِنْ شَأْنٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَهُوَ حَاصِلٌ لَهُ بِالْفَعْلِ.

وَأَمَّا كُونُهُ فَوْقَ التَّامِ فَلَا يَنْبَغِي مَا حَصَلَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْكَمَالَاتِ فَهُوَ مِنْهُ مُسْتَفَادٌ.

قال: وَالْحَقِيقَةِ.

أَقُولُ: وَجُوبُ الْوَجُودِ يَدْلِلُ عَلَى ثَبَوتِ الْحَقِيقَةِ لِهِ تَعَالَى.

ص: 53

واعلم أنّ «الحق» يقال للثابت مطلقاً والثابت دائماً، ويقال على حال القول والعقد بالنسبة إلى المقول والمعتقد إذا كان مطابقاً، وهو الصادق أيضاً لكن باعتبار نسبة القول والعقد إليه، والله تعالى واجب الثبوت والدوم غير قابل للعدم والبطلان، فذاته أحق من كل حق وهو محقق كل حقيقة.

قال: و الخيرية.

أقول: وجوب الوجود يدل على ثبوت وصف الخيرية لله تعالى، لأن الخير عبارة عن الوجود والشر عبارة عن عدم كمال الشيء من حيث هو مستحق له، وواجب الوجود يستحيل أن يعدم عنه شيء من الكمالات، فلا يتطرق إليه الشر بوجه من الوجوه فهو خير محض.

قال: و الحكمة.

أقول: وجوب الوجود يقتضي وصف الله تعالى بالحكمة، لأن الحكمة قد يعني بها معرفة الأشياء، وقد يراد بها صدور الشيء على الوجه الأكمل، ولا عرفان أكمل من عرفانه تعالى فهو حكيم بالمعنى الأول.

وأيضاً فإنّ أفعاله تعالى في غاية الإحكام والإتقان ونهاية الكمال فهو حكيم بالمعنى الثاني أيضاً.

قال: و التجبر.

أقول: وجوب الوجود يقتضي وصفه تعالى بكونه جباراً، لأن وجوب الوجود يقتضي استناد كل شيء إليه، فهو يجبر ما بالقوة بالفعل والتمكيل كالمادة بالصورة، فهو جبار من حيث إنّه واجب الوجود.

ص: 54

قال: و القهرِ.

أقول: وجوب الوجود يقتضي وصفه تعالى بكونه قهاراً، بمعنىً أنه يقهر العدم بالوجود والتحصيل.

قال: و القويميةِ.

أقول: وصفه تعالى بكونه واجب الوجود يقتضي وصفه بكونه قيوماً، بمعنىً أنه قائم بذاته و مقيم لغيره، لأنّ وجوب الوجود يقتضي استغناءه عن غيره وهو معنى قيامه بذاته، ويقتضي استناد غيره إليه وهو المعنى بكونه مقيماً لغيره.

قال: و أمّا اليدُ والوجهُ والقدمُ والرحمةُ والكرمُ والرضاُ والتَّكْوينُ فراجعةٌ إِلَى ما تقدَّمَ.

أقول: ذهب أبو الحسن الأشعري إلى أنّ اليد صفة وراء القدرة، والوجه صفة مغايرة للوجود.

وذهب عبد الله بن سعيد إلى أنّ القدم صفة مغايرة للبقاء، وأنّ الرحمة والكرم والرضا صفات مغايرة للإرادة.

وأثبتت جماعة من الحنفية التَّكْوين صفة مغايرة للقدرة، والتحقيق أن هذه الصفات راجعة إلى ما تقدَّمَ.

وفي مسائل:

المسألة الأولى : في إثبات الحُسن و القبح العقليين

المسألة الأولى: في إثبات الحُسن و القبح العقليين(1)

قال: الثالث في أفعاله. الفعل المتصف بالزائد إما حسنٌ أو قبيحٌ و الحسن أربعة.

أقول: لما فرغ من إثباته تعالى و بيان صفاتـه، شرع في بيان عدله و أنه تعالى حكيم لا يفعل القبيح و لا يخل بالواجب و ما يتعلـق بذلك من المسائل.

وببدأ بقسمة الفعل إلى الحسن و القبيح، و بين أنـ الحُسن و القبح أمران عقليان، وهذا حكم متفق عليه بين المعتزلة.

(1). هذه المسألة من المسائل المهمة في علم الكلام و عليها يبـتـىـ كـثـيرـ من المسائل الكلامية:

1 - لزوم معرفته سبحانه عقلاً 2 - وجوب تنزيـهـ فعلـهـ عنـ العـبـثـ 3 - لزوم تـكـلـيـفـ العـبـادـ 4 - لـزـومـ بـعـثـ الـأـنـيـاءـ 5 - لـزـومـ النـظـرـ فيـ بـرـهـانـ مـدـعـيـ النـبـوـةـ 6 - العـلـمـ بـصـدـقـ مـدـعـيـ النـبـوـةـ 7 - الـخـاتـمـيـةـ وـ اـسـتـمـرـارـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ 8 - ثـبـاتـ الـأـصـوـلـ الـأـخـلـاقـيـةـ وـ دـوـامـهـاـ 9 - لـزـومـ الـحـكـمـةـ فيـ الـبـلـاءـ وـ الـمـصـائبـ 10 - اللـهـ عـادـلـ لـاـ يـجـورـ.

هذه مسائل عشر كلامية يعتمد إثباتـهاـ عـلـىـ الإـيمـانـ بـالـحـسـنـ وـ الـقـبـحـ الـعـقـلـيـنـ، وـ إـنـكـارـهـماـ مـساـوـقـ لـلـشـكـ فيـ جـمـيعـ هـذـهـ المسـائـلـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـيـهـماـ.

وقد شنح أبو الحسين على الأشاعرة بأشياء ردية، وما شنح به فهو حق إذ لا تتمشى قواعد الإسلام بارتكاب ما ذهب إليه الأشعرية من تجويز القبائح عليه تعالى وتجويز إخلاله بالواجب، وما أدرى كيف يمكنهم الجمع بين المذهبين؟!

واعلم أنّ الفعل من التصورات الضرورية، وقد حدّ أبو الحسين بأنّه ما حدث عن قادر، مع أنّه حدّ القادر بأنّه الذي يصح أن يفعل وأن لا يفعل فلزم الدور؛ على أنّ الفعل أعم من الصادر عن قادر وغيره.

إذا عرفت هذا فال فعل الحادث إما أن لا يوصف بأمر زائد على حدوثه وهو مثل حركة الساهي والنائم، وإنما أن يوصف وهو قسمان: حسن وقبيح.

فالحسن ما لا يتعلق بفعله ذمٌ(1) والقبيح بخلافه، والحسن إما أن لا يكون له وصف زائد على حسنها وهو المباح ويرسم بأنّه ما لا مدح فيه على الفعل والترك، وإنما أن يكون له وصف زائد على حسنها، فإنما أن يستحق المدح بفعله والذم بتركه، أو يستحق المدح بفعله ولا يتعلق بتركه ذم وهو المندوب، أو يستحق المدح بتركه ولا يتعلق بفعله ذم وهو المكروه.

فقد انقسم الحسن إلى الأحكام الأربع: الواجب والمندوب والمحظوظ والمكروه، ومع القبيح تبقى الأحكام الحسنة والقبيحة خمسة.

(1). يحاول بهذا التعريف إدخال المباح والمكروه تحت الحسن، نعم لو عُرِّف الحسن بما يستحق المدح، فلا يعم إلا الواجب والمستحب، ولا وجه لحصر الأفعال فيهما، بل يمكن تصوير قسم ثالث لا يوصف بأحد هما كما هو الحال في المباح بل المكروه.

قال: و هما عقليان، للعلم بحسن الإحسان و قبح الظلم من غير شرع.

أقول: استدل المصنف رحمة الله على أن الحسن و القبح أمران عقليان بوجوه:

هذا أولها، و تقريره: أنا نعلم بالضرورة حسن بعض الأشياء و قبح بعضها من غير نظر إلى شرع، فإن كل عاقل يجزم بحسن الإحسان و يمدح عليه، و بقبح الإساءة و الظلم و يذم عليه، وهذا حكم ضروري لا يقبل الشك و ليس مستفاداً من الشرع لحكم البراهمة و الملاحة به من غير اعتراف منهم بالشرائع.

قال: و لانتفاءهما مطلقاً لو ثبتا شرعاً.

أقول: هذا وجه ثان يدل على أن الحسن و القبح عقليان، و تقريره: أنهما لو ثبنا شرعاً لم يثبتا لا شرعاً ولا عقلاً و التالي باطل إجماعاً فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أنا لو لم نعلم حسن بعض الأشياء و قبحها عقلاً لم نحكم بقبح الكذب فجاز وقوعه من الله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً، فإذا أخبرنا في شيء أنه قبيح لم نجزم بقبحه وإذا أخبرنا في شيء أنه حسن لم نجزم بحسناته لتجويف الكذب و لجوازنا أن يأمرنا بالقبيح وأن ينهانا عن الحسن لانتفاء حكمته تعالى على هذا التقدير.

قال: ولجاز التعاكس.

أقول: الذي خطر لنا في تفسير هذا الكلام أنه لو لم يكن الحسن و القبح عقليين لجاز أن يقع التعاكس في الحسن و القبح، بأن يكون ما نتوهمه حسناً قبيحاً وبالعكس.

فكان يجوز أن يكون هناك أمم عظيمة تعتقد حسن مدح من أساء إليهم وذم من أحسن كما حصل لنا اعتقاد عكس ذلك، ولما علّم كل عاقل بطلاً ذلك جزمنا باستناد هذه الأحكام إلى القضايا العقلية لا الأوامر والنواهي الشرعية ولا العادات.

قال: ويجوز التفاوت في العلوم لتفاوت التصور.

أقول: لما استدل على مذهبه من إثبات الحسن والقبح العقليين شرع في الجواب عن شبهة الأشاعرة، وقد احتجوا بوجوه:

الأول: لو كان العلم بقبح بعض الأشياء وحسنها ضروريًا لما وقع التفاوت بينه وبين العلم لزيادة الكل على الجزء، وبالتالي باطل بالوجودان فالمقدم مثله، والشرطية ظاهرة لأن العلوم الضرورية لا تتفاوت.

والجواب: المنع من الملازمات، فإن العلوم الضرورية قد تتفاوت لواقع التفاوت في التصورات. فقوله: «ويجوز التفاوت في العلوم لتفاوت التصور» إشارة إلى هذا الجواب.

قال: وارتكابُ أقلِّ القبيحين مع امكان المخلص.

أقول: هذا يصلاح أن يكون جواباً عن شبهتين للأشعرية:

إحداهما: قالوا: لو كان الكذب قبيحاً لكان الكذب المقتضي لتخليص النبي من يد ظالم قبيحاً، وبالتالي باطل لأنَّه يحسن تخليص النبي فالمقدم مثله.

الثانية: قالوا: لو قال الإنسان لأكذب غداً فإن حسن منه الصدق باتفاق الوعد(1) لزم حسن الكذب، وإن قبح كان الصدق قبيحاً فيحسن الكذب.

والجواب فيهما واحد، و ذلك لأن تخلص النبى أرجح(2) من الصدق، فيكون تركه أقبح من الكذب، فيجب ارتكاب أدنى القبيحين وهو الكذب لاشتماله على المصلحة العظيمة الراجحة على الصدق.

وأيضاً يجب عليه ترك الكذب في غد(3) لأنّه إذا كذب في الغد فعل شيئاً فيه جهلاً وبه هو العزم على الكذب و فعله، و وجهاً واحداً من وجوه الحسن وهو الصدق، وإذا ترك الكذب يكون قد ترك تامة العزم والكذب و هما وجهاً حسن، و فعل وجهاً واحداً من وجوه القبح وهو الكذب.

(1). توضيح الاستدلال: أنه إذا قال إنسان لأكذب غداً يلزم حسن أحد الكذبين:

لأنه إن حسن العمل بوعده يجب عليه أن يكذب غداً، فيكون هذا الكذب المحقق للعمل بالوعد الحسن، حسناً أيضاً.

وإن قبح العمل بالوعد، وبالتالي يلزم عليه - إن أخبر - أن يخبر خبراً صادقاً، فما أخبر به وإن كان بذلك صادقاً لكنه بالقياس إلى ما وعده كاذب والمخاطب يتصور أنه خبر كاذب، وإنما يكون صادقاً لو أخبر بخبر كاذب لا ما إذا أخبر بخبر صادق، ولو أخبر عن صدق يعد كاذباً بالنسبة إلى ما وعد.

وإلى هذا الشق أشار بقوله: «وإن قبح كان الصدق قبيحاً، فيحسن الكذب».

ومراده من الصدق هو الإخبار عن كذب، كما أنّ مراده من الكذب هو الإخبار عن صدق، الذي يُعد بالنسبة إلى ما وعد خبراً كاذباً.

(2). هذا توضيح لكون الكذب في القضية الأولى من باب ارتكاب أدنى القبيحين.

(3). بيان لكون الصدق في غد ارتكاب لأقل القبيحين، بخلاف الكذب فإنه ارتكاب للقبيحين، إلى هنا تم الجواب الأول عن كلتا الشبهتين.

وأيضاً قد يمكن التخلص (1) عن الكذب في الصورة الأولى بأن يفعل التورية أو يأتي بصورة الإخبار الكذب من غير قصد إليه. ولأن جهة الحسن هي التخلص (2) وهي غير منفكة عنه وجهة القبح هي الكذب وهي غير منفكة عنه، فما هو حسن لم ينقلب قبيحاً وكذا ما هو قبيح لم ينقلب حسناً.

قال: و الجبر باطلٌ.

أقول: هذا جواب عن شبهة أخرى لهم، وهي أنهم قالوا: الجبر حق فينتفي الحسن والقبح العقليان، والملازمة ظاهرة، وبيان صدق المقدم ما يأتي.

والجواب: الطعن في الصغرى وسيأتي البحث فيها.

المسألة الثانية: في أنه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بـالواجب

قال: واستغناوه وعلمه يدلان على انتفاء القبح عن أفعاله تعالى.

أقول: اختلف الناس هنا، فقالت المعتلة: إله تعالى لا يفعل قبيحاً ولا يخل بـالواجب. ونزع الأشعرية في ذلك وأسندوا القبائح إليه، تعالى الله عن

(1). جواب ثان يختص بالشبهة الأولى.

(2). هذا جواب ثالث، و حاصله: أن هناك حسناً وهو تخلص النبي، و قبيحاً وهو الكذب، فعند دوران الأمر بين الأمرين يقدم أقوى ملاكاً وهو تخلص النبي فيرتكب القبيح لأجل إحرار الحسن والأقوى مصلحة.

و الفرق بين الجواب الأول وهذا الجواب واضح، إذ كان الأول مبنياً على دوران الأمر بين ارتكاب أحد القبيحين: قتل النبي والكذب فيختار الأقل قبحاً، وهذا الجواب مبني على دوران الأمر بين الإتيان بالحسن (نجاة النبي) وارتكاب القبيح فيؤخذ بأقوى الأمرين ملاكاً وهو صيانة حياة النبي ...

ذلك.

والدليل على ما اختاره المعتزلة: أنّ له داعيًّا إلى فعل الحسن وليس له صارف عن فعل القبيح وليس له داعٍ إليه، وهو قادر على كل مقدور ومع وجود القدرة والداعي يجب الفعل.

وإنما قلنا ذلك لأنّه تعالى غني يستحيل عليه الحاجة وهو عالم بحسن الحسن وقبح القبيح، ومن المعلوم بالضرورة أنّ العالم بالقبيح الغني عنه لا يصدر عنه وأنّ العالم بالحسن قادر عليه إذا خلا من جهات المفسدة فإنّه يوجده.

وتحريمه: أنّ الفعل بالنظر إلى ذاته ممكّن، وواجب بالنظر إلى قدرته، فإنّ علته إنما تتم بواسطة القدرة والداعي، فإذا وجدا فقد تم السبب وعند تمام السبب يجب وجود الفعل.

وأيضاً لو جاز منه فعل القبيح أو الإخلال بالواجب لارتفع الوثوق بوعده ووعيده، لإمكان تطرق الكذب عليه، ولجاز منه إظهار المعجزة على يد الكاذب وذلك يفضي إلى الشك في صدق الأنبياء ويمتنع الاستدلال بالمعجزة عليه.

المسألة الثالثة: في أنّه تعالى قادر على القبيح

قال: مع قدرته عليه لعموم النسبة ولا يُنافي الامتناع اللاحق.

أقول: ذهب العلماء كافة إلى أنّه تعالى قادر على القبيح، إلا النّظام.

والدليل على ذلك أنا قد بيّنا عموم نسبة قدرته إلى الممكّنات والقبيح منها فيكون مندرجًا تحت قدرته.

ص: 63

احتَاجْ بِأَنَّ وقوعه منه يدلُّ على الجهل أو الحاجة و هما منفيان في حقه تعالى.

والجواب: أنَّ الامتناع هنا بالنظر إلى الحكمة، فهو امتناع لاحق لا يؤثر في الامكان الأصلي، ولهذا عقب المصنف رحمة الله الاستدلال على مراده بالجواب عن الشبهة التي له وإن لم يذكرها صريحاً.

المسألة الرابعة: في أَنَّه يفعل لغرض

قال: ونفي الغرض يستلزم العبث ولا يلزم عوده إليه.

أقول: اختلف الناس هنا، فذهب المعتزلة إلى أَنَّه تعالى يفعل لغرض ولا يفعل شيئاً لغير فائدة.

وذهب الأشاعرة إلى أَنَّ أفعاله تعالى يستحيل تعليلها بالأغراض والمقاصد.

والدليل على مذهب المعتزلة: أَنَّ كل فعل لا يفعل لغرض فإِنَّه عبث والعبث قبيح والله تعالى يستحيل منه فعل القبيح.

احتَاجْ المخالف(1) بِأَنَّ كلَّ فاعل لغرض وقصد فإِنَّه ناقص بذاته مستكملاً بذلك الغرض والله تعالى يستحيل عليه النقصان.

والجواب: النقص إنَّما يلزم لوعاد الغرض والنفع إليه أَمَّا إذا كان النفع عائداً إلى غيره فلا، كما نقول إِنَّه تعالى يخلق العالم لنفعهم.

(1). الظاهر أَنَّ النزاع لفظي لاتفاق الطائفتين على أَنَّه ليس لأفعاله سبحانه غرض يستكمل به الفاعل كما هو الحال في أفعال الإنسان، ولو كان هناك غرض فإِنَّما هو للفعل أَي ليس الفعل بلا غاية وهذا لا ينكره الأشعري لكن إذا عقل وفكَّر.

المسألة الخامسة: في أَنَّه تَعَالَى يُرِيدُ الطَّاعَاتُ وَيُكْرِهُ الْمُعَاصِي

المسألة الخامسة: في أَنَّه تَعَالَى يُرِيدُ الطَّاعَاتُ وَيُكْرِهُ الْمُعَاصِي (1)

قال: وَارادهُ الْقَبِيحُ قَبِحٌ وَكَذَا تَرَكَ ارادةُ الْحَسَنِ، وَلِلأَمْرِ وَالنَّهِيِّ.

أقول: مذهب المعتزلة أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرِيدُ الطَّاعَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ سَوَاءً وَقَعَتْ أَوْ لَا، وَيُكْرِهُ الْمُعَاصِي سَوَاءً وَقَعَتْ أَوْ لَا.

وقالت الأشاعرة: كُلُّ مَا هُوَ واقعٌ فَهُوَ مِرْادٌ سَوَاءً كَانَ طَاعَةً أَوْ مُعْصِيَةً.

والدليل على ما ذهب إليه المعتزلة وجهان:

(1). العنوان الواقعي لهذه المسألة: تعلق إرادته سبحانه بأفعال العباد وعدمه، لا ما ذكره الشارح.

ثُمَّ أَنَّهُ لَوْ أَرِيدَ مِنِ الإِرَادَةِ، الْقُسْمُ التَّشْرِيعِيُّ مِنْهَا فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ الْعَنْوَانِ اثْنَانِ، فَالْمُعَتَزِّلِيُّ وَالْأَشْعَرِيُّ مُتَفَقَّانَ عَلَى أَنَّهُ سَبَّحَهُ أَمْرٌ
بِالطَّاعَةِ وَنَهَى عَنِ الْمُعَاصِي بِضَرُورَةِ الشَّرِيعَةِ فَلَا مَعْنَى لِلنَّزَاعِ.

وَإِنْ أَرَادَ الْقُسْمُ التَّكَوِينِيُّ مِنْهَا - كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ - فَهُوَ غَيْرُ مُنْطَبِقٍ عَلَى مذهبِ المُعَتَزِّلِيِّ، لِأَنَّ مذهبَهُ خَرُوجُ أَفْعَالِ الْعَبَادِ عَنْ حَرِيمِ الإِرَادَةِ
وَالْكَرَاهَةِ التَّكَوِينِيَّتَيْنِ لِلَّهِ سَبَّحَهُ وَلَا مَعْنَى لِتَعْلُقِ إِرَادَتِهِ التَّكَوِينِيَّةِ لِطَاعَتِهِ، وَكَرَاهِيَّتِهِ التَّكَوِينِيَّةِ لِمُعَاصِيَتِهِ، لِأَنَّهُ يَسْتَلِمُ الْجَبَرُ إِذَا أَطَاعَ الْعَبْدَ، وَ
مَقْهُورِيَّةِ كَرَاهِيَّتِهِ سَبَّحَهُ إِذَا عَصَاهُ الْعَبْدُ، كُلُّ ذَلِكَ يَعْرُبُ عَنْ كُونِ الْعَنْوَانِ وَالْتَّعْبِيرِ عَنِ مذهبِ المُعَتَزِّلَةِ غَيْرَ وَاقِعِيْنَ مَوْقِعَهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَإِنْ كَانَتْ لَهَا صَلَةٌ بِكُونِ الْإِنْسَانِ مُخْتَارًا فِي فَعْلِهِ أَوْ مُجْبَرًا، لَكِنْ لَيْسَ عَيْنَهَا، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ عَادَ الْمُصْنَفُ إِلَى الثَّانِيَةِ فِي
الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ وَقَالَ: «وَالضَّرُورَةُ قَاضِيَّةٌ بِاسْتِنَادِ أَفْعَالِنَا إِلَيْنَا».

ثُمَّ إِنَّ الْمَقَامَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَرَكَ الْمَاتِنَ فِيهِ مذهبُ الْحَكَمَاءِ وَأَخْذَ بِرَأْيِ الْمُعَتَزِّلَةِ وَغَفَلَ عَنْ مذهبِ الْإِمامَيْهِ الَّذِي هُوَ مذهبُهُ وَاسْتَدَلَّ
عَلَى رَأِيهِمْ بِأَمْرَيْنِ. وَحَاصِلُ الْأَوَّلِ: هُوَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا فَعَلَ الْقَبِيحَ أَوْ تَرَكَ الْحَسَنَ، فَلَوْ كَانَا مُتَعَلِّقِيْنِ بِإِرَادَتِهِ سَبَّحَهُ لَزَمَ أَنْ يُرِيدَ فَعْلَ الْقَبِيحِ وَ
تَرَكَ الْحَسَنِ وَكَلَاهُما قَبِيْحَانَ.

الأول: أَنَّهُ تَعَالَى حَكِيمٌ لَا يَفْعُلُ الْقَبِيْحَ عَلَى مَا تَقْدِمُ، فَكَمَا أَنَّ فَعْلَ الْقَبِيْحِ قَبِيْحٌ فَكَذَا إِرَادَتِهِ قَبِيْحٌ، وَكَمَا أَنَّ تَرْكَ الْحَسْنَ قَبِيْحٌ فَكَذَا ارِادَتِهِ تَرْكًا.

الثاني: أَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّاعَاتِ وَنَهَى عَنِ الْمُعَاصِيِّ، وَالْحَكِيمُ إِنَّمَا يَأْمُرُ بِمَا يُرِيدُهُ لَا بِمَا يَكْرَهُهُ، وَيَنْهَا عَمَّا يَكْرَهُهُ لَا عَمَّا يُرِيدُهُ، فَلَوْ كَانَتِ الطَّاعَةُ مِنَ الْكَافِرِ مَكْرُوهَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِهَا، وَلَوْ كَانَتِ الْمُعَاصِيَةُ مَرَادَةً لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا نَهَا عَنْهَا وَكَانَ الْكَافِرُ مَطْيِعًا بِكُفُرِهِ وَعَدْمِ اِيمَانِهِ لَأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَهُوَ الْمُعَاصِيَةُ وَامْتَنَعَ عَمَّا كَرِهَهُ وَذَلِكَ باطِلٌ قُطْعًا.

(ولكن الرد مبني على عقيدة الأشاعرة في مسألة تعلق إرادته سبحانه بفعال العباد، من تعلقها بها مباشرة و بلا واسطة، فيترتب عليه ما ذكر في الدليل، وأماماً على القول الحق من تعلقها بتصور كل فعل عن سببه الخاص و تعلقها في أفعال العباد بتصورها عن الفواعل عن مبادئها و منها الاختيار الذي هو جوهر الإنسان و حقيقته، فلا يلزم أي محدود، و من أراد التفصيل فليرجع إلى محاضراتنا «الإلهيات» (1)، كيف و قال سبحانه: (وَ مَا شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) (التوكوير: 29).

ثم إنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام نددوا بالقول بخروج أفعال العباد عن مجال إرادته تعالى، قال الصادق عليه السلام: «من زعم أنّ الخير والشر بغير مشيئة الله فقد أخرج الله من سلطانه» (2).

وقال أيضاً: «القدرية أرادوا أن يصفوا الله بعده فأخرجوه عن سلطانه» (3).

فما ذهب إليه المعتزلي من خروج أفعال العباد عن مجال إرادته التكوينية على الإطلاق، أو ما ذهب إليه الأشعري من كونها متعلقة بإرادته على وجه المباشرة باطلاعن، و الحق القرائح تعلق إرادته بتصور كل فعل عن كل فاعل لكن عن مبادئه التي تعدّ علة مباشرة له و منها الاختيار، فالإنسان مختار في فعله، فله أن يفعل وأن لا يفعل، لكنه مضطر في حريته و اختياره، فلاحظ.

1 - حسن العامل: الإلهيات: 292/2.

2 - الصدوق: التوحيد باب نفي الجبر والتفويض، الحديث 2 ص 359.

3 - الصدوق: التوحيد باب القضاء، الحديث 29 ص 382.

قال: وبعض الأفعال مستندة إلينا، والمغلوبية غير لازمة، والعلم تابع.

أقول: لما فرغ من الاستدلال شرع في إبطال حجج الخصم وهي ثلاثة:

الأولى: قالوا: الله تعالى فاعل لكل موجود(1) فتكون القبائح مستندة إليه بارادته.

والجواب: ما يأتي من كون بعض الأفعال مستندة إلينا.

الثانية: أن الله تعالى لو أراد من الكافر الطاعة، والكافر أراد المعصية، وكان الواقع مراد الكافر لزم أن يكون الله تعالى مغلوباً(2)، إذ من يقع مراده من المریدين هو الغالب.

والجواب: أن هذا غير لازم، لأن الله تعالى إنما يريد الطاعة من العبد على سبيل الاختيار، وهو إنما يتحقق بارادة المكلف، ولو أراد الله تعالى إيقاع الطاعة من الكافر مطلقاً سواء كانت عن اختيار أو إجبار لوقعت.

(1). لو أراد من الموجود الجواهر فالصغرى صحيحة، وإن أراد ما يعم الأعراض أي أفعال المكلفين فهو ممنوع، وعلى فرض الصحة إن أراد الفاعلية المباشرة فهي أيضاً ممنوعة، وإن أراد الأعم فلا يضر، لانتهاء الممكنت بجواهرها وأعراضها إلى الواجب ولكنه لا يستلزم استناد القبائح إليه تعالى بل إلى السبب المباشر.

(2). الاستدلال مبهم جدّاً فلم يبين ماذا يريد من إرادة الله في قوله: إذا أراد الله من الكافر الطاعة، فهل يريد بالإرادة، التشريعية، وعندئذ لو أراد الكافر الكفر بالإرادة التكوينية فتأثير إرادة العبد لا يكون دليلاً على مغلوبيته سبحانه، وإنما تتحقق المغلوبية لو كانت كلتا الإرادتين تكوينية ويجيء فرضه في ذيل المسألة السادسة، أعني قوله: «و مع الاجتماع يقع مراده تعالى».

الثالثة: قالوا: كلّ ما علِمَ اللَّهُ تَعَالَى وقوعه وجّب، وما علِمَ عدمه امتنع، فإذا علم عدم وقوع الطاعة من الكافر استحال إرادتها منه و إلا لكان مريداً لما يمتنع وجوده.

والجواب: أنَّ العلم تابع لا يؤثّر في إمكان الفعل، وقد مرّ تقرير ذلك.

المسألة السادسة: في أنا فاعلون

قال: و الضرورة قاضيةٌ باستناد أفعالنا إلينا.

أقول: اختلف العقلاء هنا، فالذّي ذهب إلى المعتزلة أنَّ العبد فاعل لأفعال نفسه و اختلفوا:

فقال أبو الحسين: إنَّ العلم بذلك ضروري، وهو الحق الذي ذهب إليه المصنف رحمة الله، وقال آخرون: إنَّه استدلالٍ.

وأمّا جهم بن صفوان فإنه قال: إنَّ الله تعالى هو الموجد لأفعال العباد، وإضافتها إليهم على سبيل المجاز، فإذا قيل: فلان صلّى وصام كان بمنزلة قولنا: طال و سمن.

وقال ضرار بن عمرو والنبيّار و حفص الفرد وأبو الحسن الأشعري: إنَّ الله تعالى هو المحدث لها والعبد مكتسب، ولم يجعل لقدرة العبد أثراً في الفعل، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى، وهذا الاقتران هو الكسب، وفسر القاضي الكسب بأن ذات الفعل واقعة بقدرة الله تعالى وكونه طاعة ومعصية صفتان واقعتان بقدرة العبد.

وقال أبو إسحاق الأسفرياني (1) من الأشاعرة: إنّ الفعل واقع بمجموع القدرتين.

والمصنف التجأ إلى الضرورة هاهنا، فلأنّ نعلم بالضرورة الفرق بين حركة الحيوان اختياراً وبين حركة الحجر الهاابط، ومنشأ الفرق هو اقتران القدرة في أحد الفعلين به وعدمه في الآخر.

قال: و الوجوب للداعي (2) لا ينافي القدرة كالواجب.

أقول: لما فرغ من تقرير المذهب شرع في الجواب عن شبه الخصم.

وتقدير الشبهة الأولى: أنّ صدور الفعل من المكّلّف إما أن يقارن تجويز لا صدوره أو امتناع لا صدوره، والثاني يستلزم الجبر، والأول إما أن يترجح منه الصدور على لا صدوره لمرجع أو لا لمرجع، والثاني يلزم منه الترجيح لأحد طرفي الممكّن من غير مرجع وهو محال، والأول يستلزم

(1). وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الذي أخذ عنه عامة شيخ نيسابور، وهو أحد الأقطاب لتبين مذهب الأشعري بعد الباقلاني (ت 403هـ) و ابن فورك (406هـ). (توفي أبو إسحاق عام 481هـ).

(2). المسألة السادسة وما ترّقّع عليها راجعة إلى مسألة الجبر والاختيار، وحاصل استدلال المجبّة أنّ الفعل الممكّن الذي يجوز صدوره ولا صدوره عن الإنسان لا يخرج عن الاستواء إلاّ بداع يجرّه إلى اختيار الطرفين، وهو إما أن لا ينتهي ويكون للداع داع وهكذا، أو ينتهي، والأول محال، فتعين الثاني وهو يضفي على الفعل وصف الوجوب.

والجواب ما ذكره من أنّ الوجوب اللاحق لا ينافي الإمكان والاختيار وأنّ قولهم: «الشيء ما لم يجب لم يوجد» لا ينافي كون الفاعل مختاراً إذ هو الذي يعطي للفعل الوجوب عن اختياره. ولنا في تفسير عبارة الماتن نظر آخر أوردناه في الإلهيات ج 299/2 فلاحظ.

التسلسل أو الانتهاء إلى ما يجب معه الترجيح وهو ينافي التقدير ويستلزم الجبر.

والجواب: أن الفعل بالنظر إلى قدرة العبد ممكناً وواجب بالنظر إلى داعيه وذلك لا يستلزم الجبر، فإن كل قادر فإنه يجب عنه الأثر عند وجود الداعي كما في حق الواجب تعالى فإن هذا الدليل قائم في حقه تعالى ووجه المخلص ما ذكرناه، على أن هذا غير مسموع من أكثرهم حيث جوّزوا من القادر ترجيح أحد مقدوريه على الآخر من غير مرجع وبه أجابوا عن الشبهة التي أوردها الفلاسفة عليهم⁽¹⁾، فما أدرى لم كان الجواب مسموعاً هناك ولم يكن مسموعاً هاهنا؟!

قال: والإيجاد لا يستلزم العلم إلا مع اقتران القصد فيكتفي الإجمال.

أقول: هذا الجواب عن شبهة أخرى لهم، وتقريرها: أن العبد لو كان موجوداً لأفعال نفسه لكان عالماً بها، وبالتالي باطل فالمقدم مثله، والشرطية ظاهرة، وبيان بطلان التالي أن حال الحركة تفعل حركات جزئية لا نعقلها وإنما تقصد الحركة إلى المتهي وإن لم تقصد جزئيات تلك الحركة.

والجواب: أن الإيجاد لا يستلزم العلم، فإن الفاعل قد يصدر عنه الفعل بمجرد الطبع كالإحراق الصادر عن النار من غير علم، فلا يلزم من نفي العلم نفي الإيجاد، نعم الإيجاد مع القصد يستلزم العلم لكن العلم الإجمالي كاف فيه وهو حاصل في الحركات الجزئية بين المبدأ والمنتهي.

(1). الشبهة التي أوردها الحكماء هي امتناع حدوث العالم زماناً، فقالت الأشاعرة في حلها بجواز الترجيح بلا مرجع، لاحظ كشف المراد الفصل السادس من المقصد الثاني: المسألة السادسة ص 173 قول الماتن فيها: «و الحدوث اختص بوقته».

قال: و مع الاجتماع يقع مراده تعالى.

أقول: هذا جواب عن شبهة أخرى لهم، وتقريرها: أن العبد لو كان قادراً على الفعل (1) لزم اجتماع قادرين على مقدور واحد، وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أنه تعالى قادر على كل مقدور، ولو كان العبد قادراً على

(1). استدل على أن قدرة العبد غير صالح للإيجاد، وذلك فيما إذا أراد الله تسكين جسم وأراد العبد تحريكه، فله صور ثلاثة:

1 - أن يقع المرادان. وهو محال، استلزم إيجاد التقيضين.

2 - أن لا يقع المرادان. وهو محال، لاستلزم إرتفاعهما.

3 - أن يقع أحدهما دون الآخر، يلزم الترجيح بلا مرجح لأن المفروض أن كلاً من القدرتين علة تامة للمراد فلا ترجح أحدهما على الآخر.

قال الرازى في أربعينه: «لو كانت قدرة العبد صالحة للإيجاد فإذا أراد الله تسكين جسم وأراد العبد تحريكه فإنما أن يقع المرادان أو لا يقع واحد منها وهما محالان، أو يقع مراد الله تعالى دون مراد العبد وهو أيضاً محال لأن الله تعالى وإن كان قادراً على ما لا نهاية له، والعبد ليس كذلك، إلا أن ذلك لا يوجب التفاوت بين قدرته تعالى وقدرة العبد في هذه الصورة، لأن الحركة الواحدة والسكون الواحد ماهية غير قابلة للقسمة والتفاوت بوجه من الوجوه، وإذا كان المقدور غير قابل للتلفاوت لم يكن القدرة على مثل هذا المقدور قابلة للتلفاوت، فيمتنع أن يكون قدرة الله تعالى على إيجاد هذه الحركة أقوى من قدرة العبد على إيجاد السكون» (1).

وقد اشتبه الأمر على الرازى، فتخيل أن المورد أيضاً من موارد برهان التمانع الذي أقاموه على وحدة الخالق للعالم. وذلك لأن إرادته سبحانه في المقام من مواطن ظهور إرادة العبد في لوح نفسه، فكيف تعد الإرادتين متساوين. بخلاف المورد الآخر فإن الإلهين المفترضين تامان في القدرة.

1 - الرازى: الأربعون: 232، لاحظ أيضاً الإلهيات: 273/2.

شيء لاجتمعت قدرته وقدرة الله تعالى عليه.

وأماماً بطلان التالي: فلأنه لو أراد الله تعالى إيجاده وأراد العبد إعدامه فإن وقع المرادان أو عدماً لزم اجتماع النقيضين، وإن وقع مراد أحدهما دون الآخر لزم الترجيح من غير مرجع.

والجواب أن نقول: يقع مراد الله تعالى لأنّ قدرته أقوى من قدرة العبد وهذا هو المرجح، وهذا الدليل أخذه بعض الأشاعرة من الدليل الذي استدل به المتكلمون على الوحدانية، وهناك يتمشى لتساوي قدرتي الإلهين المفترضتين، أمّا هنا فلا.

قال: والحدوثُ اعتباريٌّ.(1)

أقول: هذا جواب عن شبهة أخرى ذكرها قدماء الأشاعرة، وهي: أنّ

(1). استدلت الأشاعرة على أنه لا تأثير لقدرة العبد في أفعاله الحادثة، قائلاً بأنه تشرط مخالففة الفاعل لفعله في الجهة التي بها يتعلق فعله، وهو (1) الحدوث، فيجب أن يكون الفاعل للحدث في مقام الوجود، مخالفًا لفعله في الحدوث، مع أنّ العبد محدث، فلا يكون فاعلاً لفعل الحادث.

وبعبارة أخرى: الجهة القائمة في الفاعل تجب أن تكون غير الجهة التي يتعلق بها الفعل، والجهة القائمة في الفاعل هو الحدوث، والجهة التي يتعلق بها الفعل أيضاً الحدوث، فلا يصح عد الأول عدّ الثاني لوحدة الجهة، بل يجب أن يكون مثل الواجب والممكّن، والجهة الموجودة في الأول هو الوجوب والقدم، والجهة التي يتعلق بها الفعل في الثاني هو الحدوث والإمكان.

يلاحظ عليه: أنه لم تقم أية صورة برهان لهذه المغایرة فضلاً عن البرهان، إذ لا -

1 - الظاهر تأنيث الضمير لعوده إلى الجهة فان فعله يتعلق بجهة الحدوث.

ص: 72

الفاعل يجب أن يخالف فعله في الجهة التي بها يتعلق فعله، وهو الحدوث، ونحن محدثون فلا يجوز أن نفعل الحدوث.

وتقدير الجواب: أن الفاعل لا يؤثر الحدوث، لأنّه أمر اعتباري ليس بزائد على الذات وإنّما يؤثر في الماهية وهي مغایرة له.

قال: وامتناع الجسم لغيره.

أقول: هذا جواب عن شبهة أخرى لهم، وهي: أنّا لو كنا فاعلين في الأحداث لصّحّ منا إحداث الجسم، لوجود العلة المصححة للتّعلق بهي الحدوث.

والجواب: أنّ الجسم يمتنع صدوره عنا لا لأجل الحدوث حتّى يلزم تعليم الامتناع بل إنّما امتناع صدوره عنا لأنّنا أجسام والجسم لا يؤثر في الجسم (١) على ما مرّ.

(يشترط في التأثير إنّ الأقوائية والتقدّم الرتبوي، لا التغاير في الجهة وإنّما يؤثر كونه سبّحانه فاعلاً للممكّنات مع وحدة الجهة، فإنه موجود وبوجوده يُحدث الممكّن الذي هو أيضاً موجود و موجود، فالمؤثر والأثر كلاهما موجود.

ويظهر من المحقق الطوسي أنه قبل الضابطة وأجاب بوجه آخر، وهو أنّ الأثر الصادر من الفاعل هو التأثير في الماهية، والحدث أمر انتزاعي ينتزع من وجود الشيء بعد العدم، وكان الأولى نفي الضابطة.

(١). لاحظ كشف المراد، المقصد الأول، الفصل الثالث، المسألة التاسعة ص 122. وقد أدى الشارح فيها حق المقال، وبوجه موجز يقول: إنّ تأثير الجسم يتوقف على المحاذاة، والجسم المعلول بعد ليس موجوداً فكيف يؤثر في إيجاده؟

ص: 73

قال: و تَعْذُرُ الْمِمَاثِلَةُ فِي بَعْضِ الْأَفْعَالِ لِتَعْذُرِ الإِحَاطَةِ.

أقول: هذا جواب عن شبهة أخرى ذكرها قدماؤهم، وهي: أَنَّا لَوْ كَنَا فَاعِلِينَ لَصَحَّ مِنْ أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلْنَاهُ أَوْلًاً مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، لِوُجُودِ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ، وَالتَّالِي باطل فالمقدم مثله.

وببيان بطidan التالي: أَنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى أَنْ نَكْتُبَ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي مِثْلَ مَا كَتَبْنَا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ بَلْ لَا بَدْ مِنْ تَقاوِيتِ بَيْنِهِمَا فِي وَضْعِ الْحُرُوفِ وَمَقَادِيرِهَا.

وتقرير الجواب: أَنَّ بَعْضَ الْأَفْعَالِ تَصْدُرُ عَنَا فِي الزَّمَانِ الثَّانِي مِثْلَ مَا صَدَرَتْ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ مِثْلَ كَثِيرٍ مِنَ الْحَرْكَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَبَعْضُهَا يَتَعْذُرُ عَلَيْنَا فِيهِ ذَلِكَ لَا يَنْهَا مُمْتَنِعٌ وَلَكِنْ لِعدَمِ الإِحَاطَةِ الْكُلِّيَّةِ بِمَا فَعَلْنَاهُ أَوْلًاً إِنَّ مَقَادِيرَ الْحُرُوفِ إِذَا لَمْ يَصُدِّرُ عَنَا مِثْلُهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْقَاقِ.

قال: وَلَا نَسْبَةٌ فِي الْخَيْرِيَّةِ بَيْنَ فَعْلِنَا وَفَعْلِهِ تَعَالَى.

أقول: هذا جواب عن شبهة أخرى لهم، قالوا: لَوْ كَانَ الْعَبْدُ فَاعِلًا لِلإِيمَانِ لَكَانَ بَعْضُ أَفْعَالِ الْعَبْدِ خَيْرًا مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الإِيمَانَ خَيْرٌ مِنَ الْقَرْدَةِ وَالخَنَازِيرِ، وَالتَّالِي باطل بالاجماع فالمقدم مثله.

والجواب: أَنَّ نَسْبَةَ الْخَيْرِيَّةِ هُنَا مُنْتَفِيَّةٌ، لَأَنَّكُمْ إِنْ عَنِيتُمْ بِأَنَّ الإِيمَانَ خَيْرٌ أَنَّهُ أَفْعَعٌ فَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الإِيمَانَ إِنَّمَا هُوَ فَعْلٌ شَاقٌّ مَضِرٌّ عَلَى الْبَدْنِ⁽¹⁾ لَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ عَاجِلٌ، وَإِنْ عَنِيتُمْ بِهِ أَنَّهُ خَيْرٌ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَدْحُ وَالثَّوَابِ بِهِ

(1). لِمَا أَرَادَ الشَّارِحُ رَدَّ الشَّبَهَةَ عَلَى مُسْلِكِ الْمُعْتَزِلَةِ، مِنْ انْقِطَاعِ فَعْلِ الْعَبْدِ عَنِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَكُونِهِ مُسْتَقْلًا فِي الْفَعْلِ، أَتَى بِهَذَا الْجَوابِ الَّذِي لَا شَكَ فِي دُمُّ اسْتِقْامَتِهِ، إِذْ كَيْفَ يَكُونُ الإِيمَانُ فَعَلًا شَاقًا مَعَ أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ قَالَ: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»

بخلاف القردة والخنازير فحينئذ لا يكون الإيمان خيراً بنفسه وإنما الخير هو ما يؤدى إلى الإيمان من فعل الله تعالى بالعبد وهو المدح والثواب و حينئذ يكون المدح والثواب خيراً وأنفع للعبد من القردة والخنازير لكن ذلك من فعله تعالى.

واعلم: أن هذه الشبهة ركيكة جداً، وإنما أوردها المصنف رحمة الله هنا لأن بعض الثنوية أورد هذه الشبهة على ضرار بن عمرو فأذعن لها والتزم بالجبر لأجلها.

قال: و الشكر على مقدمات الإيمان.

أقول: هذا جواب عن شبهة أخرى لهم، قالوا: لو كان العبد فاعلاً للإيمان لما وجب علينا شكر الله تعالى عليه، وبالتالي باطل بالإجماع فالمقدم مثله، والشرطية ظاهرة، فإنه لا يحسن متى شكر غيرنا على فعلنا.

والجواب: أن الشكر ليس على فعل الإيمان بل على مقدماته من تعريفنا إياه و تمكيننا منه و حضورأسبابه و الإقدار على شرائطه.

(الحج: 78) وكيف يكون مضرًا على البدن لو أراد الصلاة والصوم فإنهما ليسا بمضررين بالبدن، وإن أراد الحج فليس فيه أي ضرر ولو كانت فيه مشقة، فربما يتحملها الإنسان لغایات عظيمة، على أن الأضرار الصغيرة على فرض وجودها في مقابل غایاتها الكبيرة ليست أضراراً «و من طلب العلی سهر الليالي».

والأولى أن يجاب أن فعل الإنسان، كما هو فعله وهو في الوقت نفسه فعل الله سبحانه، «و الفعل فعل الله و هو فعلنا» فلو كان فيه حسن فهو أيضاً مستند إليه، فلا يلزم أن يكون فعل الإنسان أحسن من فعله سبحانه.

أضف إلى ذلك أن العالمة لم يشرح عبارة الماتن حيث قال: «و لا نسبيّة في الخيرية بين فعلنا و فعله»، و مقصوده أن النسبة في الخيرية إنما يكون بين المتحدين نوعاً، و ما ذكرتم ليس كذلك.

ص: 75

قال: و السمع متأولٌ و معارضٌ بمثله⁽¹⁾ و الترجيح معنا.

أقول: هذا جواب عن الشبه النقلية بطريق إجمالي، و تقريره أنهم قالوا:

قد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على الجبر كقوله تعالى: «أَللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ»⁽²⁾، «خَتَمَ اللّٰهُ عَلٰى قُلُوبِهِمْ»⁽³⁾، «وَ مَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا»⁽⁴⁾.

والجواب: أن هذه الآيات متأولة وقد ذكر العلماء تأويلاً لها في كتبهم.

(1). لا يخفى عدم صحة التعبير، إذ القرآن خال عن أي تناقض و اختلاف، قال سبحانه: «وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ لَوَجَدُوا فِيهِ إِخْتِلَافًا كَثِيرًا»⁽⁵⁾ (النساء: 82) فاحتاج بعدم الاختلاف على كونه منزلاً من الله سبحانه، و معه كيف يمكن استعمال لفظ المعارض، بل كان عليه أن يقول: إن الآيات حول الجبر والاختيار كثيرة، و المتشابهة منها تؤول أو تفسر ببركة المحكم و يرد الأولى إلى الثانية، كما أمر به سبحانه في سورة آل عمران الآية 7.

(2). الرعد: 16، و الزمر: 62.

(3). الصافات: 96.

(4). الاستدلال بالآية على الجبر، باطل جدًا لأن المقصود من الموصول هو الأصنام التي كانوا ينحثونها ثم يعبدونها، لا أفعال الإنسان، و يدل على ذلك سياق الآيات، قال سبحانه: (أَتَبْدُلُونَ مَا تَتْحِطُونَ * وَ أَللّٰهُ خَلَقَكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ) (الصفات: 95-96) يريد أن الصنم الذي تتذللون دونه هو مصنوعكم، و هو الذي عملتموه أمس، فكيف تعبدونه اليوم (أَفَ لَكُمْ وَ لِمَا تَعْبُدُونَ) (الأنياء: 67).

نعم قد استدل غير واحد من المجبرة حتى الشيخ الأشعري⁽¹⁾ بالآية على الجبر غافلاً عن مر咪 الآية.

1 - الأشعري: الابانة: الأصل 17 ص 20.

(5). البقرة: 7.

(6). الأنعام: 125.

ص: 76

وأيضاً فهـي معارضـة بمثـلها و قد صنـفـها أـصحابـنا عـلـى عـشـرةـ أـوجهـ:

أـحدـها: الآـيات الدـالـة عـلـى إـضـافـة الفـعـل إـلـى العـبـد كـقولـه تـعـالـى: «فـوـيـلـ لـلـذـينـ يـكـتـبـونـ الـكـتـابـ بـاـيـدـيـهـمـ» (1) «إـنـ يـتـبـعـونـ إـلـى الـظـرـ» (2) «حـتـىـ يـغـيـرـواـ مـاـ بـاـنـقـسـهـمـ» (3) «بـلـ سـوـلـتـ لـكـمـ أـنـقـسـكـمـ» (4) «فـطـوـعـتـ لـهـ نـفـسـهـ» (5) «مـنـ يـعـمـلـ سـوـءـاـ يـجـزـ بـهـ» (6) «كـلـ نـفـسـ بـمـاـ كـسـبـتـ رـهـيـنـةـ» (7) «كـلـ إـمـرـيـ بـمـاـ كـسـبـ رـهـيـنـ» (8) «مـاـ كـانـ لـيـ عـلـيـكـمـ مـنـ سـلـطـانـ إـلـاـ أـنـ دـعـوـتـكـمـ فـاسـتـجـبـمـ لـيـ» (9) إـلـى آخـرـهـا.

الـثـانـي: الآـيات الدـالـة عـلـى مدـحـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـى الـإـيمـانـ وـذـمـ الـكـفـارـ عـلـى الـكـفـارـ وـذـمـ الـكـفـارـ عـلـى الـكـفـارـ وـذـمـ الـكـفـارـ وـذـمـ الـكـفـارـ كـقولـه تـعـالـى: «الـيـوـمـ تـجـزـيـ كـلـ نـفـسـ بـمـاـ كـسـبـتـ» (10) «الـيـوـمـ تـجـزـونـ مـاـ كـنـتـ تـعـمـلـونـ» (11) «وـإـبـرـاهـيمـ الـذـي وـفـيـ» (12) «وـلـاـ تـزـرـ فـاـزـرـةـ وـزـرـ أـخـرـيـ» (13) «لـتـجـزـيـ كـلـ نـفـسـ بـمـاـ تـسـعـيـ» (14) «هـلـ تـجـزـونـ إـلـاـ مـاـ كـنـتـ تـعـمـلـونـ» (15) «مـنـ جـاءـ بـالـحـسـنـاتـ فـلـهـ عـشـرـ أـمـثـالـهـ» (16) «وـمـنـ أـعـرـضـ عـنـ ذـكـرـيـ» (17) «أـولـيـ الـذـينـ لـشـرـوـاـ الـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ» (18) «إـنـ الـذـينـ كـفـرـوـاـ بـعـدـ إـيمـانـهـمـ» (9).

الـثـالـث: الآـيات الدـالـة عـلـى تـنـزـيهـ أـفـعـالـهـ تـعـالـى عـنـ مـمـاثـلـةـ أـفـعـالـنـاـ فـيـ

.79. البقرة: (1)

.28 و 23. الأنعام: (2)، و يومن: 66، والنجم: 28.

.53. الأنفال: (3)

.83 و 18. يوسف: (4)

.30. المائدة: (5)

.123. النساء: (6)

.38. المدثر: (7)

.21. الطور: (8)

.22. إبراهيم: (9)

.17. غافر: (10)

.28. الجاثية: (11)

.37. النجم: (12)

.7. الزمر: 18، وفاطر: 15، والاسراء: 15، والأنعمان: 164.

. طه: (14)

. النمل: (15) .90

. الأنعام: (16) .160

. طه: (17) .124

. البقرة: (18) .86

. آل عمران: (19) .90

ص: 77

التفاوت والاختلاف والظلم، كقوله تعالى: «مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوْتٍ» (1) «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ» (2) و الكفر ليس بحسن و كذا الظلم «وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ مَا يَنْهَا مَا إِلَّا بِالْحَقِّ» (3) «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» (4) «وَ مَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ» (5) «وَ مَا ظَلَمْنَاهُمْ» (6) «لَا ظُلْمَ الْيَوْمَ» (7) «وَ لَا يُظْلِمُونَ فَتِيلًا» (8).

الرابع: الآيات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي والتوبخ على ذلك كقوله تعالى: «كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ» (9) «وَ مَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى» (10) «وَ مَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ الْيَوْمَ الْآخِرِ» (11) «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ» (12) «فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذَكِيرَةِ مُعْرِضِينَ» (13) «لَمْ تَلِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ» (14) «لِمَ تَصْدُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» (15).

الخامس: الآيات الدالة على التهديد والتخدير، ك قوله: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ» (16) «إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» (17) «لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَدَمَّدَ أَوْ يَتَأَخَّرَ» (18) «فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ» (19) «فَمَنْ شَاءَ إِتَّحَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا» (20) «فَمَنْ شَاءَ إِتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ مَبَابًا» (21) «سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا

.3 . الملك: (1)

.7 . السجدة: (2)

.85 . الحجر: (3)

.40 . النساء: (4)

.46 . فصلت: (5)

.76 . هود: 101، والنحل: 118، والزخرف: (6)

.17 . غافر: (7)

.49 . النساء: (8)

.28 . البقرة: (9)

.94 . الإسراء: (10)

.39 . النساء: (11)

.75 . ص: (12)

.49 . المدثر: (13)

.71) . آل عمران: (14)

.99) . آل عمران: (15)

.29) . الكهف: (16)

.40) . فصلت: (17)

.37) . المدّثرة: (18)

.12) . المدّثر: 55، و عبس: (19)

.29) . المزمل: 19، والانسان: (20)

.39) . النبأ: (21)

ص: 78

أَشْرَكُنَا وَلَا إِبَاؤُنَا» (1) (2) «وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الَّهُ حُمُنْ مَا عَبَدْنَا هُنْ» (3).

(1). الأنعام: 148.

(2). يريده بذلك إثبات أن القول بالجبر هو عقيدة المشركين كما هو ظاهر الآية و الآية التي بعدها. إن التأمل في عقائد بعض العرب في الجاهلية يوحى بأنهم كانوا قائلين بالقدر و مثبتين له بشكل يستنتاجون منه سلب المسؤولية عن أنفسهم و إلقاءها على عاتق القدر. وهذا التفسير كان رائجًا بينهم وإن لم يعم الجميع، يقول سبحانه: (سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا إِبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتَخْرِجُوهُ لَهُمَا إِنْ تَسْعَوْنَ إِلَّا أَفْلَانَ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) (سورة الأنعام: 148).

ولعل قوله سبحانه: «وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ» (الأعراف: 28) يشير إلى أنهم كانوا يعتذرون بأن تقديره سبحانه يلزم الجبر و نفي الاختيار، والله سبحانه يرد على تلك المزعمه بقوله: «قُلْ إِنَّ اللَّهَ...».

فقد بقيت هذه العقيدة الموروثة من العصر الجاهلي في أذهان بعض الصحابة، فقد روى الواقدي في مغازيه عن أم الحارث الأنصارية وهي تحدّث عن فرار المسلمين يوم حنين قالت: «مرّ بي عمر بن الخطاب (منهزماً) فقلت: ما هذا؟ فقال عمر: أمر الله» (1).

والعجب أن تلك العقيدة بقيت في أذهان بعض الصحابة حتى بعد رحلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهذا السيوطي ينقل عن عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى أبي بكر فقال: «أرأيت الزنا بقدر؟ قال: نعم، قال: فإن الله قدره على ثم يعذبني؟ فقال: نعم يا بن اللخاء، أما والله لو كان عندي انسان أمرته أن يجاً أنفك» (2).

لقد كان السائل في حيرة من أمر القدر فسأل الخليفة عن كون الزنا مقدراً من الله أم لا، فلما أجاب الخليفة بنعم، استغرب ذلك لأن العقل لا يسوغ تقديره سبحانه شيئاً على وجه يسلب الاختيار عن الإنسان في فعله أو تركه ثم تعذيبه عليه، ولذلك قال: «فإن الله قدره على ثم يعذبني؟» فعند ذاك أقره الخليفة على ما استغربه وقال: «نعم يا ابن اللخاء».

- 1 - الواقدي: المغازى: 904/3.

2 - السيوطي: تاريخ الخلفاء: 95.

(3). الزخرف: 20.

السادس: الآيات الدالة على المسارعة إلى الأفعال قبل فواتها، كقوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ» (1) «أَجِبُّوْ دَاعِيَ اللَّهِ» (2) «إِسْتَحِبُّوْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ» (3) «وَإِتَّبِعُوْ أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ» (4) «وَأَنْبِيُّوْ إِلَى رَبِّكُمْ» (5).

السابع: الآيات التي حث الله تعالى فيها على الاستعاة به و ثبوت اللطف منه كقوله تعالى: «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» (6) «فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (7) «إِسْتَعِينُوْ بِاللَّهِ» (8) «أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُقْتَلُوْنَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّةً ثُمَّ لَا يَتُوبُوْنَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُوْنَ» (9) «وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً» (10) «وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الْرِّزْقَ لِعِبَادِهِ» (11) «فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِنَتَّهُمْ» (12) «إِنَّ الْصَّالَةَ تَهْمَ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» (3).

.133 .آل عمران: (1)

.31 .الأحقاف: (2)

.24 .الأنفال: (3)

.55 .الزمر: (4)

.54 .الزمر: (5)

.5 .الفاتحة: (6)

.98 .النحل: (7)

.128 .الأعراف: (8)

.126 .التوبه: (9)

(10). «وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُبُوْتِهِمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُوْنَ» (الزخرف: 33).

أي لأجل أن لا يجتمع الناس على الكفر فيكونوا كلهما كفاراً على دين واحد لجعلنا ليهات من يكفر بالرحمن سقفاً من فضة و جعلنا درجاً و سلاليم من فضة لتلك السقف، عليها يعملون ويصعدون. أي لو لا ذلك التالي لأعطيانا الكافر، ولو فعل لمال الناس إلى الكفر، ولكنه لم يفعل فصار الناس فرتين: مؤمنة وكافرة كل باختيارها.

وأمّا مسألة القضاء والقدر والهداية والضلال في القرآن التي جعلتنا ذريعتين لميل بعض الناس إلى الجبر فسيوافيك الكلام فيهما في المسألتين: الثامنة والتاسعة فانتظر.

.27 .الشورى: (11)

.159 .آل عمران: (12)

.45 .العنكبوت: (13)

ص: 80

الثامن: الآيات الدالة على استغفار الأنبياء: «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا» (1) «سَبِّحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» (2) «رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي» (3) «رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْتَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ» (4).

التاسع: الآيات الدالة على اعتراف الكفار و العصابة بنسبة الكفر إليهم، كقوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ مَوْفُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ - إِلَى قَوْلِهِ: - بَلْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ» (5) و قوله: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَأْتُ مِنَ الْمُصَلِّينَ» (6) «كُلَّمَا أَقْيَى فِيهَا فَوْجٌ» (7).

العاشر: الآيات الدالة على التحسير والندامة على الكفر والمعصية وطلب الرجعة كقوله: «وَهُمْ يَصْطَدُونَ طَرَخُونَ فِيهَا زَبَّانًا أَخْرَجْنَا نَعْمَلُ» (8) «رَبِّ إِرْجَعُونَ» (9) «وَلَوْ تَرَى إِذَا الْمُجْرِمُونَ نَأْكُسُوا رُؤُسِهِمْ» (10) «أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً» (11)

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة وهي معارضة بما ذكروه، على أن الترجيح معنا لأن التكليف إنما يتم بإضافة الأفعال إليها و كذا الوعود والعيد والتخييف والإندار، و إنما طول المصنف رحمه الله في هذه المسألة لأنها من المهمات.

(1). الأعراف: 23.

(2). الأنبياء: 87.

(3). القصص: 16.

(4). هود: 47.

(5). سباء: 31 و 32.

(6). المدثر: 42-43.

(7). الملك: 8.

(8). فاطر: 37.

(9). المؤمنون: 99.

(10). السجدة: 12.

(11). الزمر: 58.

قال: و حسن المدح والذم على المتأول يقتضي العلم بإضافته إلينا.

أقول: الأفعال تنقسم إلى المباشر والمتأول والمخترع:

فالأول: هو الحادث ابتداء بالقدرة في محلها(1).

(1). قد قسم الحكماء الأفعال إلى مُبتدَعٍ و مختَرِعٍ و كائِنٍ، وإلى تامٍ و ناقصٍ، والناقص إلى مكتفٍ و غيره، وإلى زمانِيٍّ و دهرِيٍّ و سرمديٍّ و....

و قسمُها المتكلمون إلى المباشر، والمتأول، والمختروع:

1 - عرّفوا المباشر بالحادث ابتداءً بالقدرة في محلها. وهو يختص بغير الواجب لأنّه تعالى لا يفعل فعلاً في ذاته.

2 - عرّفوا المتأول بالحادث الذي يحدث بحسب فعل آخر كالحركة الصادرة عن الاعتماد، فالميل الحادث في الحجر فعل مباشر، والحركة إلى السفل فعل متأول. وكالقوة الحادثة في العضلة المتأولة منها حركة العضو، فالأولى فعل مباشر والثانية فعل متأول، سواء كان الثاني حادثاً في محل القدرة، كما في هذين المثالين أو في غير محلها كالحركة الحادثة في المفتاح بسبب حركة اليد، و كتحريك الشجرة، المتأول منها انفصال الثمرة من العصن، وبالرمي بالسهم لقتل الإنسان، ثم المتأول قد يكون بلا واسطة كما في الحادث في محل القدرة، وأخرى بواسطة واحدة أو بأكثر، كما في الحادث بغير محلها.

و أمّا المراد من «الاعتماد» في قوله: «الحركة الصادرة عن الاعتماد» هو الميل الذي يحدث في الحجر و تحدث بسببه الحركة وهو اصطلاح لهم.

1 - لاحظ شرح المنظومة، قسم الإلهيات، الفريدة الثالثة: ص 182، وأسرار الحكم: ص 143، وما ذكر في المتن تقسيم للفعل في منهج المثنين، و أمّا الإشراقيون فلهم تقسيمات أُخْرٌ حسب أذواقهم، لاحظ أسرار الحكم ص 147، الغرض الإشارة العابرة إلى أنّ لكل فرقة تقسيماً للفعل والمقصود شرح ما جاء في المتن.

والثاني: هو الحادث الذي يقع بحسب فعل آخر كالحركة الصادرة عن الاعتماد، ويسمونه المسبب ويسّمّون الأول سبباً سواء كان الثاني حادثاً في محل القدرة أو في غير محلها.

(1) قال قطب الدين النيسابوري المقرى: «الاعتماد معنى إذا وجد أوجب كون محله في حكم المدافع لما يُماسه مماسة مخصوصة - إلى أن قال - إن أحذنا إذا وضع حجراً على يده، وجد اعتماد الحجر حتى كأنه في يده فهذا طريق إلى إثبات الاعتماد» (1).

ونذكر نكتتين:

الأولى: أن تعريف الفعل المباشر (الحادث ابتدأ بالقدرة في محلها) لا ينطبق على الميل الموجود في الأجسام، فإنه أمر طبيعي لها لا فعل لها على عقيدة القدماء حيث قالوا: إن في كل جسم ميلاً طبيعياً إلى مركزه (الأرض) - أو معلول جاذبية الأرض على المقرر في العلم الحديث، مع أن الظاهر منهم أنه فعل، حيث قال: «هو الحادث الذي يقع بحسب فعل آخر كالحركة الصادرة عن الاعتماد»، حيث سمى الاعتماد فعلاً، نعم هو فعل الله بمعنى أنه أوجد الميل في الأجسام، ولكن لا يُعد فعلاً للبشر إلا أن يكون المراد أنه فعل الله و مقدوره.

الثانية: أن حركة الأعضاء على هذا فعل متولد مع أنه من الأفعال المباشرة عند الحكماء والأصوليين، وما هذا لأن الاعتماد والميل ليس عندهم فعلاً.

3 - عرّفوا المخترع بما يفعل لا لمحل. ومثاله الأجسام وبإله خلق السماوات والأرض.

وينقض الحصر بالأعراض، فإنّها ليست من الأقسام الثلاثة، إلا أن يدرج في المتولد، لأنّه الحادث بعد فعل وهو خلق الأجسام، وعلى كل تقدير التقسيم مبني على حصر الأفعال بالمادة والماديات، مع أنه أعم منها ومن المجرّدات التي غفل عنه المتكلمون غير الواقعين منهم.

ثم إنّ الفعل المباشر وقع مثاراً للبحث وأنّه فعل اختياري أو لا، ويتلوه في هذا النزاع: المتولد، فاختاره الماتن أنه منسوب إلى الإنسان، فهو أيضاً فعل اختياري، فعلم أنّ

1 - الحدود: المعجم الموضوعي للمصطلحات الكلامية: 36، لاحظ شرح المقاصد: 2/244.

والثالث: ما يفعل لا لمحل، فالأول مختص بنا، والثالث مختص به تعالى والثاني مشترك.

واعلم أن الناس اختلفوا في المتأول هل يقع بنا أم لا، فجمهور المعتزلة

(طرح هذا التقسيم في المقام لأجل تبيين حكمه من حيث الجبر والاختيار وقد ذكر الشارح في المتأول أقوالاً:

- 1 - خيرة جمهور المعتزلة وهو مختار الماتن.
- 2 - ما اختاره عمر بن عباد السلمي المتوفى عام 215 هـ خريج مدرسة الاعتزال في البصرة، وقد نقل الشهريستاني منه ما يلي: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ شَيْئًا غَيْرَ الْأَجْسَامِ فَإِنَّمَا الْأَعْرَاضُ فَانِّيهَا مِنَ الْأَخْرَاعَاتِ الْأَجْسَامِ إِمَّا طَبِيعًا كَالنَّارِ الَّتِي تَحْدُثُ الْإِحْرَاقَ، وَإِمَّا اخْتِيَارًا كَالْحَيْوَانِ الَّذِي يَحْدُثُ الْحُرْكَةَ وَالسُّكُونَ وَالاجْتِمَاعَ وَالْإِفْرَاقَ» (1). وهو قريب مما ذكره الشارح.

3 - ما قالته عدّة من المعتزلة وهو: لا فعل للعبد إلاّ الفكر، ويفارق القول الثاني بأنّ الفكر أعم من الإرادة، وطبع الحال يقتضي أنه يُسندُ الباقي إلى المحل طبعاً أو اختياراً.

4 - ما ذهب إليه أبو إسحاق النظام (وهو إبراهيم بن سيار المعتزلي) (160-232 هـ) وهو جعل فعل الإنسان نفس الحركات الحادثة فيه حسب دواعيه، والإرادة والاعتقادات حرکات القلب (أي مظاهر لحركته) والأفعال المنفصلة كالكتابة فعل الله عن طريق طبع المحل. وعقيدته في الروح ما هو ذكره الشهريستاني عنه: إنّ الروح جسم لطيف مشابك للبدن مداخل للقلب بأجزائه مداخلة المائية في الورد، والدهنية في السمسم (2) وبذلك يظهر معنى قوله «منساب» فإنه من ساب الماء: أي جرى وفي بعض النسخ «سار» فالروح سارٍ في القلب سريان الماء في الورد.

5 - قول ثمانية بن الأشرس المعتزلي المتوفى عام 234 خريج مدرسة الاعتزال في بغداد، وكلامه في المقام عجيب منه، كيف يدعى انسان الهي، وجود الفعل بلا فاعل.

1 - الشهريستاني: الملل والنحل: 1/66 ط دار المعرفة بيروت. اقرأ آراءه فيها.

2 - الشهريستاني: الملل والنحل: 1/55 ط دار المعرفة بيروت. اقرأ آراءه فيها يزيدك أيضاً لعبارات الكتاب.

على الله من فعلنا كالمباشر.

وقال معمر: إنّه لا فعل للعبد إلا الإرادة، وما عدّها من الحوادث فهي واقعة بطبع الم المحل، والإنسان عنده جزء في القلب توجد فيه الإرادة وما عدّها يضفيه إلى طبع الم المحل.

وقال آخرون: لا فعل للعبد إلا الفكر، وهم بعض المعتزلة.

وقال أبو إسحاق النّظام: إنّ فعل الإنسان هي الحركات الحادثة فيه بحسب دواعيه، والإنسان عنده هو شيء مناسب في الجملة، والإرادة والاعتقادات حركات القلب، وما يوجد منفصلاً عن الجملة كالكتابه وغيرها فإنه من فعله تعالى بطبع الم المحل.

وقال ثمامنة: إنّ فعل الإنسان هو ما يحدّثه في محل قدرته، فأمّا ما تعلّم فهو حادث لا محدث له وفعل لا فاعل له.

وقالت الأشعريّة: المتأول من فعله تعالى. والجماهير من المعتزلة التجأوا في هذا المقام إلى الضرورة فإنّا نعلم استناد المتأولات إلينا كالكتابه والحرّكات وغيرها من الصنائع ويحسن منّا مدح الفاعل وذمه كما في المباشر.

ومصنف رحمة الله استدلّ بحسن المدح والذم على العلم بأنّا فاعلون للمتأول لا عليه(1) لأنّ الضروريات لا يجوز الاستدلال عليها، نعم يجوز الاستدلال على كونها ضرورية إذا لم يكن هذا الحكم ضروريّاً(2).

(1). لم يستدل على أنّا فاعلون لأنّه أمر ضروري وإنّما استدل على العلم به، والضمير في «عليه» يرجع إلى كوننا فاعلين.

(2). لا يخفى أنّه إذا كان الشيء ضروريّاً، يكون العلم به كذلك، نعم ربّما تعرض الغفلة فالاستدلال لأجل رفعها.

و جماعة من المعتزلة ذهبا إلى أنه كسي (1)، واستدلوا بحسن المدح والذم عليه، فلزمهما الدور لأن حسن المدح والذم مشروط بالعلم بالاستناد إلينا فلو جعلنا الاستناد إلينا مستفاداً منه لزم الدور.

قال: و الوجوب باختيار السبب لاحق.

أقول: هذا جواب عن إشكال يورد هنا، وهو أن يقال: إن المتولد لا يقع بقدرتنا لأن المقدور هو الذي يصح وجوده وعدمه عن القادر، وهذا المعنى منفي في المتولد لأن عند اختيار السبب يجب المسبب فلا يقع بالقدرة المصححة.

والجواب: أن الوجوب في المسبب عند اختيار السبب وجوب لاحق كما أن الفعل يجب عند وجود القدرة والداعي، وعند فرض وقوعه وجوباً لاحقاً لا يؤثر في الإمكان الذاتي والقدرة فكذا هنا.

قال: و الذم في إلقاء الصبي عليه لا على الإحراب.

أقول: هذا جواب عن شبهة لهم، وهي: أن المدح والذم لا يدلان على

(1). ذهبت جماعة من المعتزلة إلى أن كوننا فاعلين أمر نظري كسي يحتاج إلى إقامة البرهان، واستدلوا بحسن المدح والذم، على المتولد، على كون الإنسان فاعلاً له، وأورد عليه الشارح بالدور، لأن إحراز كوننا فاعلين متوقف على حسن المدح والذم، وحسن المدح والذم متوقف على ذلك الإحراز. وبذلك يعلم أن لفظ العلم في قوله: «مشروط بالعلم» ليس زائداً، إذ ليس الاستناد بما هو هو موقوفاً على حسن المدح والذم بل إحرازه موقوف عليهما، وأما قوله: «فلو جعلنا الاستناد» فالمراد منه «العلم بالاستناد» و الصدر قرينة على التصرف في الذيل لا العكس، وبذلك يعلم ورود الدور على الماتن أيضاً حيث استدل بحسن المدح والذم على العلم بأننا فاعلون، وهو عبارة أخرى عن العلم بالاستناد إلينا في كلام المعتزلة.

ص: 86

العلم باستناد المتولد إلينا، فإنّ ندم على المتأول و إن علمنا استناده إلى غيرنا، فإنّ ندم من ألقى الصبي في النار إذا احترق بها وإن كان المحرق هو الله تعالى.

والجواب: أنّ الندم هنا على الإلقاء لا على الإحرق فإنّ الإحرق من الله تعالى عند الإلقاء حسن لما يشتمل عليه من الأعراض لذلك الصبي ولما فيه من مراعاة العادات وعدم انتقاضها في غير زمان الأنبياء، و وجوب الدية حكم شرعي(1) لا يجب تخصيصه بالفعل فإنّ الحافر للبئر يلزم الدية وإن كان الواقع غير مستند إليه.

المسألة الثامنة: في القضاء والقدر

المسألة الثامنة: في القضاء والقدر(2)

قال: و القضاء والقدر إن أُريد بهما خلق الفعل لزم المحال، أو الإلزام صَحَّ في الواجب خاصةً، أو الإعلام صَحَّ مطلقاً، وقد بيَّنه أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأصبع(3).

أقول: يطلق القضاء على الخلق والإتمام، قال الله تعالى: «فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ»(4) أي خلقهن وأتمهن.

(1). جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنه إذا انحصر عمل الإنسان بالإلقاء، وكان الإحرق عمله سبحانه فلما ذا وجبت الدية على الملقي دون المحرق؟ فأجاب بأنه حكم تعبدني فتأمل.

(2). لما كانت مسألة القضاء والقدر كالهداية والضلال من أدلة القول بالجبر، حاول الإجابة عنها في المسألتين: الثامنة، والتاسعة، وقد ذكر في المقام للقضاء معاني مختلفة، والحق أنّ له معنى واحداً وهو الفعل الصادر عن إتقان، والمعنى الآخر صور لهذا المعنى الأصيل، وقد أوضحته في رسالتنا في القضاء والقدر.

(3). الكافي: 1/155، وراجع الأسفار: 6/402-413.

(4). فصلت: 12.

وعلى الحكم والإيجاب، كقوله تعالى: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» (1) أي أوجب وألزم.

وعلى الإعلام والأخبار، كقوله تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَيْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ» (2) أي أعلمناهم وأخبرناهم.

ويطلق القدر على الخلق، كقوله تعالى: «وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا» (3).

والكتابة، كقول الشاعر:

واعلم بأن ذا الجلال قد قدر *** في الصحف الأولى التي كان سطر

والبيان، كقوله تعالى: «إِلَّا إِمَّرَأَةٌ قَدَّرْنَا هَا مِنَ الْغَابِرِينَ» (4) أي بينا وأخبرنا بذلك.

إذا ظهر هذا فنقول للأشعري: ما تعني بقولك أنه تعالى قضى أعمال العباد وقدرها؟ إن أردت به الخلق والإيجاد فقد بينا بطلانه وأن الأفعال مستندة إلينا، وإن عني به الإلزام لم يصح إلا في الواجب خاصة، وإن عني به أنه تعالى بينها وكتبها وأعلم أنهم سيفعلونها فهو صحيح لأن الله تعالى قد كتب ذلك أجمع في اللوح المحفوظ وبينه لملائكته، وهذا المعنى الأخير هو المتعيين (5) للإجماع على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره، ولا يجوز الرضا

(1). الإسراء: 23

(2). الإسراء: 4

(3). فصلت: 10

(4). النمل: 57

(5). ولكن الوارد في كلام الإمام هو الثاني لا الثالث فتدبر، وعلى أي حال يجب الجمع بين لزوم الرضا بقضاء الله وقدره من جانب ومن جانب لا يجوز الرضا بالكفر وغيره من القبائح، ولا يمكن الجمع إلا بتفسير القضاء بإعلام الله سبحانه وبيانه وكتابه وأما إذا فسر بالمعنى الأول، (بمعنى الخلق والإيجاد) فلا يمكن الجمع بين الأمرين.

ص: 88

(1) . جواب عن اعتذار الخصم الذي يفسر القضاء بالخلق والإيجاد، بأنه يمكن الجمع بين الأمرين، بأن الرضا بالكفر له وجهين: فمن حيث إنّه فعل الله نرضى به ومن حيث إنّ العبد يكسبه فلا نرضى به، فأجاب بما في الشرح، وحاصله: أنّ الكسب إذا كان بقضاءه عاد المحذور وهو الرضا بالكفر، وإن لم يكن بقضاءه انحرقت قاعدة أخرى وهي استناد كل ما في الكون إلى قضائه.

ثم إنّه ربّما يتوهّم الجبر حتى على التفسير الثالث ويتصوّر أنّ علمه السابق موجب للإلحاء. ولكنه مردود بأنّ علمه سبحانه لم يتعقد بصدور أيّ أثر من مؤثره على أيّ وجه اتفق، وإنّما تعلّق علمه بصدور الآثار عن العمل مع الخصوصية الكامنة في نفس تلك العلل. فإن كانت العلة علة طبيعية فاقدة للشعور والاختيار أو واجدة للعلم فاقدة للاختيار، فتعلّق علمه سبحانه بصدور فعلها وأثرها عنها بهذه الخصوصية، أي أن تصدر الحرارة من النار من دون أن تشعر فضلاً عن أن تريده، ويصدر الارتفاع من الإنسان المرتعش عن علمه ولكن لا عن إرادة و اختياره. فالقول بصدور هذه الظواهر عن عللها بهذه الخصوصية يستلزم انتظام علمه على الواقع وعدم تخلّف عنه قيد شرعا.

وإن كانت العلة عالمه و شاعرة و مريدة و مختارة كإنسان فقد تعلّق علمه بصدور أفعالها منها بتلك الخصوصيات و انصباغ فعلها بصبغة الاختيار والحرية، فلو صدر فعل الإنسان منه بهذه الكيفية، لكان علمه مطابقاً للواقع غير متخلّف عنه، وأمّا لو صدر فعله عنه في هذا المجال عن جر و اضطرار بلا علم و شعور، أو بلا اختيار و إرادة فعند ذلك يتخلّف علمه عن الواقع.

فنقول توضيحاً لذلك: إنّ الأعمال الصادرة من الإنسان على قسمين: قسم يصدر منه بلا شعور و لا إرادة كأعمال الجهاز الدموي والجهاز المعاوي و جهاز القلب، التي تتسم في أفعال الإنسان بسمة الأعمال الاضطرارية غير الاختيارية.

و قسم آخر يصدر منه عن إرادة و اختيار، و يتسم بسمة الأعمال الاختيارية غير الاضطرارية كدراساته و كتاباته و تجارته و زراعته.

وعلى ما سبق من أنّ علم الله تعالى تعبير عن الواقع بما لا يتخلّف عنه قيد شرعا، فتنبع أعماله مورداً لتعلق علم الله بها على ما هي عليه من الخصائص والألوان، فتكون النتيجة أنّه سبحانه يعلم من الأزل بصدور فعل معين في لحظة معينة من إنسان معين إنما

إنه فعله تعالى وعدم الرضا به من حيث الكسب، ببطلان الكسب أولاً، وثانياً فلأنّا نقول: إن كان كون الكفر كسباً بقضاءاته تعالى وقدره وجب الرضا به من حيث هو كسب و هو خلاف قولكم، وإن لم يكن بقضاء وقدر بطل استناد الكائنات بأجمعها إلى القضاء والقدر.

واعلم أنَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - صلوات الله وسلامه عليه - قد بيَّن معنى القضاء والقدر وشرحهما شرعاً وأفياً في حديث الأصبع بن نباتة لما انصرف من صفين، فإنه قام إليه شيخ فقال له: أخبرنا يا أمير المؤمنين عن مسirنا إلى الشام أكان بقضاء الله تعالى وقدره؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «و الذي فلق الحبة وبرا النسمة ما وطأنا موطاً و لا هبطنا وadiاً و لا علونا تلعة إلا بقضاء وقدر».

فقال له الشيخ: عند الله أحاسب عنائي، ما أرى لي من الأجر شيئاً.

فقال له: «مه أيها الشيخ، بل عظيم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون، وفي منصرفكم وأنتم منصرفون، ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا إليها مضطرين».

فقال الشيخ: كيف والقضاء والقدر ساقانا؟

فقال: «ويحك، لعلك ظنت قضاء لازماً وقدراً حتماً، لو كان كذلك لبطل الشواب والعقوب والوعيد والأمر والنهي ولم تأت لائمة من الله لمذنب ولا محسنة لمحسنة ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء ولا المسيء أولى بالذم من المحسن، تلك مقالة عبدة الأواثان وجنود الشيطان وشهود

(بالاضطرار والإكراه، أو بالاختيار والحرية، وتعلق مثل هذا العلم لا ينبع الجبر، بل يلازم الاختيار، ولو صدر كل قسم على خلاف ما اشتبه به، لكن ذلك تخلفاً عن الواقع).

ص: 90

الزور وأهل العمى عن الصواب، وهم قدرية هذه الأمة ومجوسها، إن الله تعالى أمر تخيراً ونهى تحذيراً و كلّف يسيراً، لم يعص مغلوباً ولم يطع مكرهاً، ولم يرسل الرسل عبشاً ولم يخلق السموات والأرض وما بينهما باطلأً، ذلك ظن الذين كفروا فوبل للذين كفروا من النار).

فقال الشيخ: و ما القضاء والقدر اللذان ما سرنا إلا بهما؟

فقال: «هو الأمر من الله تعالى والحكم». وتلا قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنِّي أَمْ» (1).

فنهض الشيخ مسروراً وهو يقول:

أنت الإمام الذي نرجو بطاعته *** يوم النشور من الرحمن رضواناً

أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً *** جزاك ربك عنا فيه إحساناً

قال أبو الحسن البصري و محمود الخوارزمي: وجه تشبيهه عليه السلام المجبرة بالمجوس من وجوه:

أحدها: أن المجوس اختصوا بمقالات سخيفة و اعتقادات واهية معلومة البطلان، وكذلك المجبرة.

وثانيها: أن مذهب المجوس أن الله تعالى يخلق فعله ثم يتبرأ منه كما خلق إبليس ثم انتفى منه، وكذلك المجبرة قالوا: إن الله تعالى يفعل القبائح ثم يتبرأ منها.

وثالثها: أن المجوس قالوا: إن نكاح الأخوات والأمهات بقضاء الله وقدره وإرادته، وافقهم المجبرة حيث قالوا: إن نكاح المجوس لأن خواتهم وأمهاتهم بقضاء الله وقدره وإرادته.

(1). الإسراء: 23.

ص: 91

ورابعها: أنّ المعجوس قالوا: إنّ القادر على الخير لا يقدر على الشر وبالعكس، والمجبرة قالوا: إنّ القدرة موجبة للفعل غير متقدمة عليه، فالإنسان قادر على الخير لا يقدر على ضده وبالعكس.

المسألة التاسعة: في الهدى

و الصلاة

قال: والإضلال الإشارة إلى خلاف الحق و فعل الصنالة والإهلاك، والهدى مقابل، والأولان منفيان عنه تعالى.

أقول: يطلق الإضلال على الإشارة(1) إلى خلاف الحق وإلباس الحق

(1). حاصل ما أفاده أنّ لكل من الصنالة والهداية معانٍ ثلاثة متناظرة، وتصح نسبة الهدایة بمعانيها الثلاثة إلى الله سبحانه، دون الصنالة بل تصح نسبة المعنى الثالث منها إليه تعالى. نعم: إيجاد الهدایة في العباد، مختص بغير ما كلفوا به ك بالإيمان فإنه فعل العبد، بقرينة التكليف به خلافاً للأشاعرة حيث ذهبوا إلى أنه يوجد الإيمان والكفر في العباد.

والذى ينبغي التنبيه عليه: أنّ إيجاد الهدایة في العباد يرجع إلى إيجاد مقدماتها من الداخل كالعقل والفطرة، والخارج كالرسل والكتب.

ثم إنّ حل عقد الجبر يحصل بالوقوف على أنّ الله هدایتين: عامة لجميع الناس، وخاصة لبعضهم، ومصحح العقوبة والمثوبة هو الأولى منهمما، فمن تمت الحجّة في حقه تصح عقوبته، وإنّ فلا، وأما الهدایة الثانية فهي مختصة بالمستفيدن من الهدایة الأولى، وما في قوله سبحانه: (فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْزِيزُ الْحَكِيمُ) (إبراهيم: 4) الذي وقع ذريعة للمجبرة ليس يهدف إلى الهدایة والصنالة العامتين، كما لا يهدف إلى وجود الفوضى في أمر الهدایة والصنالة لأنّه يخالف كونه حكيمًا، ولأجل نقد تلك الفكرة وصف سبحانه نفسه في آخر الآية بقوله: (الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)، بل هو وأمثاله ناظر إلى أنّ من لم يهتد بالهدایة العامة يضلّه ولا يوفقه بالاحتداء إلى الدرجات العليا، وأما من

بالباطل كما تقول: أضلّني فلان عن الطريق، إذا أشار إلى غيره وأوهم أنه هو الطريق. ويطلق على فعل الصنالة في الإنسان كفعل الجهل فيه حتى يكون معتقداً خلاف الحق.

ويطلق على الإلحاد والبطلان كما قال تعالى: «فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ» يعني يبطلها.

والهدي يقال لمعان ثلاثة مقابلة لهذه المعاني، فيقال بمعنى نصب الدلاله على الحق كما تقول: هداني إلى الطريق، وبمعنى فعل الهدى في الإنسان حتى يعتقد الشيء على ما هو به، وبمعنى الإثابة كقوله تعالى: «سَيَهْدِيهِمْ» يعني سيشبعهم.

والأولان منفيان عنه تعالى، يعني الإشارة إلى خلاف الحق و فعل الصنالة، لأنهما قبيحان والله تعالى منزه عن فعل القبيح.

وأما الهدية فالله تعالى نصب الدلاله على الحق و فعل الهدية الضرورية

(اهتدى بالهدية العامة فيوفقه بتحصيل أعلى درجاتها، وإلى ذلك يشير الكتاب العزيز ويقول: (الله يجتبي إلينه من يشاء ويهدي إلينه من يُنيب) (الشورى: 13) ويقول: (وَالَّذِينَ إهْتَدَوْا زَادُهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تُقْوَاهُمْ) (محمد: 17) ويقول تعالى: (إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزَدْنَاهُمْ هُدًى) (الكهف: 13).

و مما يدل على أن الصنالة والهدية بمعنى المثوبة والإلحاد قوله سبحانه: «الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ» (محمد: 1).

«وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ * سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَّهُمْ * وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ» (محمد: 4-6).

1 - وإن أردت التفصيل فلاحظ الآيات: 387/2-394.

ص: 93

في العقلاء، ولم يفعل الإيمان فيهم لأنّه كلفهم به، ويثبت على الإيمان، فمعاني الهدایة صادقة في حقه تعالى إلاّ فعل ما كلف به.

وإذا قيل إنّه تعالى يهدي ويضلّ فإنّ المراد به أنّه يهدي المؤمنين بمعنى أنّه يثبّتهم ويضلّ العصاة بمعنى أنّه يهلكهم ويعاقبهم، وقول موسى عليه السلام «إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَةٌ»(1) فالمراد بالفتنة الشدة والتکلیف الصعب، يضلّ بها من يشاء أي يهلك من يشاء وهم الكفار.

المسألة العاشرة: في أنّه تعالى لا يعذّب الأطفال

قال: و تعذيب غير المكلف قبيح، و كلام نوح عليه السلام مجاز، و الخدمة ليست عقوبة له، و التبعية في بعض الأحكام جائزه.

أقول: ذهب بعض الحشوية إلى أن الله تعالى يعذّب أطفال المشركين، و يلزم الأشاعرة تجويزه، و العدلية كافة على منعه، و الدليل عليه أنّه قبيح عقلاً فلا يصدر منه تعالى.

احتّجوا بوجوه: الأول: قول نوح عليه السلام(2): «وَ لَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كُفَّارًا»(3).

.155 . الأعراف: (1)

(2). وجه الاستدلال أن الآية دلت على أنّ ولد الكافر كافر، و ثبت أنّ كل كافر في النار، فينتじ أنّ ولد الكافر في النار، و الجواب عدم تكرر الحد الأوسط، لأنّ المراد منه في الصغرى هو الكافر مجازاً و المراد منه في الكبرى هو الكافر حقيقة.

.27 . نوح: (3)

ص: 94

والجواب: أَنَّهُ مجاز، وَالْتَّقْدِيرُ: أَنَّهُمْ يَصِرُّونَ كَذَلِكَ، لَا حَالٌ طَفُولِيَّةِهِمْ.

الثاني: قالوا: إِنَّا نَسْتَخْدِمُهُ (1) لِأَجْلِ كُفْرِ أَبِيهِ، فَقَدْ فَعَلْنَا فِيهِ أَلْمًا وَعَقْوَبَةٌ فَلَا يَكُونُ قَبِيحًا.

والجواب: أَنَّ الْخَدْمَةَ لَيْسَتْ عَقْوَبَةً لِلطَّفَلِ، وَلَيْسَ كُلُّ أَلْمٍ وَمُشَقَّةٍ عَقْوَبَةً فَإِنَّ الْفَحْشَةَ وَالْحَجَّامَةَ أَلْمَانٌ وَلَيْسَا عَقْوَبَةً، نَعَمْ اسْتَخْدَامُهُ عَقْوَبَةً لِأَبِيهِ (2) وَامْتِحَانُ لَهُ يُعَوِّضُ عَلَيْهِ (3) كَمَا يُعَوِّضُ عَلَى أَمْرَاضِهِ.

الثالث: قالوا: إِنَّ حَكْمَ الطَّفَلِ يَتَّبِعُ حَكْمَ أَبِيهِ فِي الدُّفْنِ وَمَنْعِ التَّوَارِثِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَمَنْعِ التَّزْوِيجِ.

والجواب: أَنَّ الْمُنْكَرَ عَقَابَهُ لِأَجْلِ جَرْمِ أَبِيهِ، وَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَتَّبِعَ حَكْمَ أَبِيهِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِهَا أَلْمٌ وَعَقْوَبَةٌ، وَلَا أَلْمٌ لَهُ فِي مَنْعِهِ مِنَ الدُّفْنِ وَالتَّوَارِثِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(1). حاصل الاستدلال أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَقْوَبَةُ بِلَا ذَنْبٍ قَبِيحًا فَلَمَا ذَاجَ فِي الشَّرْعِ اسْتَخْدَامُ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ بِالْاسْتِرْقَاقِ وَالْاسْتِخْدَامُ عَقْوَبَةٌ؟ وَالجواب أَنَّ اسْتِرْقَاقَهُ لِصَالِحِ الْوَلَدِ، حِيثُ يَدْخُلُ فِي حُظْرَةِ الإِسْلَامِ وَيَعِيشُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَعُودُ مُسْلِمًا.

(2). أَيِّ اسْتِخْدَامٍ وَلِدَهُ عَقْوَبَةٌ لِلْأَبِ، لَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الظَّاهِرِ وَيَتَأْذِي كَمَا يَتَأْذِي فِي اسْتِرْقَاقِ نَفْسِهِ، وَلَكِنَّ اسْتِرْقَاقِيْنِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

(3). أَيِّ ابْتِلَاءٍ وَمَحْنَةٍ، وَالضَّمِيرَانِ رَاجِعُانِ إِلَى الْأَبِ، وَاللَّهُ سَبِّحَانَهُ يُعَوِّضُ ذَلِكَ الْابْتِلَاءَ وَالْمَحْنَةَ فِي الْآخِرَةِ إِذَا قَلَّنَا بِعُمُومِيَّةِ الْعَوْضِ لِلْمُسْلِمِ وَغَيْرِهِ، أَوْ قَلَّنَا بِشَرْطِ أَنْ يَسْلِمَ إِلَى آخرِ عُمُرِهِ.

المسألة الحادية عشرة: في حسن التكليف و بيان ماهيته و وجه حسنها و جملة من أحكامه

قال: والتکلیف حسنٌ لاشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه.

أقول: التکلیف مأخوذ من الكلفة، وهي المشقة. وحدّه إرادة من تجنب طاعته على جهة الابتداء ما فيه مشقة بشرط الإعلام، ويدخل تحت واجب الطاعة الواجب تعالى و النبي عليه السلام والإمام والسيد والوالد والمنعم، ويندرج الباقي.

وشرطنا الابتداء لأن إرادة هؤلاء إنما تكون تکلیفاً إذا لم يسبقها غيره إلى إرادة ما أراده، ولهذا لا يسمى الوالد مكلّفاً بأمر الصلاة ولده لسبق إرادة الله تعالى لها منه.

والمشقة لا بدّ من اعتبارها ليتحقق المحدود، إذ التکلیف مأخوذ من الكلفة.

وشرطنا الإعلام لأن المكلّف إذا لم يعلم إرادة المكلّف بالفعل لم يكن مكلّفاً.

إذا عرفت هذا فنقول: التکلیف حسن لأن الله تعالى فعله والله تعالى لا يفعل القبيح، ووجه حسنها اشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه، وهي التعريض لمنافع عظيمة لا تحصل بدون التکلیف، لأن التکلیف إن لم يكن لغرض كان عبثاً و هو محال، وإن كان لغرض فإن كان عائداً إليه تعالى لزم المحال، وإن كان إلى غيره فإن كان إلى غير المكلّف كان قبيحاً، وإن كان إلى المكلّف فإن كان حصوله ممكناً بدون التکلیف لزم العبث، وإن لم يمكن فإن

كان لنفع انتقض بتكليف من علم الله كفره وإن كان للتعريض فهو المطلوب.

إذا عرفت هذا فنقول: الغرض من التكليف هو التعريض لمنفعة عظيمة لأنّه تعريض للثواب، وللثواب منافع عظيمة خالصة دائمة واصلة مع التعظيم والمدح ولا شك أنّ التعظيم إنما يحسن للمستحق له ولهذا يصبح ممّا تعظيم الأطفال والأرذال كتعظيم العلماء وإنما يستحق التعظيم بواسطة الأفعال الحسنة وهي الطاعات.

ومعنى قولنا إنّ التكليف تعريض للثواب أنّ المكلف جعل المكلف على الصفات التي تمكّنه الوصول إلى الثواب وبعثه على ما به يصل إليه وعلم أنّه سيوصله إليه إذا فعل ما كلفه.

قال: بخلاف الجرح ثم التداوي، والمعاوضاتُ والشكُ باطلُ.

أقول: هذه إيرادات على ما اختاره المصنف:

الأول: أنّ التكليف للنفع يتنزل منزلة من جرح غيره ثم داراه طلباً للدواء، وكما أنّ ذلك قبيح فكذا التكليف.

الثاني: أن التكليف طلباً للنفع يتنزل منزلة المعاوضات كالبيوع والإجرارات وغيرها، ولا شك أنّ المعاوضات تفتقر إلى رضا المعاوضين حتى أنّ من عاوض بغير إذن صاحبه فعل قبيحاً، والتكليف عندكم لا يشترط فيه رضا المكلف.

الثالث: لم لا يجوز أن يكون التكليف شكرًا للنعم السابقة؟

والجواب عن الأول: بالفرق من الوجهين:

أحدهما: أنَّ الجرح مضره و التكليف نفسه ليس بمضره وإنما المشقة في الأفعال التي يتناولها التكليف.

الثاني: أنَّ الجرح والتداوي إزالة مضره لا غرض فيه إلَّا التخلص من تلك المضره بخلاف التكليف.

و عن الثاني: أنَّ المراضاة تعتبر في المعاوضات لاختلاف أغراض الناس في التعامل جنساً و صفةً أما إذا لم يكن هناك معاوضة و بلغ النفع حدّاً يكون غاية ما يطلبه العقلاه لم يختلف العقلاه في اختيار المشقة بسببه حتى أن العقلاه يسفهون الممتنع منه.

و عن الثالث: أنَّ الشكر لا يشترط فيه المشقة والله تعالى قادر على إزالة صفة المشقة عن هذه الأفعال، فلو كان التكليف شكرًا لزم العبر في صفة المشقة و لأن طلب الفعل الشاق شكرًا يخرج النعمة عن كونها نعمة.

قال: و لأنَّ النوع محتاج إلى التعااضد المستلزم للسنة النافع استعمالها في الرياضة وإدامه النظر في الأمور العالية، و تذكرة الإنذارات المستلزمة لإقامة العدل مع زيادة الأجر و الثواب.

أقول: لما ذكر المصنف رحمة الله حسن التكليف على رأي المتكلمين شرع في طريق الإسلاميين من الفلاسفة، فبدأ بذكر الحاجة إلى التكليف، ثم ذكر منافعه الدنيوية والأخروية.

و تحقيقه أن نقول: إنَّ الله خلق الإنسان مدنياً بالطبع⁽¹⁾ لا كغيره من

(1). هذا البرهان مركب من أمور:

1 - بقاء النوع (الإنسان) ببقاء الأشخاص أمر حسن.

2 - لا تحصل تلك الغاية إلَّا بالتعااضد و التعاون.

ص: 98

الحيوانات، لا يمكن أن تبقى أشخاصه ولا تحصل لهم كمالاتهم إلا بالتعاضد

(3 - أن الحياة الجماعية، مظنة التنازع .)

4 - لا محيس في رفعه من وضع قانون وسنة عادلة.

5 - لو اشتراك الناس كلهم في وضع القانون عاد التنازع فلا بد أن يكون مستنداً إلى شخص تميّز عنهم بكمال قواه.

6 - التعرف على ذلك الشخص يتحقق بمعجزات تدل على أنها (الستة) من عند الله.

7 - الناس مختلفون في قبول الخير والشر حسب اختلاف أمزجتهم. فوجب أن يكون هذا الشارع (النبي) مؤيداً بالبرهان، والوعظ، و...

8 - بما أن النبي لا يتفق في كل زمان، لكن وجببقاء الشريعة إلى وقت اضمحلالها، ففرضت عليهم العادات وفيها منافع ثلاثة....

يلاحظ عليه: أولاً: أن فرض كون الإنسان مدنياً بالطبع، يعني عن الأمر الثاني لأنّه صورة عملية للأول، ثم هل الإنسان مدني بالطبع كما عليه الحكماء الأقدمون، أو هو مسخر بالطبع، أي يسخر غيره لقضاء حوائجه كما عليه العالمة الطباطبائي في بعض رسائله وله إلى هذا يشير قوله سبحانه: «أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَّ مَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَنَحَّذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ» (الزخرف: 32)، أو هو موجود محاسب يحاسب خيره وشره ونفعه وضره فيختار أقل الطرق ضرراً وأكثرها نفعاً وهو التعايش الاجتماعي، فالحياة الاجتماعية وليد فكرته الحاسبة لا فطرته عن لا وعي، هذه هي الأنوار المطروحة في المقام.

ثانياً: يظهر من الشارع أن النبي شارع مع أن الشارع بحكم التوحيد في التقنين هو الله سبحانه و النبي الأكرم هو المبشر والمنذر الحامل لرسالات الله ونذرها.

وثالثاً: أن المهم في البرهان هو التركيز على شرائط المقتن و أنه لا بد أن يكون موجوداً كاملاً عارفاً بالإنسان بعامة خصوصياته وغرائزه الطبيعية، وما يفيده وما يضره ويصدّه عن الكمال، وأن يكون منسلحاً عن كل نفع وضرر فيما يضع ويسّر، وألا يتاثر عن لا وعي فيقدم منافعه على منافع الغير وليس المقتن بهذه الأوصاف إلا الله سبحانه.

وعلى ضوء ذلك فأكثر ما ذكره أخيراً لا حاجة إليه.

والتعاون، لأن الأغذية والملبوسات أمور صناعية يحتاج كل منهم إلى صاحبه في عمل يستعيضه عن عمله له حتى يتم كمال ما يحتاج إليه، واجتماعهم مع تبادل شهواتهم وتغاير أمزجتهم واختلاف قواهم المقتضية للأفعال الصادرة عنهم مظنة التنازع والفساد ووقوع الفتنة، فوجب وضع قانون وسنة عادلة يتعادلون بها فيما بينهم.

ثم تلك السنة لو استند وضعها إليهم لزم المحذور، فوجب استنادها إلى شخص تميّز عنهم بكمال قواه واستحقاقه للانقیاد إليه و الطاعة له، و ذلك إنما يكون بمعجزات تدل على أنها من عند الله تعالى.

ثم من المعلوم تقاؤت أشخاص الناس في قبول الخير والشر والرذائل والنقصان والفضائل بحسب اختلاف أمزجتهم و هيئات نفوسهم، فوجب أن يكون هذا الشارع مؤيداً لا يعجز عن إحكام شريعته في جمهور الناس بعضهم بالبرهان وبعضهم بالوعظ وبعضهم بتأليف القلب وبعضهم بالزجر والقتال.

ولما كان النبي لا يتفق في كل زمان وجب أن تبقى السنن المنشورة إلى وقت اضمحلالها واقتضاء الحكمة الإلهية تجديد غيرها، ففرضت عليهم العادات المذكورة لصاحب الشرع وكررت عليهم حتى يستحكم التذكرة بالذكر، فيحصل لهم من تلقي الأوامر والنواهي الالهية منافع ثلات:

إحداهما: رياضة النفس باعتبار الإمساك عن الشهوات ومنعها عن القوة الغضبية المقدرة لصفاء القوة العقلية.

الثانية: تعويم النفس النظر في الأمور الإلهية والمطالب العالية وأحوال المعاد والتفكير في ملوكوت الله تعالى وكيفية صفاته وأسمائه وتحقق فيضان الموجودات عنه تعالى مسلسلة في الترتيب الذي اقتضته الحكمة الإلهية

بالبراهين القطعية الخالية عن المغالطة.

والثالثة: تذكرهم ما وعدهم الشارع من الخير والشر الأخر وحيث ينحفظ النظام المقتضي للتعادل والترافق، ثم زاد الله تعالى لمستعمليه الشرائع الأجر والثواب في الآخرة، فهذه مصالح التكليف عند الأوائل.

قال: وواجب لزوجه عن القبائح.

أقول: هذا مذهب المعتزلة، وأنكرت الأشاعرة ذلك، والدليل على وجوب التكليف أنه لو لم يكلف الله تعالى من كملت شرائط التكليف فيه لكنه مغرياً بالقبيح، وبالتالي باطل لنبهه فال يقدم مثله.

بيان الشرطية: أن الله تعالى إذا أكمل عقل الإنسان وجعل فيه ميلاً إلى القبيح وشهوة له ونفوراً عن الحسن فلو لم يقرر في عقله وجوب الواجب وقبح القبيح والمؤاخذة على الإخلال بالواجب وفعل القبيح لكان وقوع القبيح من المكلف دائمًا، وإلى هذا وأشار بقوله: لزوجه عن القبائح، أي لزجر التكليف عن القبائح.

قال: وشرائط حسنه انتفاء المفسدة وتقديره وإمكانه متعلقه وثبت صفة زائدة على حسنها وعلم المكلف بصفات الفعل وقدر المستحق وقدرته عليه وامتناع القبيح عليه وقدر المكلف على الفعل وعلمه به أو إمكانه وإمكان الآلة.

أقول: لما ذكر أن التكليف حسنٌ شرع في بيان ما يشترط في حسن التكليف، وقد ذكر أموراً لا يحسن التكليف بدونها⁽¹⁾، منها ما يرجع إلى نفس

(1). أقول: التكليف من الأمور ذات الإضافة له إضافة إلى المكلف وإلى المكلف به، وبوجه له إضافة إلى نفسه، فذكر الشارح ما يرجع إلى كل واحد.

التكليف، و منها ما يرجع إلى متعلق التكليف أعني الفعل والمكلّف والمكلّف.

أمّا ما يرجع إلى التكليف فأمران:

أحدهما: انتفاء المفسدة فيه، بأن لا يكون مفسدة لنفس المكلّف، به في فعل آخر داخل في تكليفه(1)، أو مفسدة لمكلف آخر.

والثاني: أن يكون متقدماً على الفعل قدرًا يتمكن المكلف فيه من الاستدلال به في فعل الفعل في الوقت الذي يجب إيقاعه فيه.

وأمّا ما يرجع إلى الفعل فأمران:

أحدهما: إمكان وجوده.

والثاني: كون الفعل قد اشتمل على صفة زائدة على حسنها(2) بأن يكون واجباً أو مندوياً، وإن كان التكليف ترك فعل فإن يكون الفعل قبيحاً أو يكون الإخلال به أولى من فعله.

وأمّا ما يرجع إلى المكلّف: فإن يكون عالماً بصفات الفعل لثلاً يكّلف إيجاد القبيح وترك الواجب.

وأن يكون عالماً بقدر ما يستحق على الفعل من الثواب لثلاً يخل ببعضه.

(1). الضمير في قوله: «به» يرجع إلى التكليف، أي لا- تكون مفسدة لنفس المكلّف بهذا التكليف كالامر بصيام المريض ففيه مفسدة لنفس هذا المكلّف في فعل آخر (كالصحة) داخل في تكليفه، حيث يجب حفظ الصحة، أو كانت المفسدة لمكلف آخر، كما إذا أمر بالتوسط بما مملوك لآخر من دون رضاه.

(2). بناء على أن المباح داخل تحت الحسن.

وأن يكون القبيح ممتنعاً عليه لئلا يخل بالواجب فلا يوصل الثواب إلى مستحقه.

وأماماً ما يرجع إلى المكلّف: فإن يكون قادرًا على الفعل.

وأن يكون عالماً به أو متمكنًا من العلم به.

وإمكان الآلة أو حصولها إن كان الفعل ذا آلة.

قال: و متعلقه إما علمٌ إما عقليٌ أو سمعيٌ وإما ظنٌ و إما عملٌ.

أقول: متعلق التكليف قد يكون علمًاً وقد يكون عملاً.

أما العلم، فقد يكون عقلياً محضًا نحو العلم بوجود الله تعالى وكونه قادرًا عالماً، إلى غير ذلك من المسائل التي يتوقف السمع عليها، وقد يكون سمعياً نحو التكاليف السمعية. وأما الظن فنحو كثير من الأمور الشرعية كظن القبلة وغيرها.

وأما العمل، فقد يكون عقلياً كردة الوديعة وشكر المنعم وبر الوالدين وقبح الظلم والكذب وحسن التفضل والعفو، وقد يكون سمعياً كالصلة وغيرها، وهذه الأفعال تنقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكرور.

قال: و هو منقطع للإجماع والإصالِ الثواب(1).

أقول: يريد أن التكليف منقطع، ويدل عليه الإجماع والمعقول.

(1) . استدل الماتن على انقطاع التكليف بوجهين وأصناف الشارح وجهاً ثالثاً:

1 - الإجماع على الانقطاع. 2 - إصال الثواب، لأنّه مشروط بالخلوص عن المشاق، و التكليف مقترن بالمشقة فلا يجتمعان. 3 - ما ذكره بقوله «و لا بد من تراخٍ بين

أمّا الإجماع فظاهر، إذ الاتفاق بين المسلمين وغيرهم واقع على أن التكليف منقطع.

وأمّا المعقول فنقول: لو كان التكليف دائمًا لم يمكن إيصال الثواب إلى المطيع، والتالي باطل قطعًا، فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أنَّ التكليف مشروط بالمشقة، والثواب مشروط بخلوصه عن الأكدار والمشاق، والجمع بينهما محال، ولا بد من تردد بين التكليف والثواب وإلا لزم الإلقاء.

قال: وعلمه حسنه عامةً.

أقول: لما بين أولاً حسن التكليف مطلقاً شرع في بيان حسنـه في حق

(التكليف والثواب وإلا لزم الإلقاء) وذلك لأنَّه لو كان ثواب كل تكليف مقروراً بالجزاء لما انفك التكليف عن الطاعة ولكن لا عن اختيار بل أشبه بالإلقاء، وهو بالنسبة إلى الغاية المتواخة من التكليف في طرف النقيض، إذ يجب أن يكون المكلف على حالة تكون نسبة الطاعة والعصيان إليه سواسية، حتى يمتاز المطيع عن اختيار عن العاصي كذلك، وذلك لا يجتمع مع كون الجزاء مقروراً بالتكليف طول الحياة فإنَّ الأجير إذا عاين الجزاء لما انفك عنه العمل.

هذا ما ذكره الشارح، ولكن الظاهر من الشيخ المفید انقطاع التكليف الشرعي في الآخرة دون التكليف العقلي، ولعل مراد الماتن والشارح ذلك أيضاً، أي يكون التكليف من جانب الشارع مقطوعاً دون التكليف من جانب العقل، قال المفید: «إنَّ أهل الآخرة مأمورون بعقولهم بالسداد، وما حسن لهم في دار الدنيا من الرشاد - إلى أن قال -: إنَّ أهل الآخرة صنفان: فصنف منهم في الجنة، وهم فيها مأمورون بما يؤثرون ويخفّ على طباعهم ويميلون إليه ولا يثقل عليهم من شكر المنعم سبحانه وتعظيمه وحمده على تفضله عليهم وإحسانه إليهم،... وصنف الآخر في النار... وليس يتعرّون من الأمر والنهي بعقولهم» (1).

1 - المفید: أوائل المقالات: 67 (اط. أخرى: 106).

والدليل عليه أن العلة في حسن التكليف وهي التعریض للثواب عامة في حق المؤمن والكافر فكان التكليف حسناً فيهما وهو ظاهر.

قال: وضرر الكافر من اختياره.

أقول: هذا جواب عن سؤال مقدر ونقول: أن تكليف الكافر ضرر محض لا مصلحة فيه، فلا يكون حسناً.

بيان المقدمة الأولى: أن التكليف نوع مشقة في العاجل وحصل العقاب بتركه وهو ضرر عظيم فانتفت المصلحة فيه إذ لا ثواب له فكان قبيحاً قطعاً.

والجواب: أن التكليف نفسه ليس بضرر ولا يستلزم من حيث هو تكليف المؤمن كذلك، بل الضرر إنما نشا من سوء اختيار الكافر لنفسه.

قال: وهو مفسدة لا من حيث التكليف بخلاف ما شرطناه.

أقول: الذي يخطر لنا في تحليل هذا الكلام أنه جواب عن سؤال مقدر أيضاً، وهو أن يقال: إنكم شرطتم في التكليف أن لا يكون مفسدة للمكلف ولا لغيره وهذا التكليف يستلزم الضرر بالمكلف فيكون قبيحاً، كما أن تكليف زيد لو استلزم مفسدة راجعة إلى عمرو كان قبيحاً.

والجواب: أن الضرر هنا مفسدة لا من حيث اختيار المكلف، على ما تقدم، بخلاف ما شرطناه أعني انتفاء المفسدة

الالزمة للتکلیف.

قال: و الفائدة ثابتةٌ.

أقول: هذا جواب عن سؤال مقدر و تقريره: إن تکلیف الكافر لا فائدة فيه لأن الفائدة من التکلیف هي الثواب و لا ثواب له فلا فائدة في تکلیفه فكان عبّاً.

والجواب: لا نسلم أن الفائدة هي الثواب بل التعریض له و هو حاصل في حقه كالمؤمن.

المأساة الثانية عشرة: في اللطف و ماهيته و أحكامه

قال: و اللطفُ واجبٌ لتحصيل الغرض به.

أقول: اللطف هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة و أبعد من فعل المعصية، ولم يكن له حظ في التمكين، ولم يبلغ حد الإلقاء.

واحترزنا بقولنا: «ولم يكن له حظ في التمكين» عن الآلة، فإن لها حظاً في التمكين و ليست لطفاً.

وقولنا: «ولم يبلغ حد الإلقاء» لأن الإلقاء ينافي التکلیف و اللطف لا ينافي.

هذا اللطف المقرب(1).

(1). قاعدة اللطف من القواعد الكلامية، ولها دور واسع في مسائلها، قبلتها العدلية ورفضتها الأشاعرة، وهي من فروع القول بالحسن و القبح العقليين، فمن اعترف بهما أخذ بنتائجهما و منها لزوم اللطف على الله، و من أنكرهما ردّ نتائجهما.

وقد قسم الشارح تبعاً لغيره، اللطف إلى المقرب إلى الطاعة، و المحصل لها. فلو

وقد يكون اللطف ممحضًا، وهو ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار، ولو لاه لم يطع (1) مع تمكنه في الحالين، وهذا بخلاف

(كان موجباً لقرب المكلف إلى فعل الطاعة، والبعد عن فعل المعصية، فهو لطف مقارب، ولو ترتب عليه الطاعة فهو لطف ممحض).

ثم إن بعض المتكلمين اكتفى بذكر الممحض وحده، واكتفى لفيف منهم بذكر المقارب وحده، وهناك من ذكر كلا القسمين:

فمن الأول: المتكلم الشيعي التوبختي في الياقوت، حيث فسّره بقوله: «اللطف أمر يفعله الله تعالى بالمكلف لا ضرر فيه يعلم عند وقوع الطاعة منه ولو لاه لم يطع» (1).

ومن الثاني: الشيخ المفيد، قال: «اللطف ما يقرب المكلف معه إلى الطاعة ويبعد عن المعصية، ولا حظ له في التمكين، ولم يبلغ الإجبار» (2).

ومن الثالث: القاضي عبد الجبار، قال: «إن اللطف هو كل ما يختار عنده المرء الواجب ويتجنب عن القبيح، أو يكون عنده أقرب إما إلى اختيار الواجب أو إلى ترك القبيح»، (3) والعلامة الحلي في أنوار الملكوت (4)، وأشار الشارح إلى كلا القسمين.

وعلى ضوء ذلك فليس هنا لطfan مختلفان بل كلاهما في الحقيقة أمر واحد، غير أنه إن ترتب عليه الطاعة يكون ممحضًا، فكونه مقاربًا فعل الله سبحانه، وأما كونه ممحضًاً أمر انتزاعي ينبع منه بعد حصول الغاية.

غير أن العناية باللطف المقارب في الكتب الكلامية أكثر من الممحض.

-

1 - لاحظ أنوار الملكوت في شرح الياقوت للعلامة الحلي: 152، قوله يعلم بصيغة المجهول.

2 - المفيد: النكت الاعتقادية: 31، وتابعه المحقق الطوسي في تلخيص الممحض: 342، وابن ميثم في قواعد المرام: 117

3 - القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة: 519.

4 - العلامة الحلي: أنوار الملكوت: 153-154، قال: وقسم المعتزلة اللطف إلى قسمين:

أحدهما: ما يختار عنده المكلف الطاعة ويسمي توفيقاً أو يختار عنده ترك القبيح ويسمي عصمة.

ثانيهما: ما يقرب من الطاعة وقوى داعيه إليها.

(1). قال بعض الشرح: إنه قيد المقارب، وإن قوله: «وقد يكون - إلى قوله - الاختيار» جملة معترضة.

التكليف(1) الذي يطيع عنده، لأنّ اللطف أمر زائد على التكليف، فهو من دون اللطف يتمكن بالتكليف من أن يطيع أو لا يطيع، وليس كذلك التكليف لأنّ عنده يتمكن من أن يطيع وبدونه لا يتمكن من أن يطيع، فلم يلزم أن يكون التكليف الذي يطيع عنده لطفاً.

إذا عرفت هذا نقول: اللطف واجب، خلافاً للأشعرية.

والدليل على وجوبه(2) أنه يحصل غرض المكلف فيكون واجباً وإلاً لزم نقض الغرض.

(1). حاصله: أنّ اللطف غير مؤثر في التمكين بل أمر وراء القدرة، وإنّما كان مؤثراً في حصول القدرة، لا يسمى لطفاً، ومنه يظهر أنّ التكليف ليس لطفاً لأنّه ممّا له حظ في التمكين إذ لو لاه لما حصل الامثال. ومع ذلك كله.

قالت العدلية: الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية، ولا بد من الجمع بين ما ذكره الشارح من أنّ التكليف ليس لطفاً وهذا الكلام الذي يعرف التكليف الشرعي لطفاً، بنحو من الأنحاء فتأمل.

(2). لا يخفى أنّ الالتزام بوجوب اللطف بكل قسميه أمر مشكل، لاختلاف الدواعي إلى الامثال، فيلزم أن يقوم سبحانه في مورد كل فرد بما يكون معه أقرب إلى الطاعة، فتحتختلف الدواعي حسب اختلاف الأمزجة والميول، فلو افترضنا أنّ إنساناً إنّما يكون أقرب إلى الطاعة إذا كان ثرياً، والآخر إذا كان فقيراً، وثالثاً إذا كان متزوجاً بمرأة حسناء... أترى أنّ من واجبه أن يقوم في حق كل انسان بما يكون معه أقرب إلى الطاعة؟!

بل الحق ما أوضحته في الإلهيات وقلنا: إنّ كل ما هو دخيل في تحقق الرغبة بالطاعة، والابتعاد عن المعصية في نفوس الأكثريّة الساحقة من البشر يجب على الله سبحانه القيام به صوناً للتكليف عن اللغو (1)، دون ما هو دخيل في خصوص فرد، وإنّ لن يقف أقسام اللطف عند حدّ.

1 - الإلهيات: 54/3 الطبعة الثانية ولا يذهب عليك أنّ لنا في هذا الكتاب اصطلاحاً خاصاً في تفسير المحصل والمقرب في اللطف، لا يمتّ للاصطلاح المعروف بين المتكلمين فيهما بصلة، فلا تغفل.

بيان الملازمة: أن المكلف إذا علم أن المكلف لا يطمع إلا باللطف فلو كلفه من دونه كان ناقضاً لغرضه، كمن دعا غيره إلى طعام وهو يعلم أنه لا يجبيه إلا إذا فعل معه نوعاً من التأدب، فإذا لم يفعل الداعي ذلك النوع من التأدب كان ناقضاً لغرضه، فوجوب اللطف يستلزم تحصيل الغرض.

قال: فإن كان من فعله تعالى وجب عليه، وإن كان من المكلف وجب أن يُشعره به ويُوجهه، وإن كان من غيرهما شرط في التكليف العلم بالفعل.

أقول: لما ذكر وجوب اللطف شرع في بيان أقسامه(1) وهو ثلاثة:

الأول: أن يكون من فعل الله تعالى، فهذا يجب على الله تعالى فعله لما تقدم.

الثاني: أن يكون من فعل المكلف، فهذا يجب على الله تعالى أن يعرفه إياه ويشعره به ويوجهه عليه.

الثالث: أن يكون من فعل غيرهما فهذا ما يشترط في التكليف بالملطف فيه العلم بأن ذلك الغير يفعل اللطف.

(1). ذكر الشارح أن للطف أقساماً ثلاثة:

1 - ما يكون من فعل الله، كالتبشير والإذار، وربما يمثل بإرسال الرسل وإنزال الكتب، ولكنه خارج عن حد اللطف، لاما عرفت أن ما كان مؤثراً في التمكين فهو ليس بلطف، والمثالان من هذا القبيل، إذ لو لا هما لما علمت الفرائض والتكاليف.

2 - ما يكون من فعل المكلف، ولعل منه الدعوة إلى التأمل في دعوة الأنبياء والإمعان في دلائلهم.

3 - ما يكون من فعل الغير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: ووجوه القبح منافيةٌ والكافر لا يخلو من لطفٍ والإخبار بالسعادة والشقاوة ليس مفسدةً.

أقول: لمّا ذكر أقسام اللطف شرع في الاعتراضات على وجوبه مع الجواب عنها، وقد أورد من شبه الأشاعرة ثلاثةً:

الأولى: قالوا: اللطف إنما يجب إذا خلا من جهات المفسدة لأن جهات المصلحة لا تكفي في الوجوب ما لم تنتف جهات المفسدة، فلم لا يجوز أن يكون اللطف الذي توجبونه مستمدًا على جهة قبح لا تعلمونه؟ فلا يكون واجبًا.

وتقدير الجواب: أنّ جهات القبح معلومة لنا لأنّا مكلفون بتركها وليس هنا وجه قبح و ليس ذلك استدلالاً بعدم العلم على العلم بالعدم.

الثانية: أنّ الكافر إنما أن يكلف(1) مع وجود اللطف أو مع عدمه، والأول باطل وإلا لم يكن لطفاً لأنّ معنى اللطف هو ما حصل الملطوف فيه

(1). للاستدلال شقوق ثلاثة وإليك بيانها:

1 - أنّ الكافر إنما أن يكون مكلفاً مع وجود اللطف.

2 - أن يكون مكلفاً مع عدم اللطف مع عدم قدرته سبحانه عليه.

3 - أن يكون مكلفاً مع عدم اللطف مع قدرته سبحانه عليه.

وال الأول باطل، إذ لو كان هناك لطف لوقع الملطوف فيه، فحيث لم يقع نستكشف عدمه.

والثاني مستلزم لوصفه سبحانه بالعجز عن إعطاء اللطف.

والثالث مستلزم لأن يخلّ الواجب سبحانه بالواجب وهو اللطف.

يلاحظ عليه: أولاً: أنّ لازمه عدم تكليف الكفار والعصاة بالأحكام، لعدم خروج تكليفهم عن الشقوق الثلاثة لا بطلان اللفظ.

وثانياً: أنّنا نختار الشق الأول ولكن ليس اللطف ملزماً للامثال بل هو مقرب للعبد إليه، أو لولاه لم يمثال، لا أنه يمثل معه قطعاً، وممّا ذكرنا يعلم مفهوم التقرير الثاني لهذه الشبهة مع جوابها.

عنه، والثاني إما أن يكون عدمه لعدم القدرة عليه فيلزم تعجيز الله تعالى وهو باطل، أو مع وجودها فيلزم الإخلال بالواجب.

والجواب: أن اللطف ليس معناه هو ما حصل الملطوف فيه، فإن اللطف لطف في نفسه سواء حصل الملطوف فيه أولاً، بل كونه لطفاً من حيث إنه يقرب إلى الملطوف فيه ويرجح وجوده على عدمه، وامتناع ترجيحه إنما يكون لمعارض أقوى هو سوء اختيار المكلف فيكون اللطف في حقه مرجحاً.

ويمكن أن يكون ذلك جواباً عن سؤال آخر لهم، وتقريره: أن اللطف لو كان واجباً لم تقع معصية من مكلف أصلاً لأن الله تعالى قادر على كل شيء فإذا قدر على اللطف لكل مكلف في كل فعل لم تقع معصية لأن الله تعالى لا يخل بالواجب لكن الكفر والمعاصي موجودة.

وتقرير الجواب: أن نقول: إنما يصح أن يقال يجب أن يلطف للمكلف إذا كان له لطف يصلح عنه، ولا استبعاد في أن يكون بعض المكلفين لا لطف له سوى العلم بالمكلف والثواب مع الطاعة والعقاب مع المعصية، والكافر له هذا اللطف.

الثالثة: أن الإخبار بأن المكلف من أهل الجنة (1) أو من أهل النار مفسدة لأن إغراء بالمعاصي، وقد فعله تعالى وهو ينافي اللطف.

(1). حاصله أنه كيف يكون اللطف واجباً، مع أنه ربما يقوم سبحانه بما هو في مقابل اللطف، فيخبر عن سعادة بعض الأفراد فيوجد الجرأة للمعاصي، وعن شقاء بعض آخر، فيوجد فيهم اليأس والقنوط الملائم لإدامة العصيان. والجواب عن الأول بأن الإخبار مقارن لتمعن هؤلاء بملكات رحمانية تصدُّهم عن اقتراف المعاصي. وعن الثاني بأن المخبر عنه إنما أن يكون جاهلاً غير مؤمن بصدق القرآن، فليس فيه مفسدة أو يكون عارفاً كإبليس فلا يتحقق فيه الإغراء لأنَّه عاين الحقائق قبل الهبوط.

والجواب: أن الإخبار بالجنة ليس إغراء مطلقاً، لجواز أن يقتنع به من الألطف ما يمتنع عنده من الإقدام على المعصية وإذا انتفى كونه إغراء على هذا التقدير بطل قولهم إنّه مفسدة على الإطلاق.

وأمّا الإخبار بالنار فليس مفسدة أيضاً، لأن الإخبار إن كان للجاهل كأبي لهب انتفت المفسدة فيه، لأنّه لا يعلم صدق أخباره تعالى، فلا يدعوه ذلك إلى الإصرار على الكفر، وإن كان عارفاً بإبليس لم يكن إخباره تعالى بعاقبته داعياً إلى الاصرار على الكفر لأنّه يعلم أنّه بإصراره عليه يزداد عقابه، فلا يصير مغرياً عليه.

قال: وَيُقْبِحُ مِنْهُ تَعَالَى التَّعْذِيبُ مَعَ مَنْعِهِ دُونَ الذَّمِّ.

أقول: المكلّف إذا منع المكّلّف من اللطف قبح منه عقابه، لأنّه بمنزلة الأمر بالمعصية والملجح إليها، كما قال الله تعالى: «وَلَوْ أَنَا أَهْلَكُهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبِّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا»⁽¹⁾، فأخبر أنّهم - لو منعهم اللطف في بعثه الرسول - لكان لهم أن يسألوا بهذا السؤال، ولا يكون لهم هذا السؤال إلا مع قبح إهلاكهم من دونبعثة، ولا يقبح ذمّه، لأنّ الذم حق مستحق على القبيح غير مختص بالمكلّف⁽²⁾، بخلاف العقاب المستحق للمكلّف، ولهذا لو بعث الإنسان غيره على فعل القبيح فعله لم يسقط حق الباعث من الذم، كما أنّ إبليس ذمّ أهل النار وإن كان هو الباعث على المعاصي.

. طه: 134 .(1)

(2). تقدم أن اللطف غير مؤثر في التمكين وإنّما هو شيء وراءه، فمنع المكلّف عن اللطف أو عدم منعه، إنّما يتصور فيما إذا كان المكلّف متمكناً من الامتثال في كلا الحالين، وعلى ضوء ذلك لا يمكن التفكير بين التعذيب والذم عند المنع عن اللطف بل يصح

ص: 112

قال: و لا بد من المناسبة وإنّ ترجح بلا مُرْجِح بالنسبة إلى المنتسبين.

أقول: لما فرغ من الاعتراضات على وجوب اللطف شرع في ذكر أحكامه، وقد ذكر منها خمسة:

الأول: أَنَّه لَا بَدْ وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْلَطْفِ وَالْمُلْطَوْفِ فِيهِ مَنْاسِبَةٌ.

و المراد بالمناسبة هنا كون اللطف بحيث يكون حصوله داعياً إلى حصول الملطوف فيه، وهذا ظاهر، لأنّه لو لا ذلك لم يكن كونه لطفاً أولى من كون غيره لطفاً، فيلزم الترجيح من غير مرجع (1)، ولم يكن كونه لطفاً في هذا

(كلاهما). وبذلك يظهر عدم صحة أمرين:

1 - الاستدلال بقوله سبحانه: «وَلَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبِّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً» (طه: 134).

لأنّه خارج عن محظ البحث، إذ العلم بالتكليف من شرائط القدرة، ولو لا إرسال الرسل لما وقف المكلّف على التكليف.

2 - قوله: «لَأَنَّ الدَّمْ حَقٌّ مُسْتَحْقٌ عَلَى الْقَيْبَحِ غَيْرِ مُخْتَصٍ بِالْمَكْلَفِ»، وذلك لقبح ذم الجاهل بالتكليف المستند جهله إلى عدم بيان التكليف من جانب المولى.

ولعل كلام الماتن والشارح ناظر إلى المستقلات العقلية، التي لا يتوقف العلم بالتكليف على ورود بيان من المولى، ففيها يصح الدم دون التعذيب على تأمل في التفكير أيضًا إذا قلنا بالملازمة بين حكمي العقل والشرع.

(1). حاصله: أَنَّه إِذَا افْتَرَضْنَا أَنَّ الْغَنِيَ وَالْفَقْرَ كَانَا لَطْفًا فِي دُعْوَةِ الْمَكْلَفِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَوْ اخْتَارَ سَبْحَانَهُ الْأَوَّلَ يَلْزَمُ التَّرْجِيحَ بِلَا مَرْجِحٍ.

ثُمَّ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَنْاسِبَةُ مُعْتَبَرَةً فَلَمَا ذَا صَارَ الْغَنِيَ لَطْفًا فِي حَقِّ هَذَا الْفَعْلِ (الصَّلَاةِ) وَلَمْ يَكُنْ لَطْفًا فِي حَقِّ الْفَعْلِ الْآخَرِ (الْحِجَّةِ) وَهُوَ أَيْضًا ترجيح من غير مرجع، فلا محيسن عن اعتبار المناسبة، ولعله إلى ذلك يشير قوله سبحانه: (وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْمَحَسَنَاتِ

ال فعل أولى من كونه لطفاً في غيره من الأفعال، وهو ترجيح من غير مرجع أيضاً، وإلى هذين أشار بقوله: وإن ترجح بلا مرجع بالنسبة إلى المنتسبين، وعنى بالمنتسبين اللطف والملطوف فيه، هذا ما فهمناه من هذا الكلام.

قال: ولا يبلغ الإلجاج.

أقول: هذا الحكم الثاني من أحکام اللطف، وهو أن لا يبلغ في الدعاء

(وَالسَّيِّئاتِ لَعَنْهُمْ يَرْجِعُونَ) (الأعراف: 168).

وقوله تعالى: «فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبُأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَصَرَّعُونَ» (الأنعام: 42).

ثم إن الماتن ذكر الشروط الباقيه وهي أربعة:

1 - أن لا يبلغ حد الإلجاج، وأكثر من اعترض على قاعدة اللطف، كصاحب المواقف، غفل عن هذا الشرط ولو التفت هو أو غيره إلى هذا الشرط، لما سلوا سيفهم عن أغمادها.

2 - أن يعلم المكلف بوجود اللطف إجمالاً أو تفصيلاً لأنّه إنما يدعى إلى الطاعة بوجوده العلمي لا بوجوده الواقعي فقط وإن لم يقف عليه المكلف، كما إذا وقف حابس الرزقة على أنّ المرض الشائع في القطعية، تنبئه من الله وعندئذ يقرب الالتفات من الطاعة، ويؤدي الفريضة.

3 - أن يكون فيه وراء الحسن، أمر آخر هو ملاك اللطفية، وإن فالمباح بما هو حسن لا - يكون لطفاً، لكن يمكن أن يقال: إن وجود المباحث الكثيرة التي وسّعت الحياة للعباد، وجعلتهم في يسر ورفق، لطف من الله و قريب لدخول الناس في دين الإسلام ولو لا، لما دخل أكثرهم فيه، والحسن عبارة عمّا ليس بقبيح فيشمل المباحث ولا يتشرط وراء الحسن شيء زائد.

4 - اللطف يدخله التخيير كما في الكفارات المخيرة.

5 - اللطف يجب أن يكون حسناً بالذات، فلا يمكن عذر سلط الظالم على العباد لطفاً من الله وإن كان يترتب عليه التوجّه إلى الله سبحانه و ذلك لأنّ تسلطه عليهم نتيجة أعمالهم «ذلِكَ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ» (الأنفال / 51).

إلى الملطوف فيه إلى حد الإلقاء، لأن الفعل الملجمي إلى فعل آخر يشبه اللطفي كون كل منهما داعياً إلى الفعل، غير أن المتكلمين لا يسمون الملجمي إلى الفعل لطفاً، فلهذا شرطنا في اللطف زوال الإلقاء عنه إلى الفعل.

قال: و يعلم المكَلَفُ اللطفَ إجمالاً أو تفصيلاً.

أقول: هذا هو الحكم الثالث من أحكام اللطف، وهو وجوب كونه معلوماً للمكَلَفِ إما بالإجمال أو بالتفصيل، لأنه إذا لم يعلمه ولم يعلم الملطوف فيه ولم يعلم المناسبة بينهما لم يكن داعياً له إلى الفعل الملطوف فيه.

فإن كان العلم الإجمالي كافياً في الدعاء إلى الفعل لم يجب التفصيل، كما يعلم على الجملة كون الألم الواسع إلى البهيمة لطفاً لنا.

و إن كان اللطف لا يتم إلا بالتفصيل وجب حصوله، ويكتفى العلم الإجمالي في المناسبة التي بين اللطف والملطوف فيه.

قال: و يزيد اللطفُ على جهة الحسن.

أقول: هذا هو الحكم الرابع، وهو كون اللطف مشتملاً على صفة زائدة على الحسن من كونه واجباً كالفرض أو مندوباً كالنواول، هذا فيما هو من فعلنا.

و أمّا ما كان من فعله تعالى فقد بَيَّنا وجوبه في حكمته.

قال: و يدخله التخيير.

أقول: هذا هو الحكم الخامس، وهو أن اللطف لا يجب أن يكون معيناً، بل يجوز أن يكون معييناً، بأن يكون كل واحد من الفعلين قد اشتمل على جهة من المصلحة المطلوبة من الآخر فيقوم مقامه ويسد مسده، أمّا في حقنا فكما في الكفارات الثلاث، وأمّا في حقه تعالى فللجواز أن يخلق لزيد ولداً يكون لطفاً له وإن كان يجوز حصول اللطفية بخلق ولد غير ذلك الولد من أجزاء غير أجزاء الولد الأول وعلى صورة غير صورته، وحينئذ لا يجب أحد الفعلين بعينه بل يكون حكمه حكم الواجب المخier.

قال: بشرط حسن البدلين.

أقول: لما ذكر أن اللطف يجوز أن يدخله التخيير نبه على شرط كل واحد من البدلين، أعني اللطف وبدله، وأطلق على كل واحد منهما اسم البدل بالنظر إلى صاحبه إذ ليس أحدهما بالأصلية أولى من الآخر، وذلك الشرط كون كل واحد منهما حسناً ليس فيه وجه قبح، وهذا مما لم تتفق الآراء عليه، فإن جماعة من العدلية ذهبوا إلى تجويز كون القبيح كالظلم منا لطفاً قائماً مقام إمراض الله تعالى.

واستدلوا بأن وجه كون الألم من فعله تعالى لطفاً هو حصول المشاق وذكر العقاب وذلك حاصل بالظلم منا فجاز أن يقوم مقامه.

وهذا ليس بجيد لأن كونه لطفاً جهة وجوب القبيح ليس له جهة وجوب، وللطف إنما هو في علم المظلوم بالظلم لا في نفس الظلم، كما يقول: إن العلم بحسن ذبح البهيمة لطف لنا وإن لم يكن الذبح نفسه لطفاً.

المسألة الثالثة عشرة: في الألم ووجه حسنها(1)

قال: وبعض الألم قبيح يصدر منّا خاصةً، وبعضه حسنٌ يصدر منه تعالى و منّا، و حسنه إما لاستحقاقه أو لاشتماله على النفع(2) أو دفع الضرر الزائد، أو لكونه عادياً أو على وجه الدفع.

(1). للبحث عن الآلام ملاكات مختلفة: تارة يبحث عنها في التوحيد الأفعالي في مقابل الثنوية، حيث ذهبت إلى أن خالق الخير غير خالق الشر، فاعتقدوا بوجود مبدئين، وبما أن مقتضى التوحيد الأفعالي أنه لا خالق إلا هو يبحث عن الشرور لغاية تصحيح صدور الشرور عنه سبحانه، وأخرى في مقابل الأشاعرة، حيث أنكروا الحسن والقبح العقليين وقالوا: كل ما يصدر عنه سبحانه فهو حسن ولا يصح تحديد فعله بالحسن العقلي إذ أي حسن عند العقل للألم و النوازل الواردة على العباد، فقامت العدلية بالدفاع عن الإشكال بتقسيم الآلام إلى ما يمتنع صدورها منه سبحانه وإلى ما يجوز صدورها منه و منّا لما فيها من فوائد وأغراض و ليست بقبيحة.

ولما كان المجوز لبعض الآلام - مضافاً إلى اللطف - هو الأعراض التي ينالها الإنسان في الآخرة في مقابل الحرمان، أردف المصنف البحث عنها بالبحث عن الأعراض التي لها دور عظيم في حل بعض المشاكل. وهذه البحوث من خصائص المتكلمين دون الفلاسفة والحكماء، ولأجل ذلك لا ترى أثراً منها في كتبهم.

وقد سلك المحقق الطوسي في هذا الكتاب مسلك المتكلمين، تاركاً مسلك الحكماء كما لا يخفى. وبذلك أصبح كتاب التجريد كتاباً كلامياً، لا فلسفياً، وإن كان بعض بحوثه مشتركةً بين العلمين.

(2). إن للألم الحسن عند العدلية أقساماً خمسة:

1 - ما يحسن لأجل استحقاق المولم، كالإيلام في الحد و غيره.

2 - ما اشتمل على نفع زائد على الألم الوارد، كالألم الوارد في الجهاد.

3 - دفع الضرر الزائد على الألم، كقطع العضو الفاسد الذي يهدد صحة الإنسان كلّها.

أقول: في هذا الكلام مباحث:

الأول: في مناسبة هذا البحث وما بعده لما قبله.

اعلم أنا قد تبنا وجوب الألطاف والمصالح، وهي ضربان: مصالح في الدين، وصالح في الدنيا، أعني المنافع الدنيوية، ومصالح الدين إما مضار أو منافع؛ والمضار منها آلام وأمراض وغيرها كالآجال والغلاء، والمنافع الصحة والسعادة في الرزق والرخص، فلأجل هذا بحث المصنف رحمة الله عقيب

(4 - ما كان على وفق سنته الله سبحانه، كإحرق النار لمن ألقى فيها ظلماً أو غير ظلم، فإن إحرق النار وإن كان بالنسبة إلى الملقب فيها شرعاً لكن الإحرق بما هو لا يصح فيه فإنها سنته قام عليها صرح الحياة الإنسانية. نعم في إمكانه سبحانه سلب الأثر عنها في هذه الموارد، ولكن الاستثناء في السنن (في غير مورد الإعجاز والكرامة) مستلزم للالتجاء في الإيمان، وانتفاء الاختيار والاختبار، وذلك لأن سلب الأثر عن النار عند إحرق المؤمن ليقف عند حدّ بل يستلزم سلب الأثر عن السيف عند وروده على رأس المظلوم وهكذا...، ولازم ذلك خروج الحياة الدنيوية عن كونها دنيوية، لأن معناها كون الحياة مبنية على السنن الطبيعية وهو خلاف المفروض، وبالجملة: افتراض كون العالم مادياً يلازم سيادة القوانين المادية عليها، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة خلافها كما في مورد الإعجاز.

وهناك من يقول ليس للألم إلاّ قسم واحد، وهو الألم لغاية استحقاق المولم، وقالت به طائفتان:

التناسخية: وهم الذين يقولون لا دار إلاّ هذه الدنيا وأنّ الإنسان بعد الموت يرجع إلى هذه الدار ويرى جراء عمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وأنّ أصحاب العاهات والزماني والفقراء هم الذين عاشوا في هذه الدنيا في دورة متقدمة، ظالمة، فرجعوا إلى الدنيا في هذه الدورة ليروا جراء أعمالهم.

البكرية: أصحاب بكر بن زياد الذي كان معاصرًا لواصل بن عطاء (80-130 هـ) وصفوان بن الجهم ت 128 هـ.

اللطف عن هذه الأشياء، ولما كانت الآلام تستلزم الأعواض وجب البحث عنها أيضاً.

البحث الثاني: اختلف الناس في قبح الألم وحسنه، فذهب الشووية إلى قبح جميع الآلام، وذهب المجبرة إلى حسن جميعها من الله تعالى، وذهبت البكرية وأهل التناسخ والعدلية إلى حسن بعضها وقبح الباقي.

البحث الثالث: في علة الحسن، اختلف القائلون بحسن بعض الألم في وجه الحسن:

فقال أهل التناسخ: إن علة الحسن هي الاستحقاق لا غير، لأن النفوس البشرية إذا كانت في أجساد قبل هذه الأجساد وفعلت ذنوباً استحقت الألم عليها، وهذا أيضاً قول البكرية.

وقالت المعتزلة أنه يحسن عند شروط:

أحدها: أن يكون مستحضاً.

وثانيها: أن يكون فيها نفع عظيم يوفى عليها.

وثالثها: أن يكون فيها دفع ضرر أعظم منها.

ورابعها: أن يكون مفعولاً على مجرى العادة، كما يفعله الله تعالى بالحي إذا ألقيناه في النار.

وخامسها: أن يكون مفعولاً على سبيل الدفع عن النفس، كما إذا آلمنا من يقصد قتلنا، لأنّا متى علمنا اشتعمال الألم على أحد هذه الوجوه حكمنا بحسنه قطعاً.

قال: ولا بد في المشتمل على النفع من اللطف.

أقول: هذا شرط لحسن الألم المبتدأ الذي يفعله الله تعالى لاشتماله على

تفع المتألم، وهو كونه مشتملاً على اللطف إما للمتألم أو لغيره، لأن خلوّ الألم عن النفع الزائد الذي يختار المولم معه الألم يستلزم الظلم، وخلوّه عن اللطف يستلزم العبث وهما قبيحان فلا بد من هذين الاعتبارين في هذا النوع من الألم، وهنا اختلف الشیخان⁽¹⁾:

فقال أبو علي: إن علة قبح الألم كونه ظلماً لا غير، فلم يشترط هذا الشرط.

وقال أبو هاشم: إنه يصبح لكونه ظلماً أو لكونه عبثاً، فأوجب في الأمراض التي يفعلها الله تعالى في الصبيان مع الأعراض الزائدة اشتتمالها على اللطف لمكلف آخر، ولهذا يصبح منا تخلص الغريق بشرط كسر يده⁽²⁾ واستيellar من ينزع ماء البئر ويقذفه فيها لغير غرض مع توفيق الأجرة.

ويمكن الجواب هنا لأبي علي بما ذكرناه في كتاب نهاية المرام.

(1). المراد أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم من شيوخ الاعتزاز في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع، و اختالفت كلمتهم في الإيلام الابتدائي كآلام الأطفال، فاكتفى الوالد في جوازه بعدم كونه ظلماً، وهو يتحقق بالعوض يوم القيمة، وذهب الولد بأنّ انتفاء الظلم غير كاف ما لم يشتمل على شيء زائد كالاعتبار واللطف وإنّ يلزم العبث، وإلى اختلافهم أشار الشهريستاني بعبارة موجزة وقال: «اختلف أبو علي وأبو هاشم في نقل الألم للعوض، فقال أبو علي: يجوز ذلك ابتداء لأجل العوض، وعليه بنى آلام الأطفال، وقال ابنه: إنّما يحسن ذلك بشرط العوض والاعتبار جميعاً».

(2). فإنّ نجاته من الغرق وإن كان أكثر نفعاً من إيراد الضرر عليه بكسر يده، لكن الكسر أيضاً قبيح، ومثله المثال الثاني فإنّ اعطاء الأجرة كاملة وإن كان يرفع الظلم لكنه عمل عبث، ولو كان الغرض الإحسان، ففي وسعه، دفعه بلا طلب عمل.

قال: ويجوز في المستحق كونه عقاباً.

أقول: هذا مذهب أبي الحسين البصري، فإنه جواز أن تقع الأمراض في الكفار والفساق عقاباً للكافر والفاشق لأن المصالحة إلى المستحق فامكأن أن يكون عقاباً، ويكون تعجيله قد اشتمل على مصلحة لبعض المكلفين كما في الحدود.

ومنع قاضي القضاة من ذلك وجزم بكون أمراضهم محسناً لا عقوبات لأن يجب عليهم الرضا والصبر عليها والتسليم وترك الجزء ولا يلزمهم ذلك في العقاب.

والجواب: المنع من عدم اللزوم في العقاب لأن الرضا يطلق على معنيين:

أحدهما: الاعتقاد لحسن الفعل، وهو مشترك بين العقاب والمحنة.

والثاني: موافقة الفعل للشهوة، وهذا غير مقدور للعبد فلا يجب في المحنة ولا في العقاب، وإذا كان الرضا بالمعنى الأول واجباً للعقاب فكذلك الصبر على ذلك الاعتقاد واجب بأن لا يظهر خلاف الرضا وهو الجزء، ويجب أيضاً التسليم بأن يعتقد أنه لو تمكّن من دفع المرض الذي هو مصلحة له لا يدفعه ولا يتمتع منه.

قال: ولا يكفي اللطف في ألم المكلف في الحسن.(1)

أقول: هذا مذهب الشيوخين وقاضي القضاة، وجواز بعض المشايخ

(1). الفرق بين هذه المسألة و ما تقدم من قوله: «ولا بد في المشتمل على النفع من اللطف» الذي اختلف فيه الشيوخان هناك ولكن اتفقا في المقام، هو أن البحث فيما تقدم كان مركزاً

إدخال الألم على المكلف إذا اشتمل على اللطف والاعتبار وإن لم يحصل في مقابلته عوض، لأنّ الألم كما يحسن لنفع يقابله فكذا يحسن لما يؤدي إليه الألم، ولهذا حسن مثنا تحمل مشاق السفر لربح يقابل السلعة ولا يقابل مشاق السفر، ولما كان مشاق السفر علة في حصول الربح المقابل للسلعة فكذا الألم الذي هو لطف لولاه لما حصل الثواب المقابل للطاعة فحسن فعله وإن خلا عن العوض لأدائه إلى النفع.

ووجهة الأوائل أنّ الألم غير المستحق لو لا اشتتماله على النفع أو دفع الضرر كان قبيحاً، والطاعة المفوعولة لأجل الألم (1) ليست بنفع، و الثواب المستحق عليها يقابل الطاعة دون الألم، فيبقى الألم مجرداً عن النفع وذلك قبيح.

(على أنّ مجرد العوض كاف في الألم الابتدائي أو لا- بد من ضم أمر آخر كاللطف ليخرج عن العبث، فقال أبو علي بالأول وأبو هاشم بالثاني، وأمّا المقام فالباحث مرّكز على أنّ مجرد اللطف كاف في الألم الابتدائي وإن لم يرجع نفع إلى المولim أولاً. وقد مثل القائلون بالجواز بالسفر الشاق إذا باع سلعته فيه بقيمة غالبة، فهناك أمور ثلاثة: 1 - السفر الشاق وليس في مقابلة شيء. 2 - بيع السلعة. 3 - الربح الذي هو في مقابل السلعة، مثل المقام، فإنّ فيه أموراً ثلاثة: الإيلام، الطاعة، الثواب.

(1). حاصله: أنّ مجرد اللطف لا يكفي في الألم الابتدائي، وذلك لأنّ الألم ينتهي إلى الطاعة وهي تلازم الثواب، فالثواب في مقابل الطاعة، ولا يكون في مقابل الألم شيء، وفي المقام أمور ثلاثة (الألم، الطاعة، والثواب).

ولكن الحق أن يقال: إن كان الألم في طريق طاعة المتألم أو داعياً إليها، فالظاهر كفاية اللطف، لأنّه هو المؤثر في الطاعة المستلزمة للثواب، وكون الثواب لمجرد الطاعة لا يضر، إذ لو لا اللطف بالألم، ما كانت هناك طاعة ولم يترب ثواب.

قال: ولا يحسُّن مع اشتتمال اللذة على لطفيته.

أقول: هذا مذهب أبي الحسين البصري (1) خلافاً لأبي هاشم.

وتقدير مذهب أبي هاشم: إنَّ لو فرضنا اشتتمال اللذة على اللطف الذي اشتتمل عليه الألم هل يحسن منه تعالى فعل الألم بالحي لأجل لطف الغير (2) مع العوض الزائد الذي يختاره المتألم لو عرض عليه؟ قال أبو هاشم: نعم لأنَّ الألم المشتمل على المنفعة الموفقة في حكم المنفعة عند العقلاء، ولهذا لا يعد العقلاء مشاق السفر الموصلة إلى الأرباح مضاراً، وإذا كان الألم في حكم المنفعة صار حصول اللطف في تقدير (3) منفعتين فيتخيَّر الحكيم في أيِّهما شاء.

وأبو الحسين منع ذلك، لأنَّ الألم إنما يصير في حكم المنفعة إذا لم يكن طريق لتلك المنفعة إلاَّ ذلك الألم، ولو أمكن الوصول إلى تلك المنفعة بدون ذلك الألم كان ذلك الألم ضرراً وعثباً، ولهذا يعد العقلاء السفر ضرراً مع حصول الربح بدونه.

(1). لو كان هناك سببان للطف: اللذة والألم، والأول يشتمل على اللطف فقط، والثاني يشتمل عليه وعلى الألم مع العوض (النفع) فهل يجوز له سبحانه الإيلام مع إمكان السبب الأول، كما عليه أبو هاشم، أو لا يجوز كما عليه أبو الحسين؟

(2). الظاهر عدم الحاجة إلى كلمة الغير لو لم تكن مضررة، لأنَّ الظاهر أنَّ الكلام في الألم الابتدائي وكونه لطفاً في حق المتألم نفسه دون الغير.

(3). الألم سبب لأمرتين: اللطف والمنفعة المفروضة في الألم (العوض)، واللذة مشتملة على اللطف فقط ومحبِّر مخْيَّر بينهما.

قال: ولا يشترط في الحسن اختيار المتألم بالفعل.

أقول: لا يشترط في حسن الألم المفهوم ابتداء من الله تعالى اختيار المتألم للعوض الزائد عليه بالفعل، لأن اعتبار الاختيار⁽¹⁾ إنما يكون في النفع الذي يتفاوت فيه اختيار المتألمين فأماماً النفع البالغ إلى حد لا يجوز اختلاف الاختيار فيه فإنه يحسن وإن لم يحصل الاختيار بالفعل وهذا هو العوض المستحق عليه تعالى.

المسألة الرابعة عشرة: في الأعراض

قال: و العوض نفع مستحق حالٍ عن تعظيم وإجلال.

أقول: لما ذكر حسن الألم المبتدأ مع تعقبه بالعوض الزائد وجب عليه البحث عن العوض وأحكامه، وبدأ بتحديدته، فالنفع جنس للمتفصل به وللمستحق، وقيد المستحق فضل يميزه عن النفع المتفصل به، وقيد الخلو عن التعظيم والإجلال يخرج به الشواب.

قال: ويستحق عليه تعالى ينزل الآلام و تقوية المنافع لمصلحة الغير وإنزال الغموم، سواءً استندت إلى علم ضروري أو مكتسبٍ أو ظن، لا ما تستند إلى فعل العبد و أمر عباده بالمضار أو إباحته و تمكين غير العاقل.

(1) . يريد أنَّ الاختيار إنما يعتبر إذا كان للنفع درجات و تعلقَت إرادة المعطي بالدرجة النازلة، و المتألم بالدرجة العالية، و أمّا إذا تعلقت إرادته من بدء الأمر بالدرجة العليا التي ليست وراءها درجة فلا معنى لاشتراط الاختيار.

أقول: هذه الوجوه التي يستحق بها العوض على الله تعالى:

الأول: إزالة الآلام بالعبد كالمرض وغيره، وقد سبق بيان وجوب العوض به من حيث اشتتماله على الظلم لو لم يجب العوض.

الثاني: تقوية المنافع إذا كانت منه تعالى لمصلحة الغير، لأنّه لا فرق بين تقوية المنافع وإزالة المصادر، فلو أمات الله تعالى ابنًا لزيد و كان في معلومه تعالى أنه لو عاش لانتفع به زيد لاستحق عليه تعالى العوض بما فاته من منافع ولده، ولو كان في معلومه تعالى عدم انتفاعه به لأنّه يموت قبل الانتفاع به لم يستحق به عوضاً لعدم تقويته المنفعة منه تعالى.

وكذلك لو أهلك ماله استحق العوض بذلك سواء شعر بهلاك ماله أو لم يشعر⁽¹⁾ لأن تقوية المنفعة كإزال الالم، ولو آلمه ولم يشعر به لاستحق العوض فكذا إذا فوت عليه منفعة لم يشعر بها، وعندي في هذا الوجه نظر.

الثالث: إزالة الغموم، بأن يفعل الله تعالى أسباب الغم، لأن الغم يجري الضرر في العقل، سواء كان الغم علمًا ضروريًا بنزول مصيبة أو وصول ألم أو كان ظنًا بأن يغتنم عند أماره لوصول مضرة أو فوات منفعة أو كان علمًا مكتسباً، لأن الله تعالى هو الناصب للدليل والباعث على النظر فيه

(1). هنا سؤال، وهو أنّه ما الفرق بين إهلاك المال حيث يلزم فيه التعويض، شَعْر صاحب المال بالإهلاك أم لا، وبين إزالة الغموم حيث اشترط الشارح فيه الشعور وقال: «نحو أن يهلك له مالاً وهو لا يشعر به إلى أن يموت فإنه لا يستحق العوض عليه تعالى».

والجواب وجود الفرق بينهما، وهو اختلاف الحقيقة، فإن ملوك البحث في الأول هو تقوية المنافع أو الإضرار بالأموال، وهو أمر واقعي يستلزم العوض، شعر بذلك أم لم يشعر، بخلاف ملوكه في الثاني فإن إزالة الغموم - وإن كان لأجل إهلاك المال - أمر نفسي متوقف على الشعور والعلم، ولو لا هما لما كان هناك موضوع للغم، وعلى ضوء ذلك ففي مورد واحد ربما يجب العوض من جهة ولا يجب من جهة أخرى، فاغتنم.

وكذا هو الناصل لأمارة الظن، فلما كان سبب الغم منه تعالى كان العوض عليه.

وأماماً الغم الماصل من العبد نفسه من غير سبب منه تعالى، نحو أن يبحث العبد فيعتقد جهلاً نزول ضرر به أو فوات منفعة، فإنه لا عوض فيه عليه تعالى، ولو فعل به تعالى فعلاً لو شعر به لاغتنم نحو أن يهلك له مالاً وهو لا يشعر به إلى أن يموت فإنه لا يستحق العوض عليه تعالى لأنّه إذا لم يشعر به لم يغتنم به.

الرابع: أمر الله تعالى عباده بإيلام الحيوان أو إياحته، سواء كان الأمر للإيجاب كالذبح في الهدي والكافرة والنذر، أو للندب كالضحايا، فإن العوض في ذلك كله على الله تعالى، لاستلزم الأمر والإباحة الحُسْنَ، والألم إنّما يحسن إذا اشتمل على المنافع العظيمة البالغة في العظم حداً يحسن الألم لأجله.

الخامس: تمكين غير العاقل، مثل سباع الوحش وسباع الطير والهوام، وقد اختلف أهل العدل هنا على أربعة أقوال:

فذهب بعضهم إلى أن العوض على الله تعالى مطلقاً، ويعزى هذا القول إلى أبي علي الججائي.

وقال آخرون: إن العوض على فاعل الألم، وهو قول يحكي عن أبي علي أيضاً.

وقال آخرون: لا عوض هنا على الله تعالى ولا على الحيوان.

وقال قاضي القضاة: إن كان الحيوان ملجاً إلى الإيلام كان العوض عليه تعالى، وإن لم يكن ملجاً كان العوض على الحيوان نفسه.

احتج الأولون: بأنه تعالى مكّنه وجعل فيه ميلاً شديداً إلى الإيلام مع

إمكان عدم الميل ولم يجعل له عقلاً يميز به حسن الألم من قبحه ولم يزجره بشيء من أسباب الزجر مع إمكان ذلك كله، فكان ذلك بمنزلة الإغراء، فلولا تكفله تعالى بالعوض لتيح منه ذلك.

واحتاج الآخرون(1): بقوله عليه السلام: إن الله تعالى يتصف للجماء من القراء.

واحتاج النافون للعوض: بقوله عليه السلام: جرح العجماء جبار.

واحتاج القاضي بأن التمكين(2) لا- يقتضي انتقال العوض من الفاعل إلى الممكّن وإلا لوجب عوض القتل على صانع السيف، بخلاف الإلقاء

(1). المقصود هو القول الثاني الذي أشار إليه بقوله: «إن العوض على فاعل الألم»، مستدلاً بأنه سبحانه يتصف للجماء (ضد القراء) من القراء، ولا- يخفى أنه لوصح الحديث يكون معناه أنه يتقم الله لها من القراء، لا أن العوض على فاعل الألم وأنه سبحانه ينقل أعواض القراء إليها كما هو المدعي.

والمراد من القول الثالث عدم العوض مطلقاً مستدلاً بما روى: «جرح العجماء جبار» (1)، وقد استدل بها الفقهاء على عدم الضمان لصاحبها، وأين هو من الدلالة على كون العوض على الحيوان أو على خالقه؟

-

1 - أحمد بن حنبل: المسند: 5/326 و الجبار هو الهدر الذي لا يغنم.

(2). لا يخفى أن ما ذكره القاضي من الفرق بين التمكين والإلقاء وإن كان متيناً، لكن القسم الأول منتف في الحيوان الذي هو المحور للبحث، فإن الافتراض أمر غريزي للسبعين مطلقاً بلا استثناء.

وأمّا قوله: «بأن العوض لو كان عليه تعالى لما حسن منها عن الأكل» فمعناه: إذا كان العوض على الله فلما ذا نمنع السبع عن أكل الإنسان بعد افتراسه، فإن مقتضى المعاوضة فسح المجال لها ولو في هذا الحد، وأجاب الشارح بأن هنا وجهاً للمنع وهو التحفظ على كرامة الإنسان ولو بأجزائه المتفككة.

المقتضي لاستناد الفعل في الحقيقة إلى الملجأ، ولهذا يحسن ذمّه دون الملجأ؛ وبأنّ العوض لو كان عليه تعالى لما حسن منعها عن الأكل.

والجواب عن الأول: أنّه لا دلالة في الحديث على أنّه تعالى يتصف للجماعاء بأن ينقل أعضاء القرناء إليها، وهو يصدق بتعويض الله تعالى إياها، كما أنّ السيد إذا غرم ما أتلفه عبده يقال قد أنصف المظلوم من عبده، مع أنّه يتحمل المجاز بتشبيه الظالم لتمكنه من الظلم بالقرناء والمظلوم بالجماعاء لضعفه.

وعن الثاني: أن المراد انتفاء القصاص.

وعن الثالث: بالفرق فإن القاتل ممنوع من القتل وعنه اعتقاد عقلي يمنعه عن الإقدام عليه، فلهذا لم تقل بوجوب العوض على صانع السيف بخلاف السبع.

وعن الرابع: أنّه قد يحسن المنع عن الأكل إذا كان لذلك المنع وجه حسن، كما أنّه يحسن منا منع الصبيان عن شرب الخمر ومنع المعاقب عن العقاب.

قال: بخلاف الإحراق عند الإلقاء في النار(1) والقتل عند شهادة الزور.

(1). لما تقدم في البحث السابق أنّ العوض في إنزال الآلام والمضار على الله سبحانه، لزم منه - حسب الظاهر - أن يكون العوض عند الإلقاء في النار، والقتل عند شهادة الزور، عليه سبحانه أيضاً لأنّ الألم بالنار فعله سبحانه و القاضي منصوب من جانبه سبحانه وهو الموجب عليه القتل مباشرة أو تسبيباً.

أجاب ما هذا توضيحه: بأنّ المباشر أقوى في الصورة الأولى، بخلاف الصورة الثانية، فإن السبب يعني الملقي، أو شاهد الزور أقوى من المباشر، فلو لا إلقاءه أو شهادته لما كان هناك إحراق ولا قتل.

أقول: إذا طرحتنا صبياً في النار فاحتراق فإن الفاعل للألم هو الله تعالى و العوض علينا نحن، لأن فعل الألم واجب في الحكم من حيث إجراء العادة والله تعالى قد منعنا من طرحه و نهانا عنه، فصار الطارح كأنه الموصى إليه الألم فلهذا كان العوض علينا دونه تعالى.

و كذلك إذا شهد عند الامام شاهدا زور بالقتل فإن العوض على الشهود وإن كان الله تعالى قد أوجب القتل والإمام تولاه، وليس عليهما عوض لأنهما أوجبا بشهادتهما على الامام إيصال الألم إليه من جهة الشرع فصار كأنهما فعلاه.

لا يقال: هذا يوجب العوض عليه تعالى لأنّه هو الموجب على الامام قتله.

لأنّنا نقول: قبول الشاهدين عادة شرعية يجب إجراؤها على قانونها كالعادات الحسية، فكما وجب العوض على الملقي للطفل في النار قضاء لحق العادة الحسية كذلك وجب العوض هنا على الشاهدين قضاء لحق العادة الشرعية، و المنانط هو الحكمة المقتضية لاستمرار العادات.

قال: و الانتصاف عليه تعالى واجب عقلاً و سمعاً(1).

أقول: اختلف أهل العدل في ذلك، فذهب قوم منهم إلى أن الانتصاف

(1). الانتصاف هو الانتقام، والمقصود منه في المقامأخذ العوض من الظالم للمظلوم لا-القصاص، ولما ذكر المصطف في البحث السابق بأنّ عوض الآلام المستندة إلى الإنسان (كالإلقاء في النار) عليه، لا على الله فرع هذا الكلام عليه وأنه يجب عليه سبحانه عند تمكين الظالم من المظلوم أخذ العوض من الظالم ودفعه للمظلوم إما عقلاً و سمعاً كما عليه الماتن أو سمعاً فقط كما عليه الآخرون.

للمظلوم من الظالم واجب على الله تعالى عقلاً لأنّه هو المدبر لعباده، فنظره كنظر الوالد لولده فكما يجب على الوالد الانتصاف كذلك يجب عليه تعالى قياساً للغائب على الشاهد.

وقال آخرون منهم: إنّه يجب سمعاً لأنّ الوالد يجب عليه تدبير أولاده وتأديبهم، أمّا الانتصاف بأخذ الأرث من الظالم ودفعه إلى المظلوم فلا نسلّم وجوهه عقلاً بل يحسن منا تركهم إلى أن تكمل عقولهم ليتصف بعضهم من بعض.

والمصنف رحمه الله اختار وجوبه عقلاً وسمعاً.

أمّا من حيث العقل: فلأنّ ترك الانتصاف منه تعالى يستدعي ضياع حق المظلوم لأنّه تعالى مكّن الظالم وخلّى بينه وبين المظلوم مع قدرته تعالى على منعه ولم يمكن المظلوم من الانتصاف فلو لا تكفله تعالى بالانتصاف لضياع حق المظلوم وذلك قبيح عقلاً.

وأمّا من حيث السمع: فلورود القرآن بأنّه تعالى يقضي بين عباده، ولوصف المسلمين له تعالى بأنه الطالب، أي الذي يطلب حق الغير من الغير.

قال: فلا يجوز تمكين الظالم من الظلم⁽¹⁾ من دون عوضٍ في الحال يوازي ظلمه.

أقول: هذا تقرير على وجوب الانتصاف، وهو أنّه هل يجوز تمكين الله

(1). لما حكم في البحث السابق بوجوب الانتصاف بمعنى أخذ العوض من الظالم ودفعه إلى المظلوم لزم منه عدم جواز تمكين الظالم من الظلم إذا لم يكن عند الظالم عوض يوازي ظلمه، من مال حلال أو عمل خير، وهذا من لوازם القول بوجوب الانتصاف، ولما

تعالى من الظلم من لا-عوض له في الحال يوازي ظلمه؟ فمنع منه المصنف رحمه الله، وقد اختلف أهل العدل هنا، فقال أبو هاشم و الكعببي: إنّه يجوز، لكنهما اختلفا:

فقال الكعببي: يجوز أن يخرج من الدنيا ولا عوض له يوازي ظلمه، وقال: إنّ الله تعالى يتفضل عليه بالعوض المستحق عليه ويدفعه إلى المظلوم.

وقال أبو هاشم: لا يجوز بل يجب التبقة لأن الانتصاف واجب والتفضيل ليس بواجب فلا يجوز تعليق الواجب بالجائز.

قال السيد المرتضى: إنّ التبقة تفضل أيضاً فلا يجوز تعليق الانتصاف بها فلهذا وجب العوض في الحال و اختياره المصنف رحمه الله لما ذكرناه.

(كان ذلك مخالفًا لضرورة الحياة البشرية، فإنّ كثيراً من الظالمين ماتوا أو قتلوا ولم يكن عندهم درهم حلال ولا عمل خير حتى ينلها سبحانه منهم إلى صحيفة المظلوم، وقع القائلون بالوجوب في حيص وبيص فذكروا وجوهًا: 1 - قال الكعببي: إنّ الله يتفضل على الظالم بالعوض المستحق عليه، ويدفعه إلى المظلوم.

2 - قال أبو هاشم: تفضله سبحانه على الظالم أمر ليس بواجب، فكيف يمكن أن يترتب عليه أمر واجب وهو الانتصاف؟ بل يجب عليه سبحانه أن يقيمه ويعمره حتى يكتسب عوضاً وينتقل إلى المظلوم.

3 - أورد عليه السيد المرتضى بأنّ ما أشكل على الكعببي من أنّ التفضيل ليس بواجب وارد عليه أيضاً لأنّ التبقة أيضاً تفضل لا يمكن أن يترتب عليه أمر واجب وهو الانتصاف. و حق المقال غير ما ذكراه، إذ كيف يمكن أن يقال: إنّه يجب التفضيل على الظالم مع انه كافر جاحد أو منافق معاند، وأماماً التبقة فيكذبها الحسن والوجдан، فلا محيسن عن القول بأنه يجب عليه سبحانه الأمر بإجراء الحدود في الدنيا، أو تعذيبه في الآخرة، ورفع درجة المظلوم فيها إذا كان أهلاً لذلك.

ص: 131

قال: فإن كان المظلوم من أهل الجنة (١) فرق الله تعالى أعضاه على الأوقات أو تقضى عليه بمتلها، وإن كان من أهل العقاب أُسقط بها جزءاً من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف بأن يُفرق الناقص على الأوقات.

أقول: لما بين وجوب الانتصاف ذكر كيفية إيصال العوض إلى مستحقه.

(١) السبب لعنوان هذا البحث هو التزامهم بخلو الجنة عن الغم، والجحيم عن الفرح، وهذا يتطلب لنفسه البحث عن كيفية انقطاع العوض عن أهل الجنة على وجه لا- يورث الغم، ودفع العوض إلى أهل الجحيم على وجه لا- يورث الفرح والسرور ولو لأجل إحساس خفة العذاب، لكن الكلام في وجود الدليل على الالتزام بهما على هذا الحد.

وذكر الماتن في كيفية إعطاء العوض إذا كان المظلوم من أهل الجنة وجهين، وإذا كان من أهل النار وجهان واحداً:

إذا كان من أهل الجنة وقلنا إن العوض دائم فلا بحث، إنما الكلام إذا كان العوض منقطعاً فهنا وجهان:

١ - يفرق الله أعضاه على الأوقات، على وجه إذا انقطع العوض لا يدرك انقطاعه لقلته جداً لأجل التوزيع على مدة طويلة لا قصيرة.

٢ - يفضل عليه بمتلها.

وإذا كان من أهل النار والمفروض أن العوض منقطع فالذي أجاب به الماتن نفس الجواب الأول المذكور في حق أهل الجنة، قال: كما أنه سبحانه يفرق أعضاء أهل الجنة على أوقاتهم حتى لا يلزم الألم في الجنة لأجل الانقطاع فهكذا في المقام، يجعل العوض إسقاط جزء من عذابه لكن مفرقاً على أوقاته، وبما أن العوض كان مفرقاً وقليلًا لأجل التفريق، لا تظهر له الخفة مطلقاً حتى بعد الانقطاع، وإليه أشار الماتن بقوله: «اسقط بها

واعلم: أن المستحق للعوض إما أن يكون مستحقاً للجنة أو للنار، فإن كان مستحقاً للجنة فإن قلنا إن العوض دائم فلا بحث وإن قلنا إنه منقطع توجه الإشكال بأن يقال: لو أوصل العوض إليه ثم انقطع عنه حصل له الألم بانقطاعه.

والجواب من وجهين: الأول: أنه يوصل إليه عوضه متفرقاً على الأوقات بحيث لا يبيّن له انقطاعه فلا يحصل له الألم.

(جزءاً من عقابه بحيث لا يظهر له التخفيف) و الشارح أتى به في آخر الشرح بقوله: «أونقول: إنَّه تعالى يُنقص من آلامه ما يستحقه من أعراضه متفرقاً على الأوقات بحيث لا تظهر له الخفة من قبل».

وأما الشارح فقد جاء بجواب آخر، و حاصله: أنه يسقط من عقابه في برهة خاصة من الزمان لا مفرقاً على الأوقات، ولما كان الإسقاط غير نفس العوض أولاً، وكان الإسقاط في برهة خاصة يلزم إحساس الراحة أو التخفيف ثانياً حاول إصلاح ذينك الأمرين وقال:

1 - إن طبع العوض وإن كان يتضمن إيصال النفع، لكنه لا فرق بينه وبين دفع الضرر في مقام الإيثار والاختيار، وبذلك أجاب عن الإشكال الأول.

2 - إن عظمة الآلام - بعد الإسقاط - تمنع عن إحساس الراحة، بحيث لا يؤثر الإسقاط حتى في نفس تلك البرهة في إحساس الراحة والتخفيف ويقف على أن آلامه بعد ذلك الإسقاط أشد، كل ذلك يسلب منه ذكر الراحة وإحساس الخفة.

لكن الأساس غير ثابت، وما الدليل على أنه تعلقت مشيتيه سبحانه بعدم إحساس أهل النار خفة العذاب في برهة إذا كان التخفيف عوضاً؟ وما ورد في الكتاب العزيز في غير واحد من السور من أنه لا يخفف عنهم العذاب (1) ناظر إلى التخفيف من غير سبب.

-

1 - البقرة: 86، آل عمران: 88، النحل: 85، فاطر: 36، غافر: 49.

ص: 133

الثاني: أن يتفضل الله تعالى عليه بعد انقطاعه بمثله دائمًا فلا يحصل الألم.

وإن كان مستحقةً للعقاب جعل الله تعالى عوضه جزءاً من عقابه، بمعنى أنه يسقط من عقابه بإزاء ما يستحقه من الأعراض، إذ لا فرق في العقل بين إيصال النفع ودفع الضرر في الإيثار، فإذا خفف عقابه وكانت آلامه عظيمة علم أنَّ آلامه بعد إسقاط ذلك القدر من العقاب أشد ولا يظهر له أنه كان في راحة، أو نقول: إنَّه تعالى ينقص من آلامه ما يستحقه من أعراضه متفرقاً على الأوقات بحيث لا يظهر له الخفة من قبل.

قال: ولا يجب دوامه لحسن الزائد بما يختار معه الألم وإن كان منقطعاً، ولا يجب حصوله في الدنيا لاحتمال مصلحة التأخير، والألم على القطع ممنوعٌ مع أنه غير محل النزاع.

أقول: لما ذكر وجوب العوض شرع في بيان أحكامه، وقد اختلف الشيوخان هنا:

فقال أبو علي الجبائي: إنَّه يجب دوامه، وقال أبو هاشم: لا يجب، واختاره المصنف رحمه الله.

والدليل عليه أنَّ العوض إنما حسن لاستعماله على النفع الزائد على الألم أضعافاً يختار معه المولم ألمه، ومثل هذا يتحقق في المنقطع، فكان وجه الحسن فيه ثابتًا فلا تجب إدامته.

وقد احتاج أبو علي بوجهين أشار المصنف إلى الجواب عنهما:

الأول: أنه لو كان العوض منقطعاً لوجب إيصاله في الدنيا لأن تأخير الواجب بعد وجوبه وانتفاء الموانع منع للواجب، وإنما قلنا بانتفاء الموانع

لأن المانع هو الدوام(1) مع انقطاع الحياة المانع من دوامه.

والجواب: لا نسلم أن المانع من تقدمه في الدنيا إنما هو انقطاع الحياة لجواز أن يكون في تأخيره مصلحة خفية.

الثاني: لو كان العوض منقطعاً لزم دوامه وبالتالي لا يجامع المقدم، بيان الملازمات: أنه بانقطاعه يتالم صاحب العوض والألم يستلزم العوض فيلزم من انقطاعه دوامه.

والجواب من وجهين: الأول: يجوز انقطاعه من غير أن يشعر صاحبه بانقطاعه إما لإيصاله إليه على التدرج في الأوقات بحيث لا يشعر بانتفائه لكثرة غيره من منافعه، أو بأن يجعله ساهياً ثم يقطعه فلا يتالم حينئذ.

الثاني: أنه غير محل النزاع لأن البحث في العوض المستحق على الألم هل يجب إدامته، وليس البحث في استلزم الألم الحاصل بالانقطاع لعوض آخر و هكذا دائماً.

قال: ولا يجب إشعار صاحبه بإيصاله عوضاً.

أقول: هذا حكم آخر للعوض يفارق به الثواب، وهو أنه لا يجب

(1). زعم أبو علي أن القول بعدم دوام العوض يلزم أن يكون العوض واصلاً في الدنيا، لا في الآخرة، لأن الذي كان يمنع عن وصول العوض في الدنيا هو دوامه، ولكن المفروض انقطاعه، والعوض المنقطع يناسب الحياة المؤقتة، وحيث إن الواقع على خلافه وإن كثيراً من الأعراض لا تصل في الدنيا نحدهس بأنه دائم يصل عند ابتداء الحياة الدائمة.

وأصحاب الشارح بأن افتراض انقطاع العوض لا يلزم وصوله في الدنيا، إذ ليس المانع منحصراً في انقطاع الحياة حتى يقال إنه ليس بمانع لأن العوض أيضاً منقطع، بل هناك مانع آخر، وهو وجود المصلحة الخفية في تأخره.

إشعار مستحقه بوفيته عوضاً له، بخلاف الثواب إذ يجب في الشواب مقارنة التعظيم ولا فائدة فيه إلا مع العلم به، أمّا هنا فالله منافع و ملادّ و قد يتتفع و يلتذّ من لا يعلم ذلك، فما يجب إيصاله إلى المثاب⁽¹⁾ في الآخرة من الأعراض يجب أن يكون عالماً به من حيث إنّه مثاب لا من حيث إنّه عوض، و حينئذ أمكن أن يوقيه الله تعالى في الدنيا على بعض المعوضين غير المكلفين وأن يتتصف لبعضهم من بعض في الدنيا فلا تجب إعادتهم في الآخرة.

قال: و لا يتعين منافعه⁽²⁾.

أقول: هذا حكم ثالث للعوض، هو إنّه لا يتعين منافعه بمعنى أنّه لا يجب إيصاله في منفعة معينة دون أخرى بل يصلح توفيته بكل ما يحصل فيه شهوة المعوض⁽³⁾، وهذا بخلاف الثواب لأنّه يجب أن يكون من جنس ما ألفه المكلف من ملادّه كالأكل والشرب واللبس والمنحك لأنّه رغب به في تحمل المشاق، بخلاف العوض فإنّا قد بينا أنّه يصحّ إيصاله إليه وإن لم يعلم أنّه عوض عمّا وصل إليه من الألم فصحّ إيصاله إليه بكل منفعة.

(1). المراد من المثاب صاحب المعوض لاـ المثاب المصطلح، ثم الداعي لاعتبار الاستشعار في الثواب دون العوض هو تصوير دفع العوض إلى الحيوان، مع عدم شعوره بالعوض.

ثم إنّ الشارح ذكر أنّ دفع العوض لغير المكلفين كالحيوانات لا يتوقف على المعاد، بل يمكن أن يوقيه الله تعالى في الدنيا على بعضهم، نعم من لم يوْفِ، يحشر ويعوض كما قال سبحانه:

«وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ» (التكوير: 5).

(2). الصحيح منافع، والمقصود أنّ العوض لاـ يشترط أن يكون مما ألفه المكلف بخلاف الثواب، ولذلك كان عوض الكافر إسقاط العذاب، لا ما ألفه من الأكل والشرب.

(3). الصحيح: المعوض له.

قال: و لا يصح إسقاطه.

أقول: هذا حكم آخر للعوض وهو أنه لا يصح إسقاطه ولا هبته ممن وجب عليه في الدنيا ولا في الآخرة، سواء كان العوض عليه تعالى أو علينا، هذا قول أبي هاشم وقاضي القضاة.

و جزم أبو الحسين بصحة إسقاط العوض علينا إذا استحلّ الظالم من المظلوم و جعله في حل، بخلاف العوض عليه تعالى فإنه لا يسقط لأنّ إسقاطه عنه تعالى عبث لعدم انتفاعه به.

واحتاج القاضي بأنّ مستحق العوض لا يقدر على استيفائه ولا على المطالبة به ولا يعرف مقداره ولا صفتة فصار كالصبي المولى عليه لا يصح له إسقاط حقه عن غريميه.

والوجه عندي جواز ذلك⁽¹⁾ لأنّ حقه وفي هبته نفع للموهوب ويمكن نقل هذا الحق إليه فكان جائزًا. والحمل على الصبي غير تام لأن الشرع منع الصبي من التصرف في ماله لمصلحة شرعية حتى إنّا لو لا الشرع لجحّزنا من

(1). إنّ الشارح خالف قول أبي هاشم وقاضي القضاة، حيث إنّهما لم يجوازَا إسقاط العوض مطلقاً سواء كان علينا أم على الله، ولكنّه قال بإسقاط العوض في الجملة.

كما خالف أبا الحسين البصري، حيث إنّه فضل في العوض بأنه لو كان علينا جاز الإسقاط بالاستحلال، دون ما إذا كان على الله، لأن إسقاطه عندئذ عبث لأنّ الإمام كان لغاية العوض، والمفروض أنّ المكلّف أسلقه، والشارح خالفه أيضاً وقال بجواز إسقاط العوض مطلقاً سواء كان علينا أو على الله. ولا يلزم العبث، لأنّ أثر هذا الإسقاط هو الإحسان إلى الغير، إذا وبه له لا الإسقاط المطلق.

نعم ذهب إلى عدم جواز إسقاط الثواب لأنّه مستحق مع المدح فلا يصح نقله إلى من لا يستحقه، وفيه تأمل إذا كان العمل للغير من أول الأمر ونوى الإitan به لأجله.

الصبي المميز إذا علم(1) دينه، وأنّ هبته إحسان إلى الغير(2) وآثر هذا الإحسان(3) لانتفاء الضرر عنه مع اشتتماله على الاختيار في الهبة لأنّه كالبالغ لكن الشعاع فرق بينهما.

وعلى هذا لو كان العوض مستحقاً عليه تعالى أمكن هبته مستحقة لغيره من العباد، لما ذكرنا من أنّه حقه وفي هبته انتفاع الموهوب(4) وإن كان نقل هذا الحق، أما الثواب المستحق عليه تعالى فلا يصح منا هبته لغيرنا لأنّه مستحق بالمدح فلا يصح نقله إلى من لا يستحقه.

قال: والعوض عليه تعالى يجب تزايده إلى حد الرضا عند كُل عاقل، علينا يجب مساواته.

أقول: هذا حكم آخر للعوض، وهو أنّه إنما يكون علينا أو عليه تعالى.

أما العوض الواجب عليه تعالى فإنه يجب أن يكون زائداً عن الألم الحاصل بفعله أو بأمره أو بإباحته أو بتمكنه لغير العاقل، زيادة تنتهي إلى حد الرضا من كل عاقل بذلك العوض في مقابلة ذلك الألم لفعل به لأنّه لو لا ذلك لزم الظلم إنما مع مثل هذا العوض فإنّه يصير كأنّه لم يفعل.

وإنما العوض علينا فإنه يجب مساواته لما فعله من الألم أو فوقه من المنفعة لأن الزائد على ما يستحق عليه من الضمان يكون ظلماً ولا يخرج ما

(1). بفتح الدال أي مقدار حقه، وهذا من الموارد التي افترق فيها حكم الشرع عن حكم العقل، وبذلك ربّما نقضت القاعدة الملزمة فتأمّل.

(2). تعليل لحسن إسقاطه لأنّ فيه إحساناً إلى الغير.

(3). أي إنّما اختار هذا الإحسان لانتفاء الضرر عنه.

(4). الصحيح: الموهوب له.

ص: 138

فعلناه بالضمان عن كونه ظلماً قبيحاً فلا يلزم أن يبلغ الحد الذي شرطناه في الآلام الصادرة منه تعالى.

المسألة الخامسة عشرة: في الآجال

قال: وأجلُّ الحيوان (1) الوقتُ الذي علِمَ اللَّهُ تَعَالَى بِطْلَانَ حَيَاتِهِ فِيهِ.

أقول: لما فرغ من البحث عن الأعراض انتقل إلى البحث عن الآجال، وإنما بحث عنه المتكلمون لأنهم بحثوا عن المصالح والألطف وجاز أن يكون موت إنسان في وقت مخصوص لطفاً لغيره من المكلفين فبحثوا عنه (2) بعد بحثهم عن المصالح.

واعلم أنَّ الأجل هو الوقت، ونعني بالوقت هو الحادث (3)، كما يقال: جاء زيد عند طلوع الشمس، فإنَّ طلوع الشمس أمر حادث معلوم لكل أحد يجعل وقتاً لغيره، ولو فرض جهالة طلوع

(1). الأجل يطلق ويراد منه تارة نهاية المدة كما في أجل الحيوان والإنسان، وأخرى مجموع المدة مثل قوله سبحانه: (إِنَّمَا الْأَجَلَينِ قَصَبْتُ فَلَا عُذْوَانَ عَلَيَّ...) (القصص: 28).

أي من الثمانين والعشر حجاج.

(2). أي بحثوا عن الموت بعد البحث عن حسنة لكونه سبباً لنيل الكمال.

(3). والأولى أن يقيده بالمعلوم، ولأجله ربما يكون طلوع الشمس وقتاً لمجيء زيد وأخرى يكون مجيء زيد وقتاً له كما يصرّح بذلك.

(4). الظاهر أنه يريد تقسيم الوقت إلى وقت عام وخاص، والأول ما يقدر به أكثر الحوادث كالليل والنهر وطلوع الشمس وغروبها، والثاني ما يقدر به بعض الحوادث، كنسبة بعض الحوادث إلى مجيء زيد.

الشمس وعلم مجيء زيد لبعض الناس صح أن يقال: طلعت الشمس عند مجيء زيد.

إذا عرفت هذا فأجل الحيوان هو الوقت الذي علم الله تعالى بطلاق حياة ذلك الحيوان فيه، وأجل الدين هو الوقت الذي جعله الغريمان محلاً له (1).

قال: و المقتول يجوز فيه الأمان لولاه.

أقول: اختلف الناس في المقتول لو لم يقتل، فقالت المجبرة: إنّه كان يموت قطعاً، وهو قول أبي الهذيل العلاف.

وقال بعض البغداديين: إنّه كان يعيش قطعاً.

وقال أكثر المحققين: إنّه كان يجوز أن يعيش ويجوز أن يموت، ثم اختلفوا: فقال قوم منهم (2) إن من كان المعلوم منه البقاء لو لم يقتل له أجلان.

(1). أي سبباً لكون الدين حالاً في مقابل كونه مؤجلاً.

(2). المقصود بعض البغداديين القائلون بأنه كان يعيش قطعاً لو لا القتل، فذكروا أن له أجيالين أجلاً مطلقاً وأجلاً مسمى فالوقت الذي قتل فيه أجل مسمى، والأجل الذي كان يعيش إليه لو لا القتل، أجل مطلق.

وإلى ذلك يشير قوله سبحانه: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا- وَأَجَلُ مُسَمٌّ مَعِنَّدَهُ ثُمَّ أَكْثُرُهُمْ تَمَرُّونَ» (الأنعام: 2)، فال أجل المطلق هو الذي كان في إمكان هذا الفرد أن يعيش إليه حسب استعداد بدنـه وقوـاه، والمسمى هو الأجل الذي لا يتقدم ولا يتـأخر.

وقال الجبائيان وأصحابهما وأبو الحسين البصري: إنّ أجله هو الوقت الذي قتل فيه وليس له أجل آخر(1) لو لم يقتل، فما كان يعيش(2) إليه ليس بأجل له الآن حقيقي بل تقديرى.

واحتاج الموجبون لموته بأئنه لولاه لزم خلاف معلوم الله(3) تعالى وهو محال.

واحتاج الموجبون لحياته بأئنه لو مات لكان الذابح غنم غيره محسناً إليه، ولما وجب القود لأئنه لم يفوت حياته.

والجواب عن الأول: ما تقدم من أنّ العلم لا يؤثر في المعلوم(4).

(1). يريد أنّ الأجل الذي سميّناه أجيلاً مطلقاً ليس أجيلاً حقيقياً بل أجل تقديرى وأئنه لو لم يقتل لعاش إلى هذا الحد.

(2). ما في قوله: «فَمَا زَمَانِيَ أَيُّ الْمَدَّ الَّتِي كَانَ يَعْيَشُ إِلَيْهِ لَوْلَا قُتْلَ».

(3). ي يريد: أئنه إذا تعلق علمه بالمسبب أي القتل في وقت كذا، يجب أن يموت على كل تقدير، ولو لم يقتل لمات بسبب آخر.

قال سبحانه: «فُلُّ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ...» (آل عمران: 154).

(4). يعني أنّ علمه سبحانه ليس سبباً للقتل، بل لوقوعه سبب خاص، والظاهر أنّ الجواب غير نافع لأنّ الخصم لا يدعى أنّ علمه سبحانه سبب للقتل وعلة له حتى يقال العلم تابع كما قالوه عند ردّ كون علمه سبباً للجبر، بل يدعى أنّ علمه تعلق بموته، أي المسبب، وافتراض أئنه يعيش لو لم يقتل، يخالف علمه الكاشف غير المتختلف.

وال الأولى أن يقال: إنّه صحيح إذا تعلق علمه القطعي بموته، فعند ذلك لو لم يقتل لمات بعامل آخر، كما في الآية، ولكن المنكشف لنا، هو تعلق علمه بأئنه يموت بالقتل وأما أئنه يموت مطلقاً ولو لم يقتل فليس منكشف لنا.

وعن الثاني: بمنع الملازمة، إذ لو ماتت الغنم استحق مالكها عوضاً زائداً على الله تعالى، فبذبحه فوت عليه الأعواض (1) الزائدة، و القود من حيث مخالفة الشارع إذ قتله حرام عليه وإن علم موته، ولهذا لو أخبر الصادق بممات زيد لم يجز لأحد قتله.

قال: ويجوز أن يكون الأجل لطفاً للغير لا للمكلَف.

أقول: لا استبعاد في أن يكون أجر الإنسان لطفاً لغيره من المكلَفين ولا يمكن أن يكون لطفاً للمكلَف نفسه لأنَّ الأجل يطلق على عمره وحياته، ويطلق على أجر موته.

أما الأول: فليس بلطف لأنَّه تمكين له من التكليف واللطف زائد على التمكين.

وأما الثاني: فهو قطع التكليف، فلا يصح أن يكلف بعده فيكون لطفاً له فيما يكلفه من بعد، واللطف لا يصح أن يكون لطفاً فيما مضى.

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةُ: فِي الْأَرْزَاقِ

قال: و الرزقُ ما صَحَّ الانتفاع به ولم يكن لأحد منعه منه.

(1). يريد أنْ ذابح غنم الغير ليس محسناً لأنَّه فوت عليه الأعواض التي هي على الله إذا مات بغیر ذبح، كما عرفت من لزوم العوض على الله عند الآلام والمصائب إذا كانت مستندة إليه سبحانه.

أقول: الرزق عند المجبة(1) ما أكل، سواء كان حراماً أو

حلالاً.

و عند المعتزلة آنما ماصح الانتفاع به ولم يكن لأحد منع المنتفع به، لقوله تعالى: «وَأَنْفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ»(2) والله تعالى لا يأمر بالإنفاق من الحرام، قالوا: ولا يوصف الطعام المباح في الضيافة آنما رزقه ما لم يستهلكه لأن للمبيح منعه قبل استهلاكه بالممضغ والبلع وكذا طعام البهيمة ليس رزقاً لها قبل أن تستهلكه لأن المالك منعها منه إلا إذا وجب رزقها عليه، والغاصب إذا استهلك الطعام المغصوب بالأكل لا يوصف بأنه رزقه لأن الله تعالى منعه من الانتفاع به بعد مضغه وبلغه لأن تصرفاته أجمع محرمة، بخلاف من أبيح له الطعام لأنما بعد الممضغ والبلع لا يحسن من أحد تقويته الانتفاع به لانه معدود فيما تقدم من الأسباب المؤدية إلى الانتفاع به.

وليس الرزق هو الملك(3)، لأن البهيمة مرزوقة وليست مالكة، والله تعالى

(1). عرف المجبة الرزق بأنه ما أكل، سواء كان حراماً أو حلالاً، وعرفه المعتزلة بما صح الانتفاع به ولم يكن لأحد منع المنتفع به، وبالقيد الأخير خرج الطعام المغصوب، وما يُقدم إلى الضيف من المأكل، وعلف البهيمة، لوجود المنع في الأول وجوائزه في الآخرين، ولأجل ذلك لا يُعد الأول رزقاً حتى بعد الاستهلاك بخلافه في الآخرين فلا يعد إلا بعد الممضغ والبلع.

يلاحظ على ما ذكروه أن الباحثين لم يفرقوا بين الرزق التكويني والشرعي، وعلى الأول لا فرق بين الحلال والحرام، وقبل الاستهلاك وعدهمه. وعلى الثاني فيما ينتفع به الغاصب والفارأة والهرة رزق لها، ويصدق عليها قوله: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا) (هود: 6).

نعم الرزق الشرعي مخصوص بما ذكره المعتزلة، ثم الرزق أعم من الأكل، فهو يعم الملبوس والمسموم والمسموع وغير ذلك.

. (2). المنافقون: 10.

(3). النسبة بين الملك والرزق عموم وخصوص من وجهه، والله سبحانه مالك الأشياء وليس الأشياء رزقاً له، وما ينتفع به الحيوان رزق له وليس مالكاً له وما يملكه الإنسان وينتفع به فهو رزق له.

ص: 143

مالك ولا يقال إن الأشياء رزق له تعالى، والولد و العلم رزق لنا وليس ملكاً لنا، فحينئذ الأرزاق كلها من قبله تعالى لأنّه خالق جميع ما ينتفع به وهو المتمكن من الانتفاع والتوصيل إلى اكتساب الرزق وهو الذي يجعل العبد أخص بالانتفاع به بعد الحياة أو غيرها من الأسباب الموصولة إليه ويحظر على غيره منعه من الانتفاع وهو خالق الشهوة التي بها يتمكن من الانتفاع.

قال: و السعي في تحصيله قد يجب و يستحب و يباح و يحرم.

أقول: ذهب جمهور العقلاة إلى أن طلب الرزق سائغ⁽¹⁾ و خالف فيه بعض الصوفية، لاختلاط الحرام بالحلال بحيث لا يتميز، و ما هذا سبيله يجب الصدقة به فيجب على الغني دفع ما في يده إلى الفقير بحيث يصير فقيراً ليحل لهأخذ الأموال الممترجة بالحرام، و لأنّ في ذلك مساعدة للظالمين بأخذ العشور و الخراجات و مساعدة الظالم محرمة.

والحق ما قلناه، و يدلّ عليه المعقول و المنشوق:

أما المعقول فلا تهـ دافع للضرر فيكون واجباً

و أمـا المنشوق قوله تعالى: «وَإِتَّغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»⁽²⁾ إلى غيرها من الآيات، و قوله عليه السلام: «سافروا تغنموا»⁽³⁾ أمر بالسفر لأجل الغنيمة.

والجواب عن الأول: بالمنع من عدم التميز، إذ الشارع ميّز الحلال من

(1). دلت الآيات والروايات على كونه جائزـ، و الشاك في جوازه خارج عن الفطرة الإنسانية، و ما نسب إلى الصوفية غير واضح، وقد روى المفسرون في تفسير قوله سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْرَّازُقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتَّيْنُ) (الذاريات: 58) ما يشبه تلك النظرية، و ملاك التقسيم جاء في آخر كلام الشارح، و هو أن الحاجة ملاك الوجوب، و طلب التوسعة مناط الاستجباب، و الغنى عن التوسعة ملاك الإباحة، و المانع عن القيام بالواجب ملاك الحرمة و لم يذكر المكررـ، و هو متصرـ باعتبار أسباب الكسب المكررـ.

(2). الجمعة: 10

(3). البحار: 221/73

ص: 144

الحرام بظاهر اليد، ولأنّ تحريم التكسب من هذه الحقيقة يقتضي تحريم التناول واللازم باطل اتفاقاً.

وعن الثاني: أن المكتسب غرضه الاتفاع بزراعته أو تجارتة لا تقوية الظلمة.

إذا عرفت هذا فالسعدي في طلب الرزق قد يجب مع الحاجة، وقد يستحب إذا طلب التوسيعة عليه وعلى عياله، وقد يباح مع الغنى عنه، وقد يحرم مع منعه عن الواجب.

المسألة السابعة عشرة: في الأسعار

قال: و السعر تقدير العوض الذي يُباع به الشيء⁽¹⁾، وهو رخصٌ و غلاءٌ و لا بد من اعتبار العادة و اتحاد الوقت و المكان، ويستند إليه تعالى و إلينا أيضاً.

أقول: السعر هو تقدير العوض الذي يُباع به الشيء، وليس هو الثمن ولا المثمن، وهو ينقسم إلى رخص و غلاء، فالرخص هو السعر المنحط عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت و المكان، و الغلاء زيادة السعر عما جرت به العادة مع اتحاد الوقت و المكان.

(1). لم يقل: الثمن، لأنّ العوض ربّما يكون من غير النقادين، وهذا بخلاف الثمن، فكلّ ما يعادل المعوض في التقويم، فهو عوض سواء كان من النقادين أو غيرهما، ثمّ السعر ينقسم إلى رخص و غلاء، والتقطيع فرع وجود سعر محدّد معلوم حتى ينسبة إليهما، وهذا هو الذي أشار إليه بقوله: «و لا بد من اعتبار العادة»، أي جرت العادة في كل زمان و مكان على تقويم الشيء بسعر معين ثمّ تناسب السعر الثاني إليه، فعندي يكون إما رخيصاً أو غالياً. ثمّ إنّه يشرط في وصف السعر بأحد الأمرين من الوحدة في الوقت و المكان كما أوضحه الشارح.

ثمّ إنّ رخص السعر و غلاءه يكون ناشئاً غالباً من فور المتع و قلة الطلب فيكون رخيصاً، أو بالعكس فيكون غالياً، وهذا لا ينافي أن يكونا مستدين لرادته سبحانه.

وإنما اعتبرنا الزمان والمكان لأنّه لا يقال إن الثلوج قد رخص سعره في الشتاء عند نزول الثلوج، لأنّه ليس أوان بيعه، ويجوز أن يقال رخص في الصيف، إذا نقص سعره بما جرت به عادته في ذلك الوقت، ولا يقال رخص سعره في الجبال التي يدوم نزوله فيها، لأنّها ليست مكان بيعه، ويجوز أن يقال رخص سعره في البلاد التي اعتيد بيعه فيها.

واعلم أنّ كل واحد من الرخص والغلاء قد يكون من قبله تعالى، بأن يقلل جنس المتع المعيين ويكثر رغبة الناس إليه فيحصل الغلاء لمصلحة المكلفين، وقد يكثر جنس ذلك المتع ويقلل رغبة الناس إليه تفضلاً منه تعالى وإنعاماً أو لمصلحة دينية فيحصل الرخص؛ وقد يحصلان من قبلنا، بأن يحمل السلطان الناس على بيع تلك السلعة بسعر غال ظلماً منه أو لاحتكار الناس أو لمنع الطريق خوف الظلمة أو لغير ذلك من الأسباب المستندة إلينا فيحصل الغلاء، وقد يحمل السلطان الناس على بيع السلعة برخص ظلماً منه أو يحملهم على بيع ما في أيديهم من جنس ذلك المتع فيحصل الرخص.

المسألة الثامنة عشرة: في الأصلح

قال: والأصلح قد يجب (1) لوجود الداعي وانتفاء الصارف.

أقول: اختلف الناس هنا: فقال الشیخان أبو علي وأبو هاشم وأصحابهما: إن الأصلح ليس بواجب على الله تعالى.

(1). المقصود من الأصلح أنّه سبحانه لا يفعل بعباده إلا الأصلح لهم، قال المفید: «إن الله تعالى لا يفعل بعباده ما داموا مكلفين إلا أصلح الأشياء لهم في دينهم ودنياهم، وإنّه لا يدّخرهم صلاحاً ولا نفعاً، وإنّ من أغناه فقد فعل به الأصلح في التبیر، وكذلك من أفقره ومن أصحّه و من أمرضه فالقول فيه كذلك» (1).

- 1 - المفید: أوائل المقالات: 25-26، ط. تبریز.

ص: 146

وقال البلاخي: إنَّه واجب، وهو مذهب البغداديين وجماعة من البصريين.

وقال أبو الحسين البصري: إنَّه يجب في حال دون حال، وهو اختيار المصنف رحمة الله، وتحرير صورة النزاع: أنَّ الله تعالى إذا علم انتفاع زيد بإيجاد قدر من المال له وانتفاءضرر به في الدين عنه وعن غيره من المكلفين هل يجب إيجاد ذلك القدر له أم لا؟

احتج الموجبون: بأنَّ الله تعالى داعياً إلى إيجاده وليس له صارف عنه فيجب ثبوته لأنَّ مع ثبوت القدرة وجود الداعي وانتفاء الصارف يجب الفعل.

وبيان تحقق الداعي أنَّه إحسان خال عن جهات المفسدة، وبيان انتفاء الصارف لأنَّ المفاسد متنافية ولا مشقة فيه.

واحتاج النفاية: بأنَّ وجوبه يؤدي إلى المحال فيكون محالاً.

بيان الملازمة(1): أنَّا لو فرضنا انتفاء المفسدة في الزائد على ذلك القدر وثبوت المصلحة فإنَّ وجوب إيجاده لزم وقوع ما لا نهاية له لأنَّا نفرض ذلك في كل زائد، وإن لم يجب ثبت المطلوب.

(1). توضيجه أنَّه إذا كان إغباء إنسان على قدر خاص مقوياً بالمصلحة فيجب إيجاده، ولو فرض وجود المصلحة في المقدار الزائد يجب أيضاً إيجاده، وهكذا، فيلزم وجوب إيجاد ما لا نهاية له وهو أمر ممتنع.

يلاحظ عليه بوجهين: أولاً: إذا كان الزائد بالغاً حد الممتنع فلا تتعلق به القدرة فيخرج عن موضوع البحث.

وثانياً: لا ملازمة بين كون الأقل مصلحة، وكون الأكثر أيضاً مثله، قال سبحانه: «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغِي * أَنْ رَآهُ إِسْتَغْنَى» (العلق: 6-7)، فربما يكون الزائد موجباً لکفره أو فسقه أو قلة مبالاته بالدين.

قال أبو الحسين: إذا كان ذلك القدر مصلحة(1) خالية عن المفسدة و كان الزائد عليه مفسدة وجب عليه أن يعطيه ذلك القدر لوجود الداعي و انتفاء الصارف، وإذا لم يكن في الزائد مفسدة إلى غير النهاية فإنه تعالى قد يفعل ذلك القدر وقد لا يفعله لأن من دعاه الداعي إلى الفعل وكان ذلك الداعي حاصلاً في فعل ما يشق فإن ذلك يجري بجري الصارف عنه فيصير الداعي متربداً بين الداعي و الصارف فلا يجب الفعل ولا الترك، و تمثل بأن من دعاه الداعي على دفع درهم إلى فقير ولم يظهر له ضرر في دفعه فإنه يدفعه إليه، فإن حضره من الفقراء جماعة يكون الدفع إليهم مساوياً للدفع إلى الأول و يشق عليه الدفع إليهم لحصول الضرر فإنه قد يدفع الدرهم إلى الفقير منهم وقد لا يدفعه، فإذا كان حصول الداعي فيما يشق يقتضي تجويز العدم فحصوله فيما يستحيل وجوده أولى لانتفاء الفعل معه، فلهذا قال قد يجب الأصلح في بعض الأحوال دون بعض.

وللنفأة وجوهٌ أخرى، ذكرناها في كتاب نهاية المرام على الاستقصاء. قال:

(1). المذكور في كلامه الشقوق التالية:

1 - إذا كان ذلك القدر مصلحة و في الزائد مفسدة فحينئذٍ يلزم الاكتفاء بالأقل.

2 - إذا لم تكن في الزائد مفسدة مطلقاً في عامة المراحل لكن كان فعل الزائد على القدر شاقاً على الله سبحانه، فتكون المشقة بمنزلة الصارف عن الفعل.

3 - إذا لم يكن شاقاً بل كان مستلزماً للمحال إذا افترضنا إيجاد ما لا يتناهى.

ولا يخفى ما فيه من الوهن لعدم تصور القسم الثاني في حقه سبحانه، قال أمير المؤمنين: «وَمَا الْجَلِيلُ وَاللطِّيفُ، وَالثَّقِيلُ وَالْخَفِيفُ، وَالْقَوِيُّ وَالْمُضَعِّفُ فِي خَلْقِهِ إِلَّا سَوَاءٌ» (1).

ثم ذكر الشارح أنه نقل أدلة النفا في كتابه نهاية المرام (2)، وهي أبسط كتاب كلامي له ولكن النسخ الموجودة بين أيدينا أقل من هذا، حيث لم تصل إلى الإلهيات، رزقنا الله النسخة الكاملة منها.

-

1 - نهج البلاغة، الخطبة: 185.

2 - وهي بقيد التحقيق.

ص: 148

البعثة حسنةٌ، لاستعمالها على فوائدَ كمُعاضِدَةِ العقل فيما يدلّ عليه و استفادةِ الحكم فيما لا يدلّ، وإزالةِ الخوف، و استفادةِ الحسن والقبح والنافع والضار، و حفظِ النوع الإنساني، و تكميلِ أشخاصه بحسبِ استعداداتهم المختلفةِ، و تعليمهم الصنائع الخفية، و الأخلاق و السياسات، و الإخبار بالعقاب و الشواب فيحصل اللطفُ للمكْلَفِ.

أقول: في هذا المقصود مسائل:

في حسن البعثة

المسألة الأولى

المسألة الأولى: في حسن البعثة(1)

اختلف الناس في ذلك، فذهب المسلمون كافةً و جميع أرباب الملل و جماعة من الفلاسفة إلى ذلك، و منعت البراهمة منه.

(1). عقد الماتن بحثين: أحدهما في حسن البعثة و ذكر له تسعة أوجه. ثانهما في وجوب البعثة و ذكر له وجهاً واحداً كما سيوافقك، و المهم من هذه الأوجه التسعة هو الوجه الخامس الذي أشار إليه بقوله: «و حفظ النوع الإنساني»، وقد أوضحناه في كتاب الإلهيات، فراجع (1).

و إنما عقد بحثين، لأجل أن الحسن ينقسم إلى أقسام أربعة تقدم ذكرها ص 56، فليس الحسن ملازماً للوجوب وإن كان في المقام ملازماً معه.

ثم إنّه فسر قولهم: التكاليف السمعية أطاف في الأحكام العقلية، بأنّ الأولى توجّد في الإنسان روح الطاعة فيكون من امثال الأحكام العقلية أقرب.

1 - الإلهيات: 23/3-29.

ص: 151

والدليل على حسن البعثة أنها قد اشتغلت على فوائد وخلت عن المفاسد فكانت حسنة قطعاً، وقد ذكر المصنف رحمة الله جملة من فوائد البعثة:

منها: أن يعتضد العقل بالنقل فيما يدل العقل عليه من الأحكام كوحدة الصانع وغيرها، وأن يستفاد الحكم من البعثة فيما لا يدل العقل عليه كالشرع وغيرها من مسائل الأصول.

ومنها: إزالة الخوف الحاصل للمكالف عند تصرفاته، إذ قد علم بالدليل العقلي أنه مملوك لغيره وأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، فلولا البعثة لما علم حسن التصرفات، فيحصل الخوف بالتصرف وبعدمه إذ يجوز العقل طلب المالك من العبد فعلاً لا سبيل إلى فعله إلا بالبعثة فيحصل الخوف.

ومنها: أن بعض الأفعال حسنة وبعضها قبيحة، ثم الحسنة منها ما يستقل العقل بمعرفة حسنها ومنها ما لا يستقل، وكذا القبيحة، ومع البعثة يحصل معرفة الحسن والقبح اللذين لا يستقل العقل بمعرفتهما.

ومنها: أن بعض الأشياء نافعة لنا مثل كثير من الأغذية والأدوية وبعضها ضارٌ لنا مثل كثير من السموم والحساشر والعقل لا يدرك ذلك كله وفي البعثة تحصل هذه الفائدة العظيمة.

ومنها: أن النوع الإنساني خلق لا كغيره من الحيوانات، فإنه مدني بالطبع يحتاج إلى أمور كثيرة في معيشته لا يتم نظامه إلا بها، وهو عاجز عن فعل الأكثر منها إلا بمشاركة ومساعدة، والتغلب موجود في الطبائع البشرية بحيث يحصل التناقض المضاد لحكمة الاجتماع، فلا بد من جامع ينهرهم على الاجتماع وهو السنة والشرع، ولا بد للسنة من شارع يسنّها ويقرر ضوابطها،

و لا بدّ وأن يتميز ذلك الشخص من غيره من بنى نوعه لعدم الأولوية، و ذلك المائز لا يجوز أن يكون مما يحصل من بنى النوع لوقوع التنافر في التخصيص، فلا بدّ وأن يتميز من قبل الله تعالى بمعجزة ينقاد البشر إلى تصديق مدعيعها و يخوفهم من مخالفته و يعدهم على متابعته بحيث يتم النظام و يستقر حفظ النوع الإنساني على كماله الممكن له.

و منها: أنّ أشخاص البشر متفاوتة في إدراك الكمالات و تحصيل المعارف و اقتناء الفضائل، فبعضهم مستغن عن معاون لقوة نفسه و كمال إدراكه و شدة استعداده للاتصال بالأمور العالية، وبعضهم عاجز عن ذلك بالكلية، وبعضهم متوسط الحال و تتفاوت مراتب الكمال في هذه المرتبة بحسب قربها من أحد الطرفين وبعدها عن الآخر، و فائدة النبي تكميل الناقص من أشخاص النوع بحسب استعداداتهم المختلفة في الزيادة و النقصان.

و منها: أنّ النوع الإنساني يحتاج إلى آلات و أشياء نافعة في بقائه كالثياب و المساكن و غيرها و ذلك مما يحتاج في تحصيله إلى معرفة عمله و القوة البشرية عاجزة عنه، ففائدة النبي في ذلك تعليم هذه الصنائع النافعة الخفية.

و منها: أنّ مراتب الأخلاق و تفاوتها معلوم يفتقر فيه إلى مكمل بتعليم الأخلاق و السياسات بحيث تنتظم أمور الإنسان بحسب بلد و منزله.

و منها: أنّ الأنبياء يعرفون الثواب و العقاب على الطاعة و تركها فيحصل للمكلف اللطف ببعثتهم، فتوجب بعثتهم لهذه الفوائد.

قال: و شبهة البراهمة باطلة بما نقدم.

أقول: احتجت البراهمة على انتفاء البعثة بأنّ الرسول إما أن يأتي بما

يواافق العقول أو بما يخالفها، فإنّ جاء بما يواافق العقول لم يكن إليه حاجة ولا فائدة فيه، وإن جاء بما يخالف العقول وجب ردّ قوله.

و هذه الشبهة باطلة بما تقدم في أُول الفوائد، وذلك أن يقول: لم لا يجوز أن يأتوا بما يواافق العقول وتكون الفائدة فيه التأكيد لدليل العقل؟ أو يقول: لم لا- يجوز أن يأتوا بما لا- تقتضيه العقول ولا تهتدي إليه وإن لم يكن مخالفًا للعقل بمعنى أنهم لا يأتون بما يقتضي العقل تقضيه، مثل كثير من الشرائع والعبادات التي لا يهتدي العقل إلى تفصيلها.

المسألة الثانية: في وجوب البعثة

قال: وهي واجبةٌ لاشتمالها على اللطف في التكاليف العقلية.

أقول: اختلف الناس هنا، فقالت المعتزلة: إنّ البعثة واجبة.

وقالت الأشعرية: إنّها غير واجبة.

احتاجت المعتزلة: بأنّ التكاليف السمعية ألطاف في التكاليف العقلية، وللطف واجب فالتكليف السمعي واجب ولا تمكّن معرفته إلاّ من جهة النبي فيكون وجود النبي واجباً لأنّ ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب.

و استدلّوا على كون التكليف السمعي لطفاً في العقلي بأنّ الإنسان إذا كان مواظباً على فعل الواجبات السمعية وترك المنهي الشرعية كان من فعل الواجبات العقلية و الانتهاء عن المنهي العقلية أقرب، وهذا معلوم بالضرورة لكل عاقل، وقد بيّنا فيما تقدم أنّ اللطف واجب.

قال: ويجب في النبي العصمة⁽¹⁾ ليحصل الوثوق فيحصل الغرض، ولو جوب متابعته وضده، والإنكار عليه.

أقول: اختلف الناس هنا: فجماعة المعتزلة جوّزوا الصغار على الأنبياء إما على سبيل السهو كما ذهب إليه بعضهم أو على سبيل التأويل كما ذهب إليه قوم منهم لأنّها تقع محبطة بكثرة ثوابهم.

وذهب الأشعرية والحساوية إلى أنه يجوز عليهم الصغار والكبار إلا الكفر والكذب.

وقالت الإمامية: إنّه يجب عصمتهم عن الذنوب كلّها صغيرها وكبيرها، والدليل عليه وجوه:

(1) . كان اللازم على المحقق الطوسي - قدس سره تعريف العصمة وتحقيق ماهيتها قبل الحكم بوجوب اتّصاف الأنبياء بها، ومن أراد الوقوف عليهم فليرجع إلى مفاهيم القرآن (1)، وقد أقام - قدس سره على عصمة الأنبياء براهين ثلاثة، والمهم هو الأوّل منها لإمكان مناقشة الدليل الثاني بأنّ المطاعة إنّما تجب إذا كانت هناك موافقة بين القول والعمل فتخرج ما إذا كانت مخالفة، وقوله سبحانه: (لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) (الأحزاب: 21) لا يتجاوز عن كونه دليلاً مطلقاً فيقيد بالموافقة، فتخرج صورة المخالفة بحكم العقل.

ومثل الثاني، الدليل الثالث، لإمكان الالتزام بعدم حرمة الإيذاء إذا كان عن حق، وإنّ المؤمن كالنبي يحرم إيذاؤه، فلو حرم إيذاؤه في هذه الحالة يلزم عدم جواز أمره بالمعروف إذا تركه أو نهيه عن المنكر إذا ارتكبه إذا كان الأمر أو النهي سبباً للإيذاء.

1 - مفاهيم القرآن: 405-371/4

أحدها: أنَّ الغرض منبعثة الأنبياء عليهم السلام إنما يحصل بالعصمة، فتجب العصمة تحصيلاً للغرض.

وبيان ذلك أنَّ المبعوث إليهم لو جوزوا الكذب على الأنبياء والمعصية جوزوا في أمرهم ونهيهم وأفعالهم التي أمروهם باتباعهم فيها ذلك، وحينئذ لا ينقادون إلى امثال أوامرهم، وذلك نقض للغرض منبعثة.

الثاني: أنَّ النبي تجب متابعته، فإذا فعل معصية فإنما تجب متابعته أو لا والثاني باطل لانتفاء فائدة البعثة، والأول باطل لأنَّ المعصية لا يجوز فعلها، وأشار بقوله: «الوجوب متابعته وضدّها» إلى هذا الدليل لأنَّه بالنظر إلى كونهنبياً تجب متابعته وبالنظر إلى كون الفعل معصية لا يجوز اتباعه.

الثالث: أنه إذا فعل معصية وجوب الإنكار عليه لعموم وجوب النهي عن المنكر وذلك يستلزم إيزاده وهو منهيء عنه وكل ذلك محال.

قال: وكمال العقل والذكاء والفطنةُ وقوَّة الرأي وعدم السهو وكل ما ينفر عنه من دناءة الآباء وعهر الأمهات⁽¹⁾ والفظاظة والغلظة والأُبنة وشبهها والأكل على الطريق وشبهه.

أقول: يجب أن يكون في النبي هذه الصفات التي ذكرها وقوله: «وكمال العقل» عطف على العصمة، أي ويجب في النبي كمال العقل، و ذلك ظاهر.

وأن يكون في غاية الذكاء والفطنة وقوَّة الرأي، بحيث لا يكون ضعيف الرأي متربداً في الأمور متحيراً لأن ذلك من أعظم المنفات عنده.

(1). لم يذكر من صفات الآباء والأمهات إلا العهر وعدم الدناءة، وكان عليه أن يذكر كونهما موحدين، غير عابدين للوثن كما ذكره المفید (1).

- 1 - المفید: أوائل المقالات: 12-13.

ص: 156

وأن لا يصح عليه السهو لئلا يسهو عن بعض ما أمر بتبلیغه.

وأن يكون منزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات لأن ذلك منفر عنه.

وأن يكون منزهاً عن الفظاظة والغلاظة لئلا يحصل النفرة عنه.

وأن يكون منزهاً عن الأمراض المنفرة نحو الأبناء وسلس الريح والجذام والبرص، وعن كثير من المباحث الصارفة عن القبول منه القادحة في تعظيمه نحو الأكل على الطريق وغير ذلك لأن ذلك كله مما ينفر عنه فيكون منافياً للغرض منبعثة.

معرفة صدق النبي

المسألة الرابعة: في الطريق إلى

قال: و طريق معرفة صدقه ظهور المعجز على يده، وهو ثبوت ما ليس بمعتادٍ أو نفي ما هو معتادٌ⁽¹⁾ مع خرق العادة و مطابقة الداعوى.

(1). عرّف المعجز بقيود ثلاثة:

1 - ثبوت ما ليس بمعتاد، أو نفي ما هو معتاد.

2 - مع خرق العادة.

3 - مطابقة الداعوى.

والظاهر إغفاء القيد الأول عن الثاني، لأن ثبوت ما ليس بمعتاد يكون ملازماً لخرق العادة، وهكذا نفي ما هو معتاد مثله، والأولى أن يعرف بأنه أمر خارق العادة، مقررون بالتحدي، مع عدم المعارضة ويكون عمله مطابقاً لدعواه (1).

1 - الإلهيات: 3-69.

ص: 157

أقول: لما ذكر صفات النبي وجب عليه ذكر بيان معرفة صدقه، وهو شيء واحد، وهو ظهور المعجز على يده، ونعني بالمعجز ثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد مع خرق العادة و مطابقة الدعوى، لأنّ الثبوت والنفي سواء في الإعجاز فإنه لا فرق بين قلب العصا حية وبين منع القادر عن رفع أصغر الأشياء.

وشرطنا خرق العادة لأنّ فعل المعتاد أو نفيه لا يدلّ على الصدق.

وقلنا مع مطابقة الدعوى لأنّ من يدّعي النبوة ويسند معجزته إلى إبراء الأعمى فيحصل له الصمم مع عدم براء العمى لا يكون صادقاً.

ولا بد في المعجز من شرط:

أحدها: أن يعجز عن مثله أو ما يقاربه الأمة المبعوث إليها.

الثاني: أن يكون من قبل الله تعالى أو بأمره.

الثالث: أن يكون في زمان التكليف لأنّ العادة تنتقض عند أشرطة الساعة.

الرابع: أن يحدث عقيب دعوى المدعى للنبوة أو جارياً مجري ذلك(1)، ونعني بالجاري مجرى ذلك أن يظهر دعوى النبي في زمانه وأنه لا مدعى للنبوة غيره(2) ثم يظهر المعجز بعد أن ظهر معجز آخر عقيب دعواه فيكون

(1). لما شرط ظهور المعجز عقيب دعوى النبوة، حاول أن يدخل المعجز الثاني بعد المعجز الأول تحت التعريف قائلاً بأنّ الثاني أيضاً واقع عقيب دعوى النبوة باعتبار استمرار الدعوة، ولا يخفى ما في العبارة من التعقيد.

(2). إذ لو كاننبي آخر وكان المعجز الآخر صادراً منه يكون صادراً عقيب دعواه لا - جارياً مجرها وإنما يكون من قبيل الثاني إذا كان المدعى واحداً.

ص: 158

ظهور الثاني كالمنتقب لدعواه لأنّه يعلم تعلقه بدعواه وأنّه لأجله ظهر (1) كالذى ظهر عقب دعواه.

الخامس: أن يكون خارقاً للعادة.

المسألة الخامسة: في الكرامات

قال: وقصة مريم وغيرها تعطى جواز ظهوره على الصالحين.

أقول: اختلف الناس هنا: فذهب جماعة من المعتزلة إلى المنع من إظهار المعجز على الصالحين كرامة لهم ومن إظهاره على العكس على الكاذبين اظهاراً لكذبهم.

و جوزه أبو الحسين منهم وجماعة أخرى من المعتزلة والأشاعرة، وهو الحق، واستدل المصتف رحمة الله بقصة مريم، فإنّها تدل على ظهور معجزات عليها وغيرها مثل قصة آصف، وكالأخبار المتواترة المتنقلة عن علي عليه السلام وغيره من الأئمة.

و حمل المانعون قصة مريم على الإرهاص لعيسي عليه السلام، وقصة آصف على أنّه معجز لسليمان عليه السلام مع بلقيس، كأنّه يقول: إنّ بعض أتباعي يقدر على هذا مع عجزكم عنه، ولهذا أسلمت بعد الوقوف على معجزاته، وقصة علي عليه السلام على تكملة معجزات النبي عليه السلام.

قال: ولا يلزم خروجه عن الإعجاز، ولا التنفيذ، ولا عدم التميز، ولا إبطال دلالته، ولا العمومية.

(1). يزيد أنّ المعجز ظهر بنفس السبب الذي ظهر لأجله، المعجز الأول، وما هو إلا إثبات دعواه، فيكون الثاني والثالث مثل الأول جارياً مجرها.

أقول: هذه وجوه استدل بها المانعون من المعتزلة:

الأول(1): قالوا: لو جاز ظهور المعجزة على غير الأنبياء إكراماً لهم لجاز ظهورها عليهم وإن لم يعلم بها غيرهم، لأنَّ الغرض هو سرورهم، وإذا جاز ذلك بلغت في الكثرة إلى خروجها عن الإعجاز.

والجواب: المنع من الملزمة لأنَّ خروجها عن حد الإعجاز وجه قبح ونحن إنما نجوز ظهور المعجزة إذا خلا عن جهات القبح فنجوّز ظهورها ما لم تبلغ في الكثرة إلى حد خروجها عن الإعجاز.

الثاني (2): قالوا: لو جاز ظهور المعجزة على غير النبي لزم التنفير عن

(1). الأولى استخدام الكرامة مكان الإعجاز في هذه الموارد، لاختصاص الثاني اصطلاحاً بمدعى النبوة.

وحاصل البرهان: لو صدر الإعجاز من غير النبي لكثرة وقوعه فخرج عن كونه أمراً خارقاً للعادة لكثرة وقوعه.

والجواب واضح: لأنَّ التجويز بنحو القضية الجزئية لا ينتهي إلى حد يخرج عن كونه أمراً خارجاً عن حد الإعجاز.

ولوبيّن الشارح البرهان والجواب مثلَ ما ذكرناه لكان أحسن لكنه قال: «لو جاز ظهور المعجزة على غير الأنبياء إكراماً لهم، لجاز ظهورها عليهم وإن لم يعلم بها غيرهم لأنَّ الغرض هو سرورهم».

توضيحه: إنَّ ضمائر الجمع المجرورة راجعة إلى «غير الأنبياء»، ولما كان الهدف من إعطاء الإعجاز إلى غير الأنبياء هو سرورهم وهو موجود فيما يقف عليه الناس وما لا يقف فيكثر الإعجاز، والكثرة مخرجة لها عن حدّه، وأنَّ خيرَه لا حاجة في تقرير البرهان إلى هذا التطويل الموجب للتعقيد.

ثم إذا فرضنا أنَّ قسماً من الإعجاز مما لا يعلم به الناس فكيف يخرج عن كونه معجزاً.

(2). حاصله: أنَّ وجود الإعجاز في غير الأنبياء موجب لقلة رغبة الناس إلى الأنبياء وتفرقهم عنهم. والجواب تارة بالنقض كما إذا كان في عصر واحد نبيان أو أنبياء لأقوام مختلفة

الأنبياء، إذ علة وجوب طاعتهم ظهور المعجزة عليهم، فإذا شاركهم في ذلك من لا تجب طاعته هان موقعه، ولهذا لو أكرم الرئيس بنوع ما كل أحد هان موقع ذلك النوع لمن يستحق الإكرام.

والجواب: بمنع انحطاط مرتبة الإعجاز، كما لو ظهر على نبي آخر، فإنه لو لم يظهر إلا على نبي واحد لكن موقعه أعظم، فكما لا تلزم الإهانة مع ظهوره على جماعة من الأنبياء كذا لا تلزم الإهانة مع ظهوره على الصالحين.

الثالث(1): احتجاج أبي هاشم، قال: المعجز يدلّ بطريق الإبانة والتخصيص، وفستره قاضي القضاة بأن المعجز يدل على تميز النبي عن غيره، إذ الأمة مشاركون له في الإنسانية ولو منها فلو لا المعجز لما تميز عنهم فلو شاركه غيره فيه لم يحصل الامتياز.

والجواب: أن امتياز النبي يحصل بالمعجز واقتران دعوى النبوة، وهذا شيء يختص به دون غيره ولا يلزم من مشاركة غيره له في المعجزة مشاركته له

(لكل آية معجزة، وأخرى بالحلّ، فإن وجود الإعجاز في غيرهم لا يوجب تحقيـر الأنبياء، لأن لهم وراء الإعجاز صفات وملكات توجـد العـظـمة لهم في أـعـينـ النـاسـ).

قال الشارح في تقرير البرهان: «ولهذا لو أكرم الرئيس بنوع مأكل أحدٍ، هان موقع ذلك النوع لمن يستحق الإكرام».

الظاهر أن الفعل في «أكـرـمـ» مبني على المجهول، و «مـأـكـلـ» بمعنى «المـأـكـولـ» و قوله: «ذلك النوع» إشارة إلى المـأـكـولـ، والمقصود من «لـمـنـ يـسـتـحـقـ الإـكـرـامـ» هو الرئيس، والمعنى: لو أكرم الرئيس بالمـأـكـولـ المـتـوـفـرـ الذي يستفيد منه كل الناس لهـانـ ذلكـ المـأـكـولـ عندـ منـ يستحقـ الإـكـرـامـ. ولـعـلـ للـعـبـارـةـ معـنىـ آخـرـ لـمـ نـقـفـ عـلـيـهـ.

(1). إن الإعجاز من سمات الأنبياء وبه يُتميز عن سائر الناس، ويُشخص، فلو عمّ لما صار سمة لهم، و الجواب: أن الإعجاز المقارن بالدعوة من سمات الأنبياء، لا مطلق الإعجاز، وهي محفوظة.

في كل شيء.

الرابع(1): لو جاز إظهار المعجز على غير النبي بطلت دلالته على صدق مدعى النبوة، وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الملازمة: أن ثبوت المعجز في غير صورة النبوة ينفي اختصاصه بها، وحيث لا يظهر الفرق بين مدعى النبوة وغيرها في المعجز فبطلت دلالته إذ لا دلالة للعام على الخاص.

والجواب: المنع من الملازمة، لأن المعجز مع الداعي مختص بالنبي، فإذا ظهرت المعجزة على شخص فإما أن يدعي النبوة أو لا، فإن ادعاهَا علمنا صدقه إذ اظهار المعجزة على يد الكاذب قبيح عقلاً، وإن لم يدع النبوة لم يحكم بنبوته.

والحاصل أن المعجزة لا تدل على النبوة ابتدأً بل تدل على صدق الداعي فإن تضمنت الداعي النبوة دلت المعجزة على تصديق المدعى في دعواه ويستلزم ذلك ثبوت النبوة.

الخامس(2): قالوا لو جاز إظهار المعجز على صادق ليسنبي لجاز إظهاره على كل صادق، فجاز إظهار المعجز على المخبر بالجوع والشبع

(1). حاصله أن الإعجاز دليل على صدق مدعى النبوة، لأن مبني الدلالة اختصاصه بالنبي، ولو كان أعم فلا يكون دليلاً على الأخص.

وحاصل الجواب: أن الإعجاز المقارن لدعوى النبوة دليل على صدق دعوى النبوة لا مطلق الإعجاز.

(2). حاصله: لو جاز ظهوره على يد صادق عند غير النبي لجاز ظهوره عند كل صادق وإن كان صادقاً في مثل قوله: «أنا جائع». و الجواب: أن ملائكة الإعجاز ليس كون صاحبه صادقاً، بل له ملائكة آخر، وهو كونه إنساناً صالحاً متعدداً ذا منزلة كبيرة عند الله.

وغيرهما.

والجواب: لا يلزم العمومية، أي لا يلزم إظهار المعجز على كل صادق إذ نحن إنما نجواز إظهاره على مدعى النبوة أو الصلاح إكراماً له وتعظيمًا وذلك لا يحصل لكل مخبر بصدق.

قال: و معجزاته عليه السلام قبل النبوة تُعطي الإرهاص(1).

أقول: اختلف الناس هنا، فالذين منعوا الكرامات منعوا من إظهار المعجزة على سبيل الإرهاص إلا جماعة منهم، وجوازه الباقيون.

واستدل المصنف رحمة الله على تجويزه بوقوع معجزات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قبل النبوة، كما نقل من انشقاق إيوان كسرى، وغور ماء بحيرة ساوة، وانطفاء نار فارس، وقصة أصحاب الفيل، والغمام الذي كان يظلل عن الشمس، وتسليم الأحجار عليه، وغير ذلك مما ثبت له عليه السلام قبل النبوة.

قال: و قصبة مسيلمة و فرعون إبراهيم تُعطي جواز إظهار المعجزة على العكس.

أقول: اختلف الناس هنا، فالذين منعوا الكرامات منعوا من إظهار المعجزة على يد الكاذبين على العكس من دعواهم إظهاراً لكتابهم.

واستدل المصنف رحمة الله بالوقوع على الجواز، كما نقل عن مسيلمة الكذاب

(1). الإرهاص لغة: العرق الأسفل من الحاطط، وفي الاصطلاح: الكرامات الصادرة عن الأنبياء قبل بعثتهم، وكانت الكرامات قبلبعثة تؤسس قاعدة لتصريح نبواتهم الآتية.

وفي الختام نؤكد على ما ذكرنا في بدء البحث من التفريق بين الموردين في استخدام الألفاظ: فخارق العادة مع ادعاء النبوة إعجاز، ولا معه كرامة لا معجز.

لما ادعى النبوة فقيل له: إنّ رسول صلّى الله عليه وآلّه وسلّم دعا لأعور فردّ الله عينه الذاهبة، فدعا لأعور فذهبت عينه الصحيحة!

وكم نقل أنّ إبراهيم عليه السلام لما جعل الله تعالى عليه النار بردًا وسلامًا قال نمرود عند ذلك: إنما صارت كذلك هيبة مني فجاءته نار في تلك الحال فأحرقت لحيته!

لا يقال: يكفي في التكذيب ترك المعجز عقيب دعواهم فيبقى إظهار المعجز على العكس خرقاً للعادة من غير فائدة فيكون عبثاً.

لأنّا نقول: قد يتضمن المصلحة إظهاره على العكس إظهاراً لتکذیبه في الحال بحيث يزول الشك، لتجویز أن يقال: تأخیر المعجز عقیب الدعوی قد يكون لمصلحة ثم يوجد بعد وقت آخر، فلا يحصل الجزم التام بالتكذيب.

المسألة السادسة: في وجوب البعثة في كل وقت

قال: و دلیل الوجوب یعطي العمومية(1).

(1). ظاهر العنوان يعطي لزوم وجودنبي ظاهر بين الناس يدعوا إلى الله في كل زمان. أخذنا بالأدلة التسعة الدالة على حسن البعثة أو لزومها، ولكنّه ليس بمقصود، لختم النبوة برحيل سيدنا محمد صلى الله عليه وآلّه وسلّم، ولا نبيّ ولا رسول بعده، بل المقصود: وجود شريعة غير منسوبة في كل زمان يعتقدها كل من أراده وقد كان متيسراً في الفترة بين المسيح ونبينا - وفي عصرنا -، ولأجل ذلك فسر العالمة كلام الماتن بقوله: «بحيث لا يجوز خلو زمانٍ من شرعنبي» ومع ذلك أن الاستدلال على ذلك بما ورد في كلام الشارح ربّما يساعد المعنى المتوهّم، حيث يقول: «إنّ في بعثته زجراً عن القبائح و حتّاً على الطاعة ف تكون لطفاً، وأنّ فيه تنبيه الغافل...» فإنّ هذا كله من آثار النبي الظاهر لا الشريعة الصامتة.

ولو أخذنا بما ذكر من البراهين فلا يلزم وجودنبي ظاهر في كل زمان، بل يجب وجود الحجة من النبي أو ولی، أو عالم في كل زمان يحث على الطاعة وينبه الغافل.

أقول: اختلف الناس هنا: فقال جماعة من المعتزلة: إنّ البعثة لا تجب في كل وقت، بل في حال دون حال وهو ما إذا كانت المصلحة في البعثة.

وقال علماء الإمامية: إنّه تجب البعثة في كل وقت بحيث لا يجوز خلو زمان من شرعنبي.

وقالت الأشاعرة: لا تجب البعثة في كل وقت لأنّهم ينكرون الحسن والقبح العقليين وقد مضى البحث معهم.

و استدل المصنف رحمه الله على وجوب البعثة في كل وقت بأنّ دليل الوجوب يعطي العمومية أي دليل وجوب البعثة يعطي عمومية الوجوب في كل وقت، لأنّ في بعثته زجراً عن القبائح و حثاً على الطاعة فتكون لطفاً، وأنّ فيه تنبيه الغافل وإزالة الاختلاف ودفع الهرج والمرح، وكل ذلك من المصالح الواجبة التي لا تتم إلا بالبعثة، فتكون واجبة في كل وقت.

قال: ولا تجب الشريعة(1).

أقول: اختلف الشيوخان هنا: فقال أبو علي: تجوز بعثة النبي لتأكيد ما في العقول ولا يجب أن تكون له شريعة.

وقال أبو هاشم وأصحابه: لا يجوز أن يبعث إلا بشريعة، لأنّ العقل كاف في العلم بالعقليات فالبعثة تكون عبثاً.

والجواب: يجوز أن تكون البعثة قد اشتغلت على نوع من المصلحة، بأن يكون العلم بنبوته ودعائه إياهم إلى ما في العقول مصلحة لهم فلا تكون

(1). هل يجب أن يكون كلنبي مبعوثاً بشرعية سواء كانت لنفسه أو لمن تقدمه، أو تكفي الدعوة إلى ما في العقول ولا تجب أن تكون له الشريعة؟ فيه خلاف بين أبي علي وابنه أبي هاشم، والمأثور اختار قول الوالد بما ذكره الشارح عنه.

البعثة عبّاً و يجب عليهم النظر في معجزته فيحصل لهم مصلحة لا تحصل بدون البعثة.

واحتاج أبو علي بأنّه يجوز بعثة نبيّ بعد نبيّ بشرعية واحدة وكذا تجوز بعثة نبيّ بمقتضى ما في العقول.

المسألة السابعة: في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه و آله و سلم

قال: و ظهر معجزة القرآن وغيره مع اقتران دعوة نبينا محمد صلى الله عليه و آله و سلم يدلّ على نبوته.

والتحدي مع الامتناع و توفر الدواعي يدلّ على الإعجاز.

والمنقول معناه متواتراً من المعجزات يعُضُدُه.

أقول: لما فرغ من البحث في النبوة مطلقاً شرع في إثبات نبوة نبينا محمد عليه السلام.

والدليل عليه: أنّه ظهرت المعجزة على يده و أدعى النبوة فيكون صادقاً أمّا ظهور المعجزة على يده فلوجهين:

الأول: أنّ القرآن معجز وقد ظهر على يده، أمّا أعجاز القرآن (1) فلاّنه

(1). القرآن معجز من جهات شتى، والذي كان يهمّ العرب يوم ذاك إعجازه البياني، دونسائر الجهات ككونه مخبراً عن المغيبات أو مشتملاً على معارف عقلية، أو سنن أخلاقية، وقوانين اجتماعية وأصول اقتصادية أو قصص منزهة عمّا لا يليق بشأن الأنبياء وغير ذلك.

ومن المؤسف جداً أن الكتب الكلامية استدلوا على إعجازه البياني، من دون أن يتحققوا حتى يكون ملموساً للقراء، و حاصل استدلالهم يرجع إلى خضوع العرب لفصاحته و بلاغته و عجزهم عن المقابلة، وهذا يورث العلم بكونه معجزاً من دون أن يلمسه الإنسان خصوصاً إذا كان غير العرب، وقد فتحنا هذا الباب في الإلهيات: 324-259/3 بوجه موجز، فعلى الآخرين سلوك هذا الطريق بشكل أوسع.

تحدى به فصحاء العرب، لقوله تعالى: «فَاتُّوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ» (1) «فَأَتُّوا بِعَشَرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ» (2) «قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُونَ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ هَذَا الْقُرْآنُ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِي ظَاهِرًا» (3).

والتحدي مع امتناعهم عن الإتيان بمثله مع توفر الدواعي عليه إظهاراً لفضلهم وإبطالاً لدعوه وسلامة من القتل (4) يدل على عجزهم وعدم قدرتهم على المعارضة.

وأما ظهوره على يده فالتأثر.

الثاني: أنه نقل عنه معجزات كثيرة، كنبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم حتى اكتفى الخلق الكبير من الماء القليل بعد رجوعه من غزوة تبوك (5).

وکعود ماء بئر الحديبية لما استقامه أصحابه بالكلية وتشف البئر (6)، فدفع سهمه إلى البراء بن عازب فأمره بالنزول وغرزه في البئر، فغرزه فكثر الماء في الحال حتى خيف على البراء بن عازب من الغرق (7).

ونقل عنه عليه السلام في بئر قوم شكوا إليه ذهاب مائتها في الصيف فتغل فيها

(1). البقرة: 23.

(2). هود: 13.

(3). الإسراء: 88.

(4). أي من أن يقتلوا لأجل كفراهم وشركهم بيد المسلمين.

(5). بحار الأنوار 17/188، تاريخ الإسلام للذهبي: 342.

وتفصيل ذلك في: دلائل النبوة للبيهقي: 5/227-232 و 236 عن صحيح البخاري و صحيح مسلم و....

(6). انقطع ماؤها.

(7). دلائل النبوة للبيهقي: 4/110-130.

ص: 167

حتى انفجر الماء الزلال منها، فبلغ أهل اليمامة ذلك، فسألوا مسيلمة لما قلل ماء بئرهم ذلك، فتغل فيها فذهب الماء أجمع (1).

ولما نزل قوله تعالى: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَاتَ الْأَقْرَبِينَ» (2) قال لعلي عليه السلام: شُقَّ فَخِذْ شَاهَ وَجَنْتِي بُعْسَ من لبن وادع لي منبني أبيك بنى هاشم، ففعل علي عليه السلام ذلك ودعاهم وكانوا أربعين رجلاً، فأكلوا حتى شبعوا ما يرى فيه إلا آثر أصابعهم وشربوا من العُسْ حتى اكتفوا والبن على حاله، فلما أراد أن يدعوه إلى الإسلام قال أبو لهب: كاد ما سحركم محمد، فقاموا قبل أن يدعوه إلى الله تعالى، فقال علي عليه السلام: افعل مثل ما فعلت، ففعل في اليوم الثاني كالأول، فلما أراد أن يدعوه عاد أبو لهب إلى كلامه، فقال لعلي عليه السلام: افعل مثل ما فعلت، ففعل مثله في اليوم الثالث، فباع عليه السلام على الخلافة بعده ومتابعته (3).

وذبح له جابر بن عبد الله عناقاً (4) يوم الخندق وخبز له صاع شعير ثم دعاه عليه السلام، فقال: أنا وأصحابي، فقال: نعم، ثم جاء إلى امرأته وأخبرها بذلك، فقالت له: أنت قلت امض وأصحابك؟ فقال: لا بل هو لما قال: أنا وأصحابي، قلت: نعم، فقالت: هو أعرف بما قال، فلما جاء عليه السلام قال: ما عندكم؟

(1). البخار: 28/18 ح 11.

(2). الشعراة: 214، انظر في تفسير الآية، مجمع البيان 4/206 و الميزان 15/328-329، وما نقله الشارح في شأن نزولها في غاية الإيجاز.

(3). تاريخ الطبرى: 1/542 ط، دار الكتب العلمية بيروت، وتفصيل ذلك في الغدير: 2/278-279.

(4). «العنق» الأثنى من أولاد المعز قبل استكمالها السنة.

ص: 168

قال جابر: ما عندنا إلاّ عنق في التنور وصاع من شعير خبزناه.

فقال له عليه السلام: أقعد أصحابي عشرة عشرة، ففعل، فأكلوا كلّهم (1).

وسبع الحصا في يده عليه السلام (2)، وشهد الذئب له بالرسالة، فإن أهبان (3) بن أوس كان يرعى غنمًا له، فجاء ذئب فأخذ شاة منها، فسعى نحوه، فقال له الذئب: أتعجب من أخذني شاة؟ هذا محمد يدعو إلى الحق فلا تجيئونه! فجاء إلى النبي وأسلم، وكان يدعى مكّلم الذئب (4).

وتقلى في عين علي عليه السلام لما رمدت فلم ترمد بعد ذلك أبداً (5)، ودعا له بأن يصرف الله تعالى عنه الحرّ والبرد فكان لباسه في الصيف والشتاء واحداً (6).

وانشق له القمر (7)، ودعا الشجرة فأجابته و جاءته تَخُذ الأرض (8) من غير جاذب ولا دافع ثم رجعت إلى مكانها (9).

وكان يخطب عند الجذع، فاتخذ له منبراً فانتقل إليه، فحنّ الجذع إليه حنين الناقة إلى ولدها، فالترمه فسكن (10).

(1). دلائل النبوة للبيهقي: 422/3-425، بحار الأنوار: 18/25، تفسير القمي: 178/2-179.

(2). دلائل النبوة: 6/64-65، بحار الأنوار: 17/373 و 377.

(3). «أهبان» وهو كلام صاحبى.

(4). دلائل النبوة: 6/41-44، بحار الأنوار: 17/393-394.

(5). المناقب لابن شهراًشوب: 1/116، دلائل النبوة: 4/205-213.

(6). بحار الأنوار: 41/282.

(7). دلائل النبوة: 2/262-268، بحار الأنوار: 17/355.

(8). أي تشقّ الأرض من دون أن يجذبه أحد للشهادة في حضرة النبي أو يدفعه أحد ليستقر في مكانه.

(9). دلائل النبوة: 6/13-17.

(10). دلائل النبوة: 6/66-68.

وأُخْبِرَ بِالْغَيْوَبِ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ، كَمَا أَخْبَرَ بِقَتْلِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوْضِعِ الْفَتْكِ بِهِ، فُقْتَلَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ⁽¹⁾.

وأُخْبِرَ بِقَتْلِ ثَابِتَ بْنِ قَيْسَ بْنِ الشَّمَاسِ، فُقْتَلَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽²⁾.

وأُخْبِرَ أَصْحَابَهُ بِفَتْحِ مِصْرَ وَأَوْصَاهُمْ بِالْقَبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا⁽³⁾.

وأُخْبِرَهُمْ بِادْعَاءِ مُسِيلِمَةَ النَّبِيِّ بِالْيَمَامَةِ وَادْعَاءِ الْعَنْسَى⁽⁴⁾ النَّبِيَّ بِصَنْعَاءِ وَأَنَّهُمَا سِيَقْتَلَانِ، فُقْتَلَ فِيروزُ الدِّيلِمِيُّ الْعَنْسَى قَرْبَ وِفَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ⁽⁵⁾، وُقْتَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مُسِيلِمَةً⁽⁶⁾.

وأُخْبِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَبْرِ ذِي الثَّدِيَّةِ⁽⁷⁾، وَسِيَّاتِي.

وَدَعَا عَلَى عَتَّبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ - لَمَّا تَلَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّجْمُ فَقَالَ عَتَّبَةَ كَفَرَتْ بِرَبِّ النَّجْمِ - بِتَسْلِيْطِ كَلْبِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَخَرَجَ عَتَّبَةَ إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ الْأَسْدُ فَارْتَعَدَ فِرَانِصَهُ، فَقَالَ لِهِ أَصْحَابَهُ: مَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَرْتَعِدُ؟ فَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا دَعَا عَلَيَّ فَوْلَهُ مَا أَظَلَّتِ السَّمَاءَ عَلَى ذِي لَهْجَةِ أَصْدِقِي مِنْ مُحَمَّدٍ، فَأَحْاطَ الْقَوْمَ بِأَنفُسِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ عَلَيْهِ، فَجَاءَ الْأَسْدُ فَلَحَسَ⁽⁸⁾ رَعْوَسَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى

(1). دلائل النبوة للبيهقي: 468/6-472.

(2). دلائل النبوة: 354/6-357.

(3). دلائل النبوة: 321/6-322. و صحيح مسلم: 190/7، كتاب فضائل الصحابة، باب وصية النبي صلى الله عليه و آله و سلم بأهل مصر.

(4). بسكون النون. وهو أحد من أدعى النبوة في عصر الرسول.

(5). دلائل النبوة: 334/5 و 336/6.

(6). تاريخ الإسلام، عهد الخلفاء: 38.

(7). بحار الأنوار: 113/18، دلائل النبوة: 6/433.

(8). لحس القصعة: لعقها وأخذ ما علق بجوانبها بلسانه أو يأصبعه.

انتهٰ إلى فضيحة(1) ضغمة فزع منه و مات(2).

و أخبر بموت النجاشي(3)، و قُتِلَ زيد بن حارثة بموتة فأخبر عليه السلام بقتله في المدينة و ان جعفرًا أخذ الراية، ثم قال: قُتل جعفر، ثم توقف وفقة ثم قال: وأخذ الراية عبد الله بن رواحة، ثم قال: و قُتِلَ عبد الله بن رواحة، وقام عليه السلام إلى بيت جعفر واستخرج ولده و دمعت عيناه و نعى جعفرًا إلى أهله، ثم ظهر الأمر كما أخبر عليه السلام(4).

وقال لعمار: تقتلك الفتنة الباغية، فقتله أصحاب معاوية، و لاشتهار هذا الخبر لم يتمكن معاوية من دفعه و احتلال على العوام، فقال: قتله من جاء به، فعارضه ابن عباس وقال: لم يقتل الكفار إذ حمزة و إنما قتله رسول الله لأنّه هو الذي جاء به إليهم حتى قتلوه!(5)

وقال لعلي عليه السلام: ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين(6)، فالناكثون طلحة و زبير لأنّهما بايعاه و نكثا، و القاسطون هم الطالمون و هم معاوية وأصحابه لأنّهم ظلمة بغاة، و المارقون هم الخارجون عن الملة و هم الخوارج.

(1). عصّه بملء فمه، يقال: ضغمه ضغمة الأسد، أي عصّه عصمة الأسد.

(2). تفسير گازر: 250/9، بحار الأنوار: 18/58، نقلًا عن الخرائج للراوندي و المناقب لابن شهرآشوب.

(3). دلائل النبوة: 410/4-412.

(4). بحار الأنوار: 21/53-65، نقلًا عن الخرائج: 188.

(5). بحار الأنوار: 16/33، 123/18، 142، 334/22 و 354.

(6). دلائل النبوة للبيهقي: 6/410-436، و تفصيل ذلك في الغدير: 3/188-191 و 192-196 و 10/47-50، بحار الأنوار: 327/36، 19/33، 309/32

و هذه المعجزات بعض ما نقل، و اقتصرنا على هذا القدر لكثرتها و بلوغ الغرض بهذه، وقد أوردنا معجزات أخرى منقولة في كتاب نهاية المرام.

قال: و إعجاز القرآن(1) قيل لفصاحته، و قيل لأسلوبه و فصاحتها، و قيل للصّرفة، و الكل متحتمل.

أقول: اختلف الناس هنا، فقال الجبائين: إن سبب إعجاز القرآن فصاحتها.

وقال الجويني: هو الفصاحة والأسلوب(2) معاً، و عنى بالأسلوب الفن و الضرب.

وقال النّظام والمرتضى: هو الصرف، بمعنى أن الله تعالى صرف العرب و منعهم عن المعارضة.

واحتاج الأوّلون: بأن المنقول عن العرب أنّهم كانوا يستعظمون فصاحتها، ولهذا أراد النابغة الإسلام لما سمع القرآن و عرف فصاحتها فرده أبو جهل وقال له يحرم عليك الأطيبين(3) وأخبر الله تعالى عنهما بذلك بقوله: «إِنَّهُ فَكَرَ

(1). راجع: الاقتصاد للشيخ الطوسي: 156، 172، 173، 182، إعجاز القرآن و البلاغة النبوية لمصطفى صادق الرافعي: 141-165، البيان للسيد الخوئي قدس سره: 81-99. شرح جمل العلم و العمل للشريف المرتضى: 357، 175 (ط دار الأسوة - طهران). الذخيرة في علم الكلام: 355-360.

(2). جاء القرآن بصورة من صور الكلام على وجه لم تعرفه العرب، و خالف بأسلوبه العجيب و سبكه الغريب جميع الأساليب الدارجة بينهم و مناهج نظمهم و نثرهم.

انظر في توضيحه كتاب الإلهيات الجزء 3 تحت عنوان: الأسلوب: بداعة المنهج و غرابة السبك.

(3). يريد: الخمر و النساء (1). -

1 - ابن هشام: السيرة النبوية: 1/386.

ص: 172

وَقَدَّرَ * فَقْتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ * ثُمَّ نَظَرَ»(1) إلى آخر الآية.

ولأنَّ الصرفَ(2) لو كانت سبباً في إعجازه لوجب أن يكون في غاية الركاكة(3) لأنَّ الصرفَ عن الركيم أبلغ في الإعجاز و التالي باطل بالضرورة.

واحتاج السيد المرتضى: بأنَّ العرب كانوا قادرين على الألفاظ المفردة وعلى التركيب وإنما منعوا عن الإتيان بمثله تعجيزاً لهم عما كانوا قادرين عليه، وكل هذه الأقسام محتملة.

قال: والنسخ تابع للمصالح.

أقول: هذا إشارة إلى الرد على اليهود حيث قالوا بدوام شرع موسى عليه السلام، قالوا: لأن النسخ باطل، إذ المنسوخ إن كان مصلحة قبح النهي عنه وإن كان مفسدة قبح الأمر به وإذا بطل النسخ لزم القول بدوام شرع موسى عليه السلام.

وتقرير الجواب أن نقول: الأحكام منوطه بالمصالح والمصالح تتغير بتغير الأوقات وتختلف باختلاف المكلفين، فجاز أن يكون الحكم المعين مصلحة لقوم في زمان فيؤمر به، و مفسدة لقوم في زمان آخر فينهى عنه.

.21-18 .(1). المدثر:

(2). القائل بنظرية الصرف يعترف بفصاحة القرآن وبلاغته لكن يقول ليس الإتيان بمثله خارجاً عن طرق الطاقة البشرية وإنما عجز في حلبة المبارزة، لأجل حيلولته سبحانه بين الناس والإتيان بمثله، اقرأ تصصيل مذهب الصرف ونقده في الإلهيات: 327/3-350.

(3). أي يأتي بكتاب ساقط في غاية الركاكة ثم يتحدى ويحول سبحانه بينهم وبين الإتيان بمثله، لأن ذلك أبلغ في إثبات إعجازه، إذ عجزوا عن شيء كانوا يقومون به كل يوم وليلة، لأن إنشاء الكلام الركيك منهك كل وارد.

ص: 173

قال: وقد وقع، حيث حرم على نوح بعض ما أحلّ لمن تقدّمه⁽¹⁾، وأوجب الختان بعد تأخيره، وحرم الجمع بين الأخرين، وغير ذلك من الأحكام.

أقول: هذا تأكيد لإبطال قول اليهود المانعين من النسخ، فإنه بين أولاً جواز قوعه وها هنا بين وقوعه في شرعيهم، وذلك في مواضع:

منها: أنه قد جاء في التوراة أن الله تعالى قال لآدم وحواء عليهما السلام: قد أباحت لكم كلّ ما دبّ على وجه الأرض، فكانت له نفس حية.

وورد فيها أنه قال لنوح عليه السلام: خذ معك من الحيوان الحلال كذا و من الحيوان الحرام كذا، فحرم على نوح عليه السلام بعض ما أباحه لآدم عليه السلام.

و منها: أنه أباح نوحًا عليه السلام تأخير الختان إلى وقت الكبير و حرم على غيره من الأنبياء.

و أباح إبراهيم عليه السلام تأخير ختان ولده إسماعيل عليه السلام إلى حال كبره، و حرم على موسى عليه السلام تأخير الختان عن سبعة أيام.

و منها: أنه أباح آدم عليه السلام الجمع بين الأخرين و حرم على موسى عليه السلام.

قال: و خبرهم عن موسى عليه السلام بالتأييد مختلف، ومع تسليميه لا يدل على المراد قطعاً.

أقول: إن جماعة اليهود جرّوا وقوع النسخ عقلًا و منعوا من نسخ

(1). راجع: اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية للشيخ مقداد السيوري الحلبي: 231-240، والفصل في الملل: 1/205، وأنوار الملكوت: 197، والذخيرة للسيد المرتضى: 357-358.

شريعة موسى عليه السلام، و تمسكوا بما روي عن موسى عليه السلام أنه قال: تمسكوا بالسبت أبداً، و التأييد يدل على الدوام و دوام الشرع بالسبت ينفي القول بنبوة محمد صلى الله عليه و آله وسلم (1).

والجواب في وجوه الأول: أن هذا الحديث مختلف، و نسب إلى ابن الراوندي.

الثاني: لو سلّمنا نقله لكن اليهود انقطع تواترهم لأن بخت نصر استأصلهم و أفنائهم حتى لم يبق منهم من يوثق بنقله.

الثالث: أن لفظة التأييد لا تدل على الدوام قطعاً، فإنها قد وردت في التوراة لغير الدوام كما في العبد أنه يستخدم ست سنين ثم يعرض عليه العتق في السابعة فإن أبي العنق ثبتت أدنه واستخدم أبداً وفي موضع آخر يستخدم خمسين سنة.

وأمر وا في البقرة التي كلفوا بذبحها أن يكون لهم ذلك سنة أبداً ثم انقطع تعبدهم بها.

وفي التوراة: قربوا إلى كل يوم خروفين: خروف غدوة و خروف عشية بين المغارب قرباناً دائماً لاحقاً بكم، و انقطع تعبدهم به.

وإذا كان التأييد في هذه الصور لا يدل على الدوام انتفت دلالته هنا قطعاً.

أقصى ما في الباب: أنه يدل ظاهراً لكن ظواهر الألفاظ قد ترك لوجود الأدلة المعارضة لها.

(1) . راجع: اللوامع الإلهية: 240-241، والذخيرة: 359، وشرح جمل العلم و العمل: 181-188، و الفصل: 104-98، و تلخيص المحصل للمحقق الطوسي: 358 و 365، و أنوار الملكوت: 198.

قال: وَالسَّمْعُ دَلْ عَلَى عِمَومِ نَبَوَّتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

أقول: ذهب قوم من النصارى إلى أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم مبعوث إلى العرب خاصةً(1)، والسمع يكذب قولهم هذا، قال الله تعالى: «لَا تُنذِرُ كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ»(2) وقال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ»(3).

وسورة الجن تدل على بعثه عليه السلام إليهم، وقال عليه السلام: «بعثت إلى الأسود والأحمر»(4).

لا يقال: كيف يصح إرساله إلى من لا يفهم خطابه وقد قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ»(5)؟

لأنّا نقول: لا استبعاد في ذلك، بأن يترجم خطابه لمن لا يفهم لغته مترجم، وليس في الآية أنه تعالى ما أرسل رسولاً إلا إلى من يفهم لسانه وإنما أخبر بأنه ما أرسله إلا بلسان قومه.

وجوز قاضي القضاة في ياجوج وmajogj احتمالين:

أحدهما: أن لا يكونوا مكلفين أصلاً وإن كانوا مفسدين في الأرض كالبهائم المفسدة في الأرض.

والثاني: أن يكونوا مكلفين وقد بلغتهم دعوته عليه السلام بأن يقربوا من الأمكنة التي يسمعون فيها كلام من هو وراء السد.

وجوز بعض الناس أن يكون في بعض البقاع من لم تبلغه دعوته عليه السلام، فلا يكون مكلفاً بشريعته.

(1). الفصل في الملل والنحل: 99/1.

(2). الأنعام: 19.

(3). سبا: 28.

(4). كنز العمال: 438/11.

(5). إبراهيم: 4.

ص: 176

وعندي أن المراد بذلك إن كان عدم تكليفهم مطلقاً سواء بلغتهم بعد ذلك الدعوة أم لا فهو باطل قطعاً لما بينا من عموم نبوته عليه السلام.

وإن كان المراد ^{أئم} غير مكلفين ما داموا غير عالمين فإذا بلغتهم الدعوة صاروا مكلفين بها فهو حق.

قال: و هو أفضُلُّ من الملائكة، وكذا غيره من الأنبياء عليهم السلام، لوجود المضاد للقوة العقلية و قهره على الانقياد عليها(1).

أقول: اختلف الناس هنا، فذهب أكثر المسلمين إلى أن الأنبياء عليهم السلام أفضُلُّ من الملائكة عليهم السلام.

وذهب آخرون منهم و جماعة الأوائل إلى أن الملائكة أفضُلُّ. واستدلّ الأوّلون بوجوه ذكر المصنف رحمة الله، منها وجهاً للاكتفاء به، وهو أنَّ الأنبياء قد وجد فيهم القوة الشهوية و الغضبية وسائر القوى الجسمانية كالخيالية و الوهمية وغيرها، وأكثر أحكام هذه القوى تضاد حكم القوة العقلية و تمانعها، حتى إن أكثر الناس يلتجيء إلى قوة الشهوة و الغضب والوهم و يترك مقتضى القوة العقلية و الأنبياء عليهم السلام يقهرون قوى طبائعهم ويفعلون بحسب مقتضى قواهم العقلية و يعرضون عن القوى الشهوانية وغيرها من القوى الجسمانية، فتكون عبادتهم و أفعالهم أشق من عبادات الملائكة حيث خلوها عن هذه القوى، وإذا كانت عباداتهم أشق كانوا أفضُلُّ لقوله عليه السلام: «أفضُلُّ الأعمال أحمزها».

وها هنا وجوه أخرى من الطرفين ذكرناها في كتاب نهاية المرام.

(1). تلخيص المحصل: 377-374، أنوار الملكوت: 187-188.

قال:

الإمام لطفٌ فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلاً للغرض (1)

أقول: في هذا المقصود مسائل:

في أن نصب الإمام واجب على الله تعالى.

الأولى

اختلف الناس هنا، فذهب الأصمّ من المعتزلة وجماعة من الخوارج إلى نفي وجوب نصب الإمام، وذهب الباقيون إلى الوجوب لكن
اختلفوا:

فالجُبائين وأصحاب الحديث والأشعرية قالوا: إنّه واجب سمعاً لا عقلاً.

وقال أبو الحسين البصري والبغداديون والإمامية: إنّ نصبه واجب على الله تعالى، وقال أبو الحسين وابن الصفوي: إنّه واجب على العقلاء.

واستدل المصنف رحمة الله على وجوب نصب الإمام على الله تعالى بأن الإمام لطف ولطيف وواجب.

أما الصغرى فمعلومة للعقلاء، إذ العلم الضروري حاصل بأن العقلاء متى كان لهم رئيس يمنعهم عن التغالب والتهاوش ويصدّهم عن
المعاصي ويعدهم على فعل الطاعات ويعنّهم على التناصف والتعادل كانوا إلى

(1). تلخيص المحصل: 407، أنوار الملكوت: 202، اللوامع الإلهية: 262، الشافي في الإمامة: ج 1/36-39، 47-54، 144-154،
الذخيرة: 164-167، الاقتصاد: 183، رسالة في الإمامة للمحقق الطوسي: 426، الاقتصاد: 190.

ص: 181

الصلاح أقرب و من الفساد أبعد، وهذا أمر ضروري لا يشك فيه العاقل، وأما الكبري فقد تقدم بيانها.

قال: و المفاسد معلومة الانتفاء، و انحصر اللطف فيه معلوم للعقلاء، و وجوده لطف، و تصرفه آخر، و عدمه متنّا.

أقول: هذه اعترافات على دليل أصحابنا مع الإشارة إلى الجواب عنها:

الأول: قال المخالف: كون الإمامة قد اشتغلت على وجه اللطف لا يكفي في وجوبها على الله تعالى، بخلاف المعرفة التي كفى وجه الوجوب فيه علينا لانتفاء المفاسد في ظننا، أما في حقه تعالى فلا يكفي وجه الوجوب ما لم يعلم انتفاء المفاسد ولا يكفي الظن بانتفائها، فلم لا يجوز اشتغال الإمامة على مفسدة لا نعلمهها، فلا تكون واجبة على الله تعالى.

والجواب: أن المفاسد معلومة الانتفاء عن الإمامة، لأن المفاسد محصورة معلومة يجب علينا اجتنابها أجمع، وإنما يجب علينا اجتنابها إذا علمناها، لأن التكليف بغير المعلوم محال، وتلك الوجوه منتفية عن الإمامة فيبقى وجه اللطف خالياً عن المفسدة فيجب عليه تعالى.

و لأن المفسدة لو كانت لازمة للإمامنة لم تتفكر عنها والتالي باطل قطعاً.

ولقوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا»⁽¹⁾ ، وإن كانت مفارقة جاز انفكاكها عنها فيجب على تقدير الانفكاك.

الثاني: قالوا: الإمامة إنما يجب لانحصر اللطف فيها، فلم لا يجوز أن يكون هناك لطف آخر يقوم مقام الإمامة، فلا تعيين الإمامة للطفئة فلا يجب على التعين.

.124 . البقرة: (1)

ص: 182

والجواب: أن انحصار اللطف الذي ذكرناه في الإمامة معلوم للعقلاء، ولهذا يلتجئ العقلاء في كل زمان وكل صقع إلى نصب الرؤساء دفعاً للمفاسد الناشئة من الاختلاف.

الثالث: قالوا: الإمام إنما يكون لطفاً إذا كان متصرفاً بالأمر والنهي، وانتم لا تقولون بذلك، فما تعتقدونه لطفاً لا تقولون بوجوبه وما تقولون بوجوبه ليس بلطف.

والجواب: أن وجود الإمام نفسه لطف لوجهه:

أحدها: أنه يحفظ الشرائع ويحرسها عن الزيادة والنقصان.

و ثانية: أن اعتقاد المكلفين لوجود الإمام وتجوز إنفاذ حكمه عليهم في كل وقت سبب لردعهم عن الفساد ولقربهم إلى الصلاح وهذا معلوم بالضرورة.

و ثالثها: أن تصرفه لا شك أنه لطف ولا يتم إلا بوجوده، فيكون وجوده نفسه لطفاً وتصرفه لطفاً آخر.

و التحقيق أن نقول: لطف الإمام يتم بأمور:

منها: ما يجب على الله تعالى، وهو خلق الإمام وتمكينه بالقدرة والعلم والنص عليه باسمه ونسبة، وهذا قد فعله الله تعالى.

و منها: ما يجب على الإمام، وهو تحمله للإمامية وقبوله لها، وهذا قد فعله الإمام.

و منها: ما يجب على الرعية، وهو مساعدته والنصرة له وقبول أوامره وامتثال قوله، وهذا لم تفعله الرعية، فكان منع اللطف الكامل منهم لا من الله تعالى ولا من الإمام.

المسألة الثانية: في أن الإمام يجب أن يكون معصوماً

المسألة الثانية: في أن الإمام يجب أن يكون معصوماً⁽¹⁾

قال: وامتناع التسلسل يوجب عصمته، ولأنَّه حافظ للشرع، ولو جوب الإنكار عليه لو أقدم على المعصية فيضادُ أمر الطاعة، ويغدو الغرض من نصبه، ولانحطاط درجته عن أقل العوام.

أقول: ذهبت الإمامية والإسماعيلية إلى أن الإمام يجب أن يكون معصوماً، وخالف فيه جميع الفرق، والدليل على ذلك وجوه:

الأول: أن الإمام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل، وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أن المقتضي لوجوب نصب الإمام هو تجويز الخطأ على الرعية، فلو كان هذا المقتضي ثابتاً في حق الإمام وجب أن يكون له إمام آخر، ويتسلسل أو ينتهي إلى إمام لا يجوز عليه الخطأ فيكون هو الإمام الأصلي.

الثاني: أن الإمام حافظ للشرع فيجب أن يكون معصوماً، أما المقدمة الأولى فلأنَّ الحافظ للشرع ليس هو الكتاب لعدم إحاطته بجميع الأحكام التفصيلية، ولا-الستة لذلك أيضاً، ولا إجماع الأمة لأنَّ كل واحد منهم على تقدير عدم المعصوم فيهم يجوز عليه الخطأ فالمجموع كذلك، وأنَّ إجماعهم ليس لدلالَةٍ وإلاً لاستهـرت ولا لأمرة إذ يمتنع اتفاق الناس في سائر البقاع

(1). الاقتصاد في الاعتقاد للشيخ الطوسي: 189، أنوار الملكوت: 204، الشافعي: 300/1، الذخيرة: 429، اللوامع الإلهية: 268، رسالة في الإمامة للمحقق نصير الدين، طبعت في آخر تلخيص المحصل: 430.

على الأمارة الواحدة كما نعلم بالضرورة عدم اتفاقهم على أكل طعام معين في وقت واحد، أو لا لهمما فيكون باطلًا، ولا القياس لبطلان القول به على ما ظهر في أصول الفقه، وعلى تقدير تسليمه فليس بحافظ للشرع بالإجماع، ولا البراءة الأصلية لأنّه لو وجب المصير إليها لما وجب بعثة الأنبياء وللإجماع على عدم حفظها للشرع، فلم يبق إلا الإمام، فلو جاز الخطأ عليه لم يبق وثوق بما تعبدنا الله تعالى به وما كلفناه وذلك مناقض للغرض من التكليف وهو الانقياد إلى مراد الله تعالى.

الثالث: أنّه لو وقع منه الخطأ لوجب الإنكار عليه، وذلك يضاد أمر الطاعة له بقوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ»⁽¹⁾.

الرابع: لو وقع منه المعصية لزم نقض الغرض من نصب الإمام، وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أنّ الغرض من إقامته انقياد الأمة له و امثاله و اتباعه فيما يفعله، فلو وقعت المعصية منه لم يجب شيء من ذلك وهو مناف لنصبه.

الخامس: أنّه لو وقع منه المعصية لزم أن يكون أقل درجة من العوام، لأنّ عقله أشد و معرفته بالله تعالى و ثوابه و عقابه أكثر، فلو وقع منه المعصية كان أقل حالاً من رعيته وكل ذلك باطل قطعاً.

قال: و لا تُنافي العصمةُ القدرةَ.

أقول: اختلف القائلون بالعصمة في أنّ المعصوم هل يتمكن من فعل المعصية أم لا، فذهب قوم منهم إلى عدم تمكنه من ذلك، وذهب آخرون إلى تمكنه منها.

.59 .(1) النساء:

ص: 185

أما الأولون فمنهم من قال: إن المعصوم مختص في بدنه أو نفسه بخاصية تقتضي امتناع إقدامه على المعصية.

ومنهم من قال: إن العصمة هو القدرة على الطاعة وعدم القدرة على المعصية، وهو قول أبي الحسين البصري.

وأما الآخرون الذين لم يسلبوا القدرة فمنهم من فسرها بأنه الأمر الذي يفعله الله تعالى بالعبد من الألطاف المقربة إلى الطاعات التي يعلم معها أنه لا يقدم على المعصية بشرط أن لا ينتهي ذلك الأمر إلى الإلقاء، و منهم من فسرها بأنها ملكة نفسانية لا يصدر عن صاحبها معها المعاصي.

وآخرون قالوا: العصمة لطف يفعله الله تعالى بصاحبها لا يكون له معه داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية، وأسباب هذا اللطف أمور أربعة:

أحدها: أن يكون لنفسه أو لبدنه خاصية تقتضي ملكة مانعة من الفجور وهذه الملكة مغايرة للفعل.

الثاني: أن يحصل له علم بمثالب المعاصي ومناقب الطاعات.

الثالث: تأكيد هذه العلوم بتتابع الوحي والإلهام من الله تعالى.

الرابع: مواجهته على ترك الأولى، بحيث يعلم أنه لا يترك مهملاً بل يضيق عليه الأمر في غير الواجب من الأمور الحسنة، فإذا اجتمعت هذه الأمور كان الإنسان معصوماً.

والمحظى رحمه الله اختار المذهب الثاني، وهو أن العصمة لا تنافي القدرة بل المعصوم قادر على فعل المعصية، وإنما استحق المدح على ترك المعصية ولا الثواب، ولبطل الثواب والعقاب في حقه، فكان خارجاً عن التكليف، وذلك باطل بالإجماع.

وبالنقل في قوله تعالى: «فُلِّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ»(1).

المسألة الثالثة: في أن الإمام يجب أن يكون أفضل من غيره

المسألة الثالثة: في أن الإمام يجب أن يكون أفضل من غيره(2)

قال: وقبح تقديم المفضول معلوم، ولا ترجح في المساوي

أقول: الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته، لأنّه إنما أن يكون مساوياً لهم أو أقصى منهم أو أفضل، والثالث هو المطلوب، والأول محال لأنّه مع التساوي يستحيل ترجيحه على غيره بالإمامية، والثاني أيضاً محال لأنّ المفضول يقبح عقلاً تقديمها على الفاضل.

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»(3).

ويدخل تحت هذا الحكم كون الإمام أفضل في العلم والدين والكرم والشجاعة وجميع الفضائل النفسانية والبدنية.

المسألة الرابعة: في وجوب النص على الإمام

المسألة الرابعة: في وجوب النص على الإمام(4)

قال: والعصمة تقتضي النص وسيرته عليه السلام.

أقول: ذهبت الإمامية خاصة إلى أن الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه.

.110 . الكهف: (1)

(2) . الشافبي في الإمامة: 326/1، الذخيرة: 429، الاقتصاد: 190، رسالة في الإمامة للماتن: 431، أنوار الملكوت: 206، اللوامع الإلهية: 261.

.35 . يونس: (3)

(4) . الشافبي في الإمامة: 5/2، الذخيرة: 429، الاقتصاد: 194، رسالة في الإمامة: 207، أنوار الملكوت: 430، اللوامع الإلهية: 272.

ص: 187

وقالت العباسية: إنّ الطريق إلى تعين الإمام النص أو الميراث.

وقالت الزيدية: تعين الإمام بالنص أو الدعوة إلى نفسه.

وقال باقي المسلمين: الطريق إنّما هو النص أو اختيار أهل الحل و العقد.

والدليل على ما ذهنا إليه وجهان:

الأول: أنا قد بينا أنّه يجب أن يكون الإمام معصوماً و العصمة أمر خفي لا يعلمها إلا الله تعالى فيجب أن يكون نصبه من قبله تعالى لأنّه العالم بالشرط دون غيره.

الثاني: أنّ النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم كان أشدق على الناس من الوالد على ولده حتى إنّه عليه السلام أرشدهم إلى أشياء لا نسبة لها إلى الخليفة بعده كما أرشدهم في قضاء الحاجة إلى أمور كثيرة مندوبة، وغيرها من الواقع، وكان عليه السلام إذا سافر عن المدينة يوماً أو يومين استخلف فيها من يقوم بأمر المسلمين، ومن هذه حاله كيف ينسب إليه إهمال أمته وعدم إرشادهم في أجل الأشياء وأسناها و أعظمها قدرأً وأكثرها فائدة وأشدهم حاجة إليها وهو المتولى لأمورهم بعده؟! فوجب من سيرته عليه السلام نصب إمام بعده و النص عليه وتعريفهم إياه، وهذا برهان لمي.

المسألة الخامسة: في أن الإمام بعد النبي عليه السلام بلا فصل علي بن أبي طالب عليه السلام

إشارة

قال: و هما مختصان بعلي عليه السلام

أقول: العصمة و النص مختصان بعلي عليه السلام: إذ الأمة بين قائلين: أحدهما

ص: 188

لم يشترطهما والثاني المشترطون، وقد بینا بطلاً قول الأولين فانحصر الحق في قول الفريق الثاني، وكل من اشترطهما قال إن الإمام هو علي عليه السلام.

قال: و النصُّ الجلِّي في قوله: «سَلَّمُوا عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ» و «أَنْتَ

الخليفة من بعدي» وغيرهما(1).

أقول: هذا دليل ثان على أن الإمام هو علي عليه السلام، وهو النص الجللي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواضع تواترت بها الإمامية ونقلها غيرهم نقاًلاً شائعاً ذائعاً:

منها: لما نزل قوله تعالى: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَاتَكَ الْأَقْرَبِينَ»(2) أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا طالب أن يصنع له طعاماً، و جمع بنى عبد المطلب فقال لهم:

«أَيُّكُمْ يُوازِرُنِي وَيُعِينُنِي فِي كُونِ أَخِي وَخَلِيفَتِي وَوَصِيِّي مِنْ بَعْدِي؟» فقال علي عليه السلام: «أَنَا أَبَا يَعْكُ وَأَوَازِرُكَ» فقال عليه السلام: «هذا أخي ووصيي و خليفتي من بعدي و وارثي فاسمعوا له وأطيعوا». وبقوله صلوات الله عليه: «أَنْتَ أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي وَقاضِي دِينِي»(3).

و منها: لما آخى بين الصحابة ولم يختلف سوى علي عليه السلام فقال: «يا رسول الله آخيت بين الصحابة دوني». فقال له عليه السلام: «أَلَمْ تَرَضْ أَنْ تَكُونَ أَخِي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي؟» و آخى بينه وبينه(4).

(1). تاريخ ابن عساكر: 260/2 برقم 777، الشافعي في الإمامة: 67/2، الذخيرة: 437، أنوار الملوك: 209، الاقتصاد: 196، الغدير: 270/1

.214 .(2) الشعراة:

(3). العمدة لابن الطريق: 121-122، 133-134، غاية المرام: 320، شواهد التنزيل: 420/1، الغدير: 278/2-279.

.125-112/3 .(4) العمدة:

ص: 189

و منها: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم تقدم إلى الصحابة بأن يسلّموا عليه يامرة المؤمنين(1) وقال له: «أنت سيد المسلمين وإمام المتقين و قائد الغر الممحلين».(2) وقال فيه: «هذا ولني كل مؤمن و مؤمنة»، و النصوص في ذلك كثيرة أكثر من أن تحصي ذكرها المخالف والمؤالف إلى أن بلغ مجموعها التواتر(3).

قال: و لقوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) الآية، و إِنَّمَا اجْتَمَعَتِ الْأَوْصَافُ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال: و لقوله تعالى: (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) الآية، و إِنَّمَا اجْتَمَعَتِ الْأَوْصَافُ فِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام(4).

أقول: هذا دليل آخر على إمامية علي عليه السلام، وهو قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَلَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»(5).

والاستدلال بهذه الآية يتوقف على مقدمات:

إحداها: أن لفظة إنما للحصر، و يدلّ عليه المنقول والمعقول.

أما المنقول فلا جماع أهل العربية عليه.

و أما المعقول فلأن لفظة إن للإثبات وما للنفي قبل التركيب، فيكون كذلك بعد التركيب عملاً بالاستصحاب والإجماع على هذه الدلالة، ولا يصح تواردهما على معنى واحد، ولا صرف الإثبات إلى غير المذكور والنفي إلى المذكور للإجماع، فبقي العكس وهو صرف الإثبات إلى المذكور والنفي إلى غيره وهو معنى الحصر.

(1). راجع ص 189، التعليقة 1.

(2). العمدة: 418، الغدير: 1/50-52، و 7/176.

(3). مناقب ابن المغازلي: 65-66.

(4). العمدة: 167، الغدير: 2/47-52، و ص 59.

(5). المائدة: 55.

ص: 190

الثانية: أنّ الولي يفيد الأولى بالتصريح، والدليل عليه نقل أهل اللغة واستعمالهم، كقولهم: السلطان ولی من لا ولی له، وکقولهم: ولی الدم ولی الميت، وکقوله عليه السلام: «أیما امرأة نکحت بغير إذن ولیها فنکا حها باطل»(1).

الثالثة: أنّ المراد بذلك بعض المؤمنين، لأنّه تعالى وصفهم بوصف مختص ببعضهم، ولأنّه لو لا ذلك لزم اتحاد الولي والمتوالي.

وإذ قد تمهدت هذه المقدمات فنقول: المراد بهذه الآية هو علي عليه السلام، للإجماع الحاصل على أنّ من خصّص بها بعض المؤمنين قال إنّه علي عليه السلام، فصرفها إلى غيره خرق الإجماع(2).

ولأنّه عليه السلام إما كلّ المراد أو بعضه للإجماع وقد بيننا عدم العمومية فيكون هو كلّ المراد، ولأنّ المفسرين اتفقوا على أنّ المراد بهذه الآية علي عليه السلام لأنّه لما تصدق بخاتمه حالة رکوعه نزلت هذه الآية فيه ولا خلاف في ذلك.

قال: و لحديث الغدير المتواتر.

أقول: هذا دليل آخر على إمامية علي عليه السلام، وتقريره: أنّ النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم قال في غدیر خم وقد رجع من حجة الوداع: «معاشر المسلمين ألمست أولي بكم من أنفسكم؟» قالوا: بلـى، قال صلی الله عليه وآلہ وسلم: «من كنت مولاـه فعلي مولاـه، اللهمـ والـ منـ والـ اـهـ وـ عـادـ منـ عـادـهـ وـ اـنـصـرـ منـ نـصـرـهـ وـ اـخـذـلـ منـ خـذـلـهـ»(3).

وقد نقل المسلمون كافة هذا الحديث نقاًلاً متواتراً لكنهم اختلفوا في دلالته على الإمامة.

(1). بحار الأنوار: 37/239.

(2). تفسير الثعلبي المخطوط: 74، مناقب ابن المغازلي: 311.

(3). العمدة: 139، مناقب ابن المغازلي: 14/1-151، الغدير: 25-26.

ص: 191

ووجه الاستدلال به أن لفظة مولى تقييد الأولى، لأن مقدمة الحديث تدل عليه، ولأن عرف اللغة يقتضيه، وكذا الاستعمال، لقوله تعالى: «النَّارُ هِيَ مَوْلَانُكُمْ»⁽¹⁾ أي أولى بهم، وقول الأخطل: «فأصبحت مولاها من الناس كلهم» وقولهم: مولى العبد أي الأولى بتدبيره والتصريف فيه، ولأنها مشتركة بين معان غير مراده هنا إلا الأولى، ولا إما كل المراد أو بعضه ولا يجوز خروجه عن الإرادة لأن حقيقة فيه ولم يثبت إرادة غيره.

قال: و لحديث المنزلة المتواتر.

أقول: هذا دليل آخر على إمامية علي عليه السلام، وتقريره: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»⁽²⁾ وتواتر المسلمين بنقل هذا الحديث، لكنهم اختلفوا في دلالته على الإمامة.

وتقدير الاستدلال به أن علياً عليه السلام له جميع منازل هارون من موسى بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن الوحدة منافية هنا للاستثناء المشروط بالكثرة، وغير العموم ليس بمراد للاستثناء المخرج ما لولاه لوجب دخوله كالعدد، والأصل عدم الاشتراك، ولانتفاء القائل بالكثرة من دون العموم، ولعدم فهم المراد من خطاب الحكيم لولاه، ومن جملة منازله الخلافة بعده لوعاش لثبوتها له في حياته.

قال: ولاستخلافه على المدينة فيعم للإجماع.

أقول: هذا دليل آخر على إمامته عليه السلام، وتقريره: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلفه على المدينة وأرجف المنافقون بأمير المؤمنين عليه السلام فخرج إلى النبي وقال: «يا

.15 .الحديد: (1)

(2). العمدة: 185-173، مسند أحمد: 3/32، وفضائل الصحابة: 633/2، الغدير: 1/51، وج 197/3.

ص: 192

رسول الله إن المنافقين زعموا أنك خلفتي استقالاً و تحرزاً مني»، فقال عليه السلام: «كذبوا، إنما خلفتك لما تركت ورائي، فارجع فاخلفني، أفلأ ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»(1) و إذا كان خليفته على المدينة في تلك الحال ولم يعزله قبل موته ولا- بعده استمررت ولاليته عليها، فلا يكون غيره خليفة عليها، وإذا انتفت خلافة غيره عليها انتفت خلافته على غيرها للإجماع فثبتت الخلافة له عليه السلام.

لا يقال: قد استخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة على المدينة وعلى غيرها ومع ذلك فليسوا أئمة عندكم.

لأنّا نقول: إن بعضهم عزله عليه السلام و الباقون لم يقل أحد بإمامتهم.

قال: و لقوله عليه السلام: «أنت أخي و وصيي و خليفي من بعدي و قاضي ديني» بكسر الدال(2).

أقول: هذا دليل آخر على إماماة علي عليه السلام، و تقريره: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنت أخي و وصيي و خليفي من بعدي و قاضي ديني» بكسر الدال، وهذا نصٌ صريح على الولاية والخلافة على ما تقدم.

قال: و لأنّه أفضل و إمام المفضول قبيحة عقلًا(3).

أقول: هذا دليل آخر على إماماة علي عليه السلام، و تقريره: أنّه أفضل من غيره

(1). العمدة: 185-173، مسند أحمد: 177/1، الغدير: 3/199.

(2). الشافعي في الإمامة: 3/76، مصادر نهج البلاغة: 151-121/1، المراجعات: 223 نقلًا عن كنز العمال و مسند أحمد بن حنبل و غيره.

(3). الشافعي في الإمامة: 1/326، الذخيرة: 429، الاقتصاد: 190، رسالة في الإمامة: 431، أنوار الملكوت: 206، اللوامع الإلهية: 261.

ص: 193

على ما يأتي فيكون هو الإمام لأن تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلاً، وللسمع على ما تقدم.

قال: و لظهور المعجزة على يده، كقلع باب خير(1)، و مخاطبة الشعبان(2)، و رفع الصخرة العظيمة عن القليب(3)، و محاربة الجن(4)، و رد الشمس (5)، وغير ذلك، و ادعى الإمامة فيكون صادقاً.

أقول: هذا دليل آخر على إمامية أمير المؤمنين عليه السلام، و تقريره: أنه قد ظهر على يده معجزات كثيرة و ادعى الإمامة له دون غيره فيكون صادقاً.

أما المقدمة الأولى: فلما تواتر عنه أنه فتح باب خير و عجز عن إعادته سبعون رجلاً من أشد الناس قوة.

و خاطبه الشعبان على منبر الكوفة، فسئل عن ذلك، فقال: «إنه من حكام الجن أشكل عليه مسألة أجبته عنها».

ولمّا توجه إلى صفين أصحابهم عطش عظيم، فأمرهم فحفروا بئراً قريباً

(1). شرح النهج لابن أبي الحديـد: 21/1 تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (20 ج)، الإرشاد للمفـيد: 175-177، تاريخ ابن عساكر
ترجمة الإمام علي: 1/156-226 برقم 218-290.

(2). مدينة المعاجز: 2/40-41

(3). شرح النهج لابن أبي الحديـد: 21/1 تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (20 ج)، الإرشاد للمفـيد: 175-177، تاريخ ابن عساكر
ترجمة الإمام علي: 1/156-226 برقم 218-290.

(4). مدينة المعاجز: 2/64-66 و البخاري: 39-175/177، نقاً عن المناقب و إرشاد المفـيد و الخرائج، و تاريخ ابن عساكر: 2/361 برقم 862

(5). فتح الباري في شرح صحيح البخاري: 6/168، الصواعق المحرقة: 128، العمدة: 435 برقم 665-666، السيرة الحلـبية: 3/44،
تاريخ ابن عساكر: 2/283 برقم 807، الغـدير: 3/126-141.

من دير، فوجدوا صخرة عظيمة عجزوا عن قلعها، فنزل عليه السلام فاقتلعها ودحا بها مسافة بعيدة فظهر الماء فشربوا ثم أعادها، فنزل صاحب الدير وأسلم، فسئل عن ذلك فقال: بنى هذا الدير على قالع هذه الصخرة ومضى من قبله ولم يدركوه، واستشهد معه عليه السلام في الشام.

وحارب الجنّ وقتل منهم جماعة كثيرة لما أرادوا وقوع الضرر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث سار إلى بنى المصطافى، وردّت له الشمس مرتين⁽¹⁾، وغير ذلك من الواقع المشهورة الدالة على صدق فاعلها.

وأمّا المقدمة الثانية فظاهرة منقوله بالتواتر، إذ لا يشك أحد في أنّه عليه السلام ادعى الإمامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: ولسبق كفر غيره فلا يصلح للإمامـة⁽²⁾ فتعيـن هو عليه السلام.

أقول: هذا دليل آخر على إمامـة علي عليه السلام، وهو أنّ غيره ممن ادعى لهم الإمامـة كالعباس وأبي بكر كانوا كافرين قبل ظهور النبي صلـى الله عليه وآله وسلم فلا يصلحان للإمامـة لقوله تعالى: «لَا يَئُلُّ عَهْدِي أَلْظَالِمِينَ»⁽³⁾.

والمراد بالعهد هنا عهد الإمامـة لأنّه جواب دعاء إبراهيم عليه السلام.

(1) . الإرشاد للمفید: 181-183، الصواعق المحرقة: 128، تاريخ ابن عساکر ترجمة الإمام علي: 283/2-306، المناقب للخوارزمي: 306، ينایع المودة للقندوزي: 138-139، وقعة صفين: 151-152، الطبعة الأولى بالقاهرة.

(2) . العمدة لأبن البطریق: 222، 416، صحيح البخاري: 6/143-144، ط مطابع الشعب - بيروت 1378، الشافی في الإمامـة: 137/3-306، الغدیر: 7/142.

(3) . البقرة: 124.

ص: 195

قال: و لقوله تعالى: «وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»(1).

أقول: هذا دليل آخر على إمامية علي عليه السلام(2)، وهو قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» أمر تعالى بالكون مع الصادقين، أي المعلوم منهم الصدق، ولا يتحقق ذلك إلا في حق المعصوم إذ غيره لا يعلم صدقه ولا معصوم غير علي عليه السلام بالإجماع.

قال: و لقوله تعالى: «وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»(3).

أقول: هذا دليل آخر على إمامية علي عليه السلام، وهو قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»(4) أمر بالاتباع والطاعة لأولي الأمر.

و المراد منه المعصوم إذ غيره لا أولوية له تقضي وجوب طاعته ولا معصوم غير علي عليه السلام بالإجماع.

المسألة السادسة: في الأدلة الدالة على عدم إمامية غير علي عليه السلام

قال: و لأن الجماعة غير علي عليه السلام غير صالح للإمامية لظلمهم بتقديم كفرهم(5).

أقول: هذه أدلة تدل على أن غير علي عليه السلام لا يصلح للإمامية:

.119 . التوبة: (1)

(2). شواهد التنزيل للحاكم الحسكناني: 1/341 الحديث 350-357، الدر المنثور لجلال الدين السيوطي: 4/316.

.59 . النساء: (3)

(4). شواهد التنزيل للحاكم الحسكناني: 1/189 الحديث 202 و 203 و 204.

(5). صحيح البخاري: 6/143-144 و 9/17-18، ط مطبع الشعب - بيروت 1378، العمدة لابن البطريق: 416 برقم 612، الغدير: 7/306-329.

الأول: أن أبا بكر وعمر وعثمان قبل ظهور النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا كفرا فلا ينالوا عهد الإمامة للإيمان وقد تقدمت.

قال: وخالف أبو بكر كتاب الله تعالى في منع إرث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخبر رواه هو(1).

أقول: هذا دليل آخر على عدم صلاحية أبي بكر للإمامية، وتقريره: أنه خالف كتاب الله تعالى في منع إرث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يورث فاطمة عليها السلام واستند إلى خبر رواه هو عن النبي في قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»، وعموم الكتاب يدل على خلاف ذلك.

وأيضاً قوله تعالى «وَوَرِثَ سُبْلَيْمَانُ دُؤْدَ»(2) وقوله في قصة زكريا «بَرِئْنِي وَبَرِئْتُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ»(3) ينافي هذا الخبر، وقالت له فاطمة عليها السلام «أَتَرَثُ أَبَاكَ وَلَا أَرَثُ أَبِي؟! لَقَدْ حِتَ شَيْئًا فَرِيًّا»(4).

و مع ذلك فهو خبر واحد لم نعرف أحداً من الصحابة وافقه على نقله، فكيف يعارض الكتاب المتوارد؟ وكيف بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحكم لغير ورثته وأخفاه عن ورثته؟! ولو كان هذا الحديث صحيحًا عند أهله لم يمسك أمير المؤمنين عليه السلام سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعلته وعمامته، ونزع العباس علياً عليه السلام(5) بعد موت فاطمة عليها السلام، ولو كان هذا الحديث معروفاً عندهم لم يجز لهم ذلك.

(1). صحيح البخاري: 4/96-98، باب فرض الخمس، ط مطبع الشعب، والخبر منقول عن عائشة وعمر لا أبي بكر، وأيضاً صحيح البخاري: 5/177-178، باب غزوة خيبر، ط مطبع الشعب - بيروت 1378، وراجع لبقية المصادر: الغدير: 7/226-227.

. النمل: 16 .(2)

. مريم: 6 .(3)

. مريم: 27 .(4)

. بحار الأنوار: 3/38-4 .(5)

ص: 197

وروي أنّ فاطمة عليها السلام قالت: «يا أبا بكر أنت ورثت رسول الله أم ورثه أهله؟» قال: بل ورثه أهله، فقالت: «ما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم!» فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يقول: إنّ الله إذا أطعم نبياً طعمة كانت لولي الأمر بعده! (1)

وذلك يدل على أنّه لا أصل لهذا الخبر.

قال: ومنع فاطمة عليها السلام فدكاً مع ادعاء النحلة لها وشهد علي عليه السلام وأم أيمن، وصدق الأزواج في ادعاء الحجرة لهن، ولهذا ردّها عمر بن عبد العزيز.

أقول: هذا دليل آخر على الطعن في أبي بكر وعدم صلاحيته للإمامية، وهو أنه أظهر التعصب على أمير المؤمنين عليه السلام وعلى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم لأنّها ادعت فدكاً وذكرت أنّ النبي صلى الله عليه وآلها وسلم أنحلها إياها، فلم يصدقها في قولها مع أنها معصومة ومع علمه بأنّها من أهل الجنة، واستشهدت علياً عليه السلام وأم أيمن فقال: رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة!(2)، وصدق أزواج النبي عليه السلام في ادعاء أنّ الحجرة لهن ولم يجعل الحجرة(3) صدقة!.

ولما عرف عمر بن عبد العزيز كون فاطمة عليها السلام مظلومة ردّ على أولادها فدكاً!(4)، ومع ذلك فإنّ فاطمة عليها السلام كان ينبغي لأبي بكر إنحالها فدكاً ابتداء لو

(1). مسند أحمد بن حنبل: 15/9 ح (الطبعة الجديدة، دار إحياء التراث العربي - لبنان).

(2). شرح النهج لابن أبي الحميد: 16/268-278. وتقسيط ذلك في كتاب فدك للسيد محمد حسن القزويني الحائرى.

(3). شرح النهج لابن أبي الحميد: 16/268.

(4). شرح النهج لابن أبي الحميد: 16/278 و 216.

ص: 198

لم تدعه أو يعطيها إياها بالميراث.

قال: وأوصت أن لا يصلّي عليها أبو بكر، فدفنت ليلاً!!

أقول: هذا وجه آخر يدل على الطعن في أبي بكر، وهو أن فاطمة عليها السلام لما حضرتها الوفاة أوصت أن لا يصلّي عليها أبو بكر، غيظاً عليه و منعاً له عن ثواب الصلاة عليها، فدفنت ليلاً ولم يعلم أبو بكر بذلك، وأخفي قبرها لئلا يصلّي على القبر(1)، ولم يعلم بقبرها إلى الآن.

قال: ولقوله: أقليوني فلست بخيركم وعليٌّ فيكم!!

أقول: هذا وجه آخر في الطعن على أبي بكر، وهو أنه قال يوم السقيفة: أقليوني فلست بخيركم وعليٌّ فيكم!(2)

وهذا الإخبار إن كان حقاً لم يصلاح للإمامية لاعترافه بعدم الصلاحية مع وجود عليٍّ عليه السلام، وإن لم يكن حقاً فعدم صلاحيته للإمامية حينئذ أظهر.

قال: ولقوله إنَّ له شيطاناً يعتريه.

أقول: هذا دليل آخر على عدم صلاحيته للإمامية، وهو ما روي عنه أنه قال مختاراً: وليتكم ولست بخيركم! فإن استقمت فاتبعوني، وإن اعوججت فقوموني، فإنَّ لي شيطاناً عند غضبي يعتريني!!، فإذا رأيتمني مغضباً

(1). صحيح البخاري: 177/5، ط مطبع الشعب - بيروت 1378، المستدرك للحاكم: 3/162-163، طبعة دار المعرفة - بيروت.

(2). شرح النهج لابن أبي الحميد: 1/169، التمهيد: 190، 193، 195. منهاج البراعة للخوئي: 3/57، الصواعق المحرقة: 11، الإمامية والسياسة: 1/14 طبع مطبعة مصطفى محمد، شرح النهج لابن أبي الحميد: 6/20.

فاجتنبني لثلاً أثر في أشعاركم وأشاركم!(1)

وهذا يدل على اعتراض الشيطان له في كثير من الأحكام، ومثل هذا لا يصلح للإمامية.

قال: ولقول عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرّها! فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.

أقول: هذا دليل آخر يدل على الطعن فيه لأنّ عمر كان إماماً عندهم وقال في حقه: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله المسلمين شرّها! فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه(2).

فيَّنْ عمر أَنَّ بِعَتَهُ كَانَ خَطَا عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ وَأَنَّ مَثَلَهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْمُقَاتَلَةُ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكُونُ مِنَ الذَّمِ وَالتَّخْطِئَةِ.

قال: وشك عند موته في استحقاقه للإمامية.

أقول: هذا وجه آخر يدل على عدم إمامنة أبي بكر، وهو أنه قال لما حضرته الوفاة: ليتني كنت سألت رسول الله هل للأنصار في هذا الأمر حق؟(3)

(1). الإمامة والسياسة في ضمن خطبة لأبي بكر: 16/1، مطبعة مصطفى محمد - مصر، الصواعق المحرقة لابن حجر خطبة أبي بكر ص 12، طبع شركة الطباعة الغنية المتحدة: 1385.

راجع لبقية المصادر: شرح النهج لابن أبي الحديده: 6/20، السبعة من السلف للسيد الفيروزآبادي: ص 9-12.

(2). مسند أحمد: 1/55، أفسنت دار الفكر، التمهيد للباقلاني: 196-184، صحيح البخاري: 8/208-211، باب رجم الجبلى من الزنا إذا أحصنت، ط مطبع الشعب - بيروت 1378، الصواعق المحرقة: 10-14.

(3). الإمامة والسياسة لابن قتيبة: ص 17-18، تحت عنوان: مرض أبي بكر واستخلافه عمر.

ص: 200

وقال أيضاً: ليتني كنت في ظل بنى ساعدة ضربت يدي على يد أحد الرجلين فكان هو الأمير و كنت الوزير.

وهذا كله يدل على تشكيكه في استحقاقه للإمامية واضطراب أمره فيها و آنه كان يرى أن غيره أولى بها منه.

قال: و خالف الرسول صلى الله عليه وآلـه و سلم في الاستخلاف عندهم، وفي تولية من عزله صلـى الله عليه وآلـه و سلم.

أقول: هذا طعن آخر في أبي بكر، وهو أنه خالـف الرسـول صـلى الله عـلـيه وآلـه و سـلم في الاستـخلاف عنـدهـم لأنـهم زـعمـوا أنـالـنبي صـلى الله عـلـيه وآلـه و سـلم لم يستـخـلـف أحدـاً، فـبـاستـخـلـافـه يـكـون مـخـالـفـاً لـالـنـبـي صـلى الله عـلـيه وآلـه و سـلم عـنـهـم و مـخـالـفـة النـبـي صـلى الله عـلـيه وآلـه و سـلم تـوـجـبـ الطـعـنـ.

وأيضاً فإنه خالـفـ النـبـي صـلى الله عـلـيه وآلـه و سـلم في استـخـلـافـ من عـزلـهـ النـبـي صـلى الله عـلـيه وآلـه و سـلم لأنـه استـخـلـفـ عمرـ بنـ الخطـابـ وقدـ كانـ النـبـي لمـ يـولـه عمـلاً سـوى آنهـ بـعـثـهـ فيـ خـيـرـ فـرـجـعـ مـنـهـزـماًـ وـ لـوـاهـ أـمـرـ الصـدـقـاتـ فـشـكـاهـ العـبـاسـ إـلـىـ النـبـي صـلى الله عـلـيه وآلـه و سـلمـ فـعـزـلـهـ، وـ أـنـكـرـتـ الصـحـابـةـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ حـتـىـ قـالـ لـهـ طـلـحةـ: وـ لـيـتـ عـلـيـنـاـ فـظـاًـ غـلـيـظـاًـ(1).

قال: وفي التـخـلـفـ عنـ جـيـشـ أـسـامـةـ معـ عـلـمـهـ بـقـصـدـ الـبـعـدـ وـ وـلـيـ أـسـامـةـ عـلـيـهـ فـهـوـ أـفـضـلـ وـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـؤـلـ عـلـيـهـ أـحـدـاًـ وـ هـوـ أـفـضـلـ منـ أـسـامـةـ(2).

أقول: هذا دليل آخر على الطعن في أبي بكر، وهو أنه خالـفـ النـبـي صـلى الله عـلـيه وآلـه و سـلمـ

(1). الإمامـةـ وـ السـيـاسـةـ: 18-19، التـمهـيدـ لـلـبـاقـلـانـيـ: / 165-169، بـابـ الـكـلامـ فـيـ اـبـطـالـ النـصـ وـ تـصـحـيـحـ الـاختـيـارـ، فـيـهـ: تـولـيـ عـلـيـنـاـ فـظـاًـ غـلـيـظـاًـ، وـ أـيـضاًـ صـ 201.

(2). التـمهـيدـ: 193، الشـافـيـ: 144/4، شـرـحـ النـهـجـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ: 17/175-194.

صـ: 201

حيث أمره هو و عمر بن الخطاب و عثمان في تنفيذ جيش أسامة لأنّه صلى الله عليه و آله وسلم قال في مرضه حالاً بعد حال: «نَفَّذُوا جِيشَ أُسَامَةَ»، وكان الثلاثة في جيشه وفي جملة من يجب عليه النفوذ معه، فلم يفعلوا ذلك، مع أنّهم عرّفوا قصد النبي صلّى الله عليه و آله وسلم لأنّ غرضه بالتنفيذ من المدينة بعد الثلاثة عنها بحيث لا يتوبوا على الإمامة بعد موت النبي صلّى الله عليه و آله وسلم، و لهذا جعل الثلاثة في الجيش ولم يجعل علياً عليه السلام معه، و جعل النبي صلّى الله عليه و آله وسلم أُسّامة أميراً للجيش و كان فيه أبو بكر و عمر و عثمان، فهو أفضل منهم و على عليه السلام أفضل من أُسّامة، و لم يول عليه أحداً فيكون هو عليه السلام أفضل الناس كافة.

قال: و لم يتولَ عملاً في زمانه، و أعطاه سورة براءة فنزل جبرئيل فأمره برده و أخذ السورة منه و أن لا يقرأها إلاّ هو أو أحدٌ من أهل بيته فبعث بها علياً عليه السلام (1).

أقول: هذا طعن آخر على أبي بكر، و هو أنّه لم يوله النبي صلّى الله عليه و آله وسلم عملاً في حياته أصلًاً سوى أنّه أعطاه سورة براءة و أمره بالحج بالناس، فلما مضى بعض الطريق نزل جبرئيل عليه السلام على النبي و أمره برده و أخذ السورة منه و أن لا يقرأها إلاّ هو عليه السلام أو أحد من أهل بيته، فبعث بها علياً عليه السلام و لواه الحج بالناس.

و هذا يدل على أنّ أبي بكر لم يكن أهلاً لإمارة الحج فكيف يكون أهلاً للإمامية بعده، و لأنّ من لا يؤمّن على أداء سورة في حياته عليه السلام كيف يؤمّن على

(1). شواهد التنزيل للحاكم الحسّكاني: 1/303، الحديث 307 و 308 و 309 و 310 و 311 و 312 و 313 و 314 و 315 و 316 و 327، الشافي في الإمامة: 3/61، جامع البيان (تفسير الطبرى): 10/41-55.

الإمامية بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: ولم يكن عارفاً بالأحكام حتى قطع يسار سارق، وأحرق بالنار⁽¹⁾، ولم يعرف الكلاله ولا ميراث الجدة⁽²⁾ واضطرب في أحكامه، ولم يحدّ خالداً ولا اقتصَّ منه⁽³⁾.

أقول: هذا طعن آخر في أبي بكر، وهو أنه لم يكن عارفاً بالأحكام فلا يجوز نصبه للإمامية.

أما المقدمة الثانية فقد مررت، وأما الأولى فلأنه قطع سارقاً من يساره وهو خلاف الشرع، وأحرق الفجاءة السلمي بالنار وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وقال: «لا يذب بالنار إلا رب النار».

وسئل عن الكلاله فلم يعرف ما يقول فيها ثم قال: أقول فيها برأبي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والحكم بالرأي باطل.

وسأله جدة عن ميراثها فقال: لا أجد لك شيئاً في كتاب الله ولا سنة نبيه، ارجعني حتى أسأله، فأخبره المغيرة بن شعبة و محمد بن مسلمة أن النبي

(1) . السنن الكبرى للبيهقي: 273/8 باب السارق..، المستدرك للحاكم: 303/2 و 304، وسنن ابن ماجة باب الكلاله: 910/2، الحديث 2727 و 2728 و 2726.

(2) . سنن ابن ماجة: 909/2 رقم الحديث: 2724.

(3) . تاريخ الإسلام للذهبي (عهد الخلفاء الراشدين): 32-37، تاريخ الطبرى: 502/2-503، أفسط ليدن - بيروت مؤسسة الأعلمى، و تفصيل كل هذه الفصول في العدier: 7-73، 330، الشافى: 4/161.

ص: 203

صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السادس.

واضطرب في كثير من الأحكام، وكان يستفتني الصحابة فيها، وذلك يدل على قصور علمه وقلة معرفته.

وقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة واقع امرأته ليلة قتله وضاجعها، فلم يحده على الزنا ولا قتله بالقصاص، وأشار عليه عمر بقتله وعزله، فقال:

لا أغمد سيفاً شهراً الله على الكفار.

قال: ودفن في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نهى الله تعالى دخوله في حياته بغير إذن⁽¹⁾، وبعث إلى بيت أمير المؤمنين عليه السلام لما امتنع من البيعة فأضرم فيه النار وفيه فاطمة والحسن والحسين وجماعة من بنى هاشم⁽²⁾، وردد عليه الحسان لما بويع، وندم على كشف بيت فاطمة عليها السلام⁽³⁾.

أقول: هذه مطاعن أخرى في أبي بكر، وهو أنه دفن في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد نهى الله تعالى عن الدخول إليه بغير إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حال حياته فكيف بعد موته؟!

وبعث إلى بيت أمير المؤمنين عليه السلام لما امتنع من البيعة فأضرم فيه النار وفيه فاطمة والحسن والحسين وجماعة من بنى هاشم، وأخرجوا علياً عليه السلام كرهاً و كان معه الزبير في البيت فكسرروا سيفه وأخرجوه من الدار، وضربت فاطمة

(1). الشافعي: 168/4، شرح النهج لابن أبي الحديد: 214/17.

(2). الشافعي: 112/4، والإمامية والسياسة: 12، باب كيف كانت بيعة علي بن أبي طالب، الغدير: 372/5، السبعة من السلف: 62.

(3). تاريخ الطبرى لابن جرير: 619/2، الغدير: 170/7-174، السبعة من السلف: 16.

ص: 204

عليها السلام فألقت جنيناً اسمه محسن!!!.(1)

ولما بويع أبو بكر صعد المنبر فجاءه الحسنان عليهما السلام مع جماعة منبني هاشم وغيرهم وأنكروا عليه، وقال له الحسن والحسين عليهما السلام: «هذا مقام جدنا، لست له أهلاً».

ولما حضرته الوفاة قال: ليتني تركت بيت فاطمة لم أكشفه؛ وهذا يدل على خطائه في ذلك.

قال: و أمر عمر برجم امرأة حامل وأخرى مجنونة فنهاه علي عليه السلام فقال: لو لا علي لهلك عمر(2).

أقول: هذا طعن على عمر يمتنع معه الإمامة له، وهو أنّ عمر أتي إليه بامرأة قد زنت وهي حامل، فأمر برجمها، فقال له علي عليه السلام: «إن كان لك عليها سبيل فليس لك على حملها سبيل»، فأمسك وقال: لو لا علي لهلك عمر.

وأتي إليه بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر برجمها، فقال له علي عليه السلام: «إن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفique»، فأمسك وقال: لو لا علي لهلك عمر.

و من ينخفي عليه هذه الأمور الظاهرة في الشريعة كيف يستحق الإمامة؟!

(1). بحار الأنوار: 170/43 برقم 11 والمثل والنحل للشهرستاني: 1/59 ط القاهرة مكتبة الأغلو المصرية.

(2). ذخائر العقبى: 81-80، و تفصيل ذلك في الغدير: 6/110.

ص: 205

قال: و تشكّك في موت النبي صلى الله عليه و آله و سلم حتى تلا عليه أبو بكر: «إِنَّكَ مَيْتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّثُونَ» فقال: كأنّي لم أسمع هذه الآية!
(1).

أقول: هذا طعن آخر، وهو أنّ عمر لم يكن حافظاً لكتاب العزيز ولم يكن متديراً لآياته فلا يستحق الإمامة، و ذلك أنه قال عند موت النبي
صلى الله عليه و آله و سلم:

والله ما مات محمد حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم.

فلما تبّهه أبو بكر بقوله تعالى: «إِنَّكَ مَيْتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّثُونَ»(2)، وبقوله: «أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ إِنْقَبَّتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ»(3)، قال: كأنّي ما سمعت
بهذه الآية وقد أيقنت بوفاته!

قال: وقال: كُلُّ أفقه من عمر حتى المخدرات، لِمَا مَنَعَ مِنَ الْمَغَالَاةِ فِي الصَّدَاقِ.

أقول: هذا طعن آخر، وهو أنّ عمر قال يوماً في خطبته: من غالى في صداق ابنته جعلته في بيت المال.

فقالت له امرأة: كيف تمنعنا ما أحّلَ الله لنا في كتابه بقوله: «وَآتَيْتُمْ إِحْدًا هُنَّ قِنْطَارًا»(4) الآية؟!

فقال عمر: كل أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت(5)، ومن يشتبه عليه مثل هذا الحكم الظاهر لا يصلح للإمامية.

(1). شرح النهج لابن أبي الحميد: 40/2، تاريخ الطبرى: 442/2، أفسٍت مؤسسة الأعلمى، وراجع الغدير: 74/7 لبقية المصادر.

(2). الزمر: 30

(3). آل عمران / 144

(4). النساء: 20

(5). السنن الكبيرى للبيهقي: 233/7، تفسير القرطبي: 99/5، و تفصيل ذلك في الغدير: 95/6 - 99.

ص: 206

قال: و أعطى أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و افترض، و منع أهل البيت عليهم السلام من خمسهم⁽¹⁾.

أقول: هذا طعن آخر، وهو أن عمر كان يعطي أزواج النبي صلى الله عليه و آله و سلم [من] بيت المال حتى كان يعطي عائشة و حفصة عشرة آلاف درهم كل سنة، وأخذ من بيت المال ثمانين ألف درهم فأنكروا عليه ذلك فقال: أخذته على جهة القرض، و منع أهل البيت عليهم السلام الخمس الذي أوجبه الله تعالى لهم في الكتاب العزيز.

قال: و قضى في الجدّ مائة قضيّة، و فضل في القسمة، و منع المتعتدين⁽²⁾:

أقول: هذه مطاعن أخرى، وهو أن عمر غير عارف بأحكام الشريعة: قضى في الجدّ بمائة قضية و روى تسعين قضية، وهذا يدل على قلة معرفته بالأحكام الظاهرة.

و أيضاً فضل في القسمة و العطاء، و الواجب التسوية.

وقال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله أنا أنهى عنهما وأعقب عليها»، مع أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم تأسف على فوات المتعة، ولو لم تكن أفضل من غيرها من أنواع الحج لما فعل النبي عليه السلام ذلك.

و جماعة كانوا قد ولدوا من المتعة في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم وبعد وفاته ولو لم تكن سانحة لم يقع منهم ذلك.

(1). الشافعي في الإمامة: 185/4، شرح النهج لابن أبي الحميد: 210/12، حلية الأولياء: 205/3. مسنن أحمد: 1/248-294.

(2). الشافعي في الإمامة: 193-199/4، شرح النهج لابن أبي الحميد: 246/12، 251، 254، و تفصيل ذلك في الغدير: 6/129، و 198-240.

قال: و حكم في الشورى بضد الصواب(1).

أقول: هذا طعن آخر، وهو أنّ عمر خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندهم، حيث لم يفوض الأمر إلى اختيار الناس، وخالف أبا بكر حيث لم ينص على امام بعده، ثم إنّه طعن في كل واحد من اختاره للشوري، وأظهر كراهيّة أن يتقلّد أمر المسلمين ميتاً كما تقلّده حيّاً، ثم تقلّده وجعل الإمامة في ستة نفر، ثم ناقض نفسه فجعلها في أربعة بعد الستة، ثم في ثلاثة، ثم في واحد فجعل إلى عبد الرحمن بن عوف الاختيار بعد أن وصفه بالضعف، ثم قال: «إن اجتمع علي وعثمان فالأمر كما قالاه وإن صاروا ثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن»، لعلمه بعدم الاجتماع من علي وعثمان، وعلمه بأن عبد الرحمن لا يعدل بها عن أخيه عثمان ابن عمّه، ثم أمر بضرب أنفاسهم إن تأخرّوا عن البيعة ثلاثة أيام وأمر بقتل من خالف الأربعة منهم أو الذين فيهم عبد الرحمن، وكيف يسوغ له قتل علي عليه السلام وعثمان وغيرهما وهم من أكابر المسلمين؟!

قال: و خرق كتاب فاطمة عليها السلام(2).

أقول: هذا طعن آخر، وهو أنّ فاطمة عليها السلام لما طالت المنازعات بينها وبين أبي بكر ردّ أبو بكر عليها فدكاً وكتب لها بذلك كتاباً فخرجت الكتاب في

(1). شرح النهج لابن أبي الحميد: 256/12، الشافي: 4/199.

(2). السيرة الحلبية: 362/3، المكتبة الإسلامية و 400/3 من طبعة مطبعة مصطفى محمد، بحار الأنوار: 121/29، 128، 134، تفسير العياشي: 287/2 رقم الحديث 49. الاحتجاج للطبرسي: 234/1 برق 47 تحقيق البهادری و هادی به. ط. قم، تفسیر علی بن ابراهیم القمی: 155/2 ط افست قم، الغدیر: 238/8، فدک للسید محمد حسن القزوینی: 89.

ص: 208

يدها، فلقيها عمر فسألها عن شأنها، فقصت قصتها، فأخذ منها الكتاب و خرقه!! فدعت عليه، و دخل على أبي بكر و عاتبه على ذلك فانتفقا على منعها عن فدك!

قال: و ولّى عثمانٌ من ظهر فسقه حتى أحدثوا في أمر المسلمين ما أحدثوا(1).

أقول: هذا طعن على عثمان، وهو أنه ولّى أمور المسلمين من ظهر منه الفسق والخيانة، وقسم الولايات بين أقاربه، وقد كان عمر حذره وقال له: إذا ولّيت هذا الأمر فلا تسلط آل أبي معيط على رقاب المسلمين، وصدق عمر فيه في قوله إنّه كلفَ بأقاربه.

واستعمل الوليد بن عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر و صلى بالناس و هو سكران.

واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة فظهر منه ما أخرج به أهل الكوفة عنها.

و ولّى عبد الله بن أبي سرح مصر حتى تظلم منه أهلها، وكاتب ابن أبي سرح أن يستمر على ولايته سراً بخلاف ما كتب إليه جهراً، وأمره بقتل محمد بن أبي بكر.

و ولّى معاوية الشام فأحدث من الفتنة ما أحدث!!

قال: و آثر أهله بالأموال.

أقول: هذا طعن آخر على عثمان، وهو أنه كان يؤثر أهل بيته وأقاربه

(1). شرح النهج لابن أبي الحميد: 198/1 و 200، 160-129/2، 39-11/3، و الغدير: 9/179.

ص: 209

بالأموال العظيمة من بيت مال المسلمين، فإنه دفع إلى أربعة نفر من قريش أربعمائة ألف دينار حيث زوجهم ببناته.

ودفع إلى مروان ألف ألف درهم حين فتح إفريقيا، ومن قبله كان يعطي بقدر الاستحقاق ولا يتخطى الأجانب إلى الأقرب.

قال: و حمى لنفسه(1).

أقول: هذا طعن آخر، وهو أن عثمان حمى لنفسه عن المسلمين و منعهم عنه و ذلك مناف للشرع لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم جعل الناس في الماء والكلاء والنار شرعاً سواء.

قال: و وقع منه أشياء منكرة في حق الصحابة: فضرب ابن مسعود حتى مات وأحرق مصحفه، و ضرب عمّاراً حتى أصابه فتق(2)، و ضرب أبي ذر و نفاه إلى الربذة(3).

أقول: هذا طعن آخر، وهو أن عثمان ارتكب من الصحابة ما لا يجوز و فعل بهم ما لا يحل: فضرب ابن مسعود حتى مات عند إحراقه المصاحف، وأحرق مصحفه وأنكر عليه قراءته، وقد قال صلى الله عليه و آله و سلم: «من أراد أن يقرأ القرآن غضاً فليقرأ بقراءة ابن مسعود»، وكان ابن مسعود يطعن في عثمان و يكفره.

و ضرب عمّار بن ياسر حتى صار به فتق، وكان يطعن في عثمان و كان يقول: قتلناه كافراً.

واستحضر أبي ذر من الشام لهوي معاوية و ضربه و نفاه إلى الربذة، مع أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان مقرباً لهؤلاء الصحابة و شاكراً لهم.

(1). الغدير: 234/8 برقم 28

(2). الغدير: 15/9 برقم 42

(3). شرح النهج لابن أبي الحميد: 3/40-52، الغدير: 8/292 برقم 40.

ص: 210

قال: وأسقط القود عن ابن عمر والحدّ عن الوليد مع وجوبهما(1).

أقول: هذا طعن آخر، وهو أن عثمان كان يترك الحدود ويعطلها ولا يقييمها لأجل هوئ نفسه، ومثل هذا لا يصلح للإمامية، فإنه لم يقتل عبد الله بن عمر لما قتل الهرمزان بعد إسلامه.

ولما ولّى أمير المؤمنين عليه السلام طلبه لإقامة القصاص عليه فلحق بمعاوية.

ولما وجب على الوليد بن عقبة حد الشرب أراد أن يسقطه عنه فحده على عليه السلام وقال: «لا يبطل حد الله وأنا حاضر».

قال: وخذله الصحابة حتى قُتِلَ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «الله قتله»(2).

ولم يُدفن إلاّ بعد ثلاثة أيام، وعابوا غيته عن بدر وأحدٍ و البيعة(3).

أقول: هذه مطاعنٌ أخرى في عثمان، وهو أن الصحابة خذلوه حتى قتل، وقد كان يمكنهم الدفع عنه فلولا علمهم باستحقاقه لذلك وإنما ساغ لهم التأخير عن نصرته.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «الله قتله».

وتركوه بعد القتل ثلاثة أيام ولم يدفونه، وذلك يدل على شدة غيظهم عليه وإفراطهم في الحنق لما أصابهم من ضرره وظلمه، وعابت الصحابة عليه غيته عن بدر وأحد ولم يشهد بيعة الرضوان.

(1). شرح النهج لابن أبي الحديد: 3/11-29 و 59-62.

(2). شرح النهج: 2/128.

(3). شرح النهج: 3/11-69.

ص: 211

المسألة السابعة: في أنَّ علياً عليه السلام أفضَلُ من الصَّحابة

قال: وعلٰيٌ عليه السلام أفضَلُ، لكتْرَةِ جهاده وعظم بلاه في وقائع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَجْمَعِهَا⁽¹⁾، ولم يبلغ أحدٌ درجته في غَزَّةِ بَدْرٍ وَأَحَدٍ وَيَوْمِ الْأَحْزَابِ وَخَيْرٍ وَحَنِينَ وَغَيْرَهَا.

أقول: اختلف الناس هنا: فقال عمر وعثمان وابن عمر وأبو هريرة من الصحابة: إنَّ أبا بكر أفضَلُ من عليٍّ عليه السلام!

وبه قال من التابعين الحسن البصري وعمرو بن عبيد، وهو اختيار النَّظَامِ وأبي عثمان الجاحظ.

وقال الزبير وسلمان والمقداد وجابر بن عبد الله وعمار وأبوزر وحذيفة من الصحابة: إنَّ علياً عليه السلام أفضَلُ.

وبه قال في التابعين عطاء ومجاهد وسلمة بن كهيل، وهو اختيار البغداديين كافة والشيعة بأجمعهم وأبي عبد الله البصري.

ووقف الجُبائِيُّانْ وقاضي القضاة، قال أبو علي الجبائي: إنَّ صَحَّ خبر الطائِر فعلىِّ أفضَلُ.

ونحن نقول: إنَّ الفضائل إما نفسانية أو بدنية، وعلىٍ عليه السلام كان أكمل وأفضَلُ من باقي الصحابة فيهما، والدليل على ذلك وجه ذكرها المصنف رحمه الله:

الأول: أنَّ علياً عليه السلام كان أكثر جهاداً وأعظم بلاء في غزوات النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(1). شرح النهج لابن أبي الحديد: 10-7/1، وحديث الطائر المشوي، تذكرة الخواص للخوارزمي: 44 ط بيروت، فرائد السُّمطين: 209/1 برقم 166 و 167.

ص: 212

بأجمعها ولم يبلغ أحد درجته في ذلك:

منها: في غزوة بدر، وهي أول حرب امتحن بها المؤمنون لقلّتهم وكثرة المشركين، فقتل علي عليه السلام الوليد بن عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، ثم العاشر بن سعيد بن العاص، ثم حنظلة بن أبي سفيان، ثم طعيمة بن عدي، ثم نوفل بن خويلد و كان شجاعاً و سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكشفه أمره فقتله علي عليه السلام، ولم يزل يقاتل حتى قتل نصف المشركين المقتولين، والباقي من المسلمين و ثلاثة آلاف من الملائكة مسومين قتلوا النصف الآخر و مع ذلك كانت الرأية في يد علي عليه السلام(1).

و منها: في غزوة أحد، جمع له الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بين اللواء والراية، وكانت راية المشركين مع طلحة بن أبي طلحة و كان يسمى كبش الكتيبة فقتله علي عليه السلام، فأخذ الراية غيره فقتله علي عليه السلام، ولم يزل يقتل واحداً بعد واحد حتى قتل تسعة نفر، فانهزم المشركون و استغل المسلمون بالغنائم فحمل خالد بن الوليد بأصحابه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضربوه بالسيوف و الرماح و الحجر حتى غشي عليه، فانهزم الناس عنه سوى علي عليه السلام، فنظر إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد إفاقته وقال له: «اكفني هؤلاء»، فهزهم عنده و كان أكثر المقتولين منه عليه السلام(2).

و منها: يوم الأحزاب، وقد بالغ في قتل المشركين، وقتل عمرو بن عبد ود و كان بطل المشركين و دعا إلى البراز مراراً فامتنع عنه المسلمين وعلى عليه السلام يرجم مبارزته و النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمنعه من ذلك لينظر صنع المسلمين فلما رأى امتناعهم أذن له و عممه بعمامته و دعا له.

(1). تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام علي عليه السلام: 145/1 برقم 206-208، المناقب للخوارزمي: 167 تحقيق مالك المحمودي، المغازي للواقدي: 1/19-152.

(2). البحار: 137/20.

ص: 213

قال حذيفة: لما دعا عمرو إلى المبارزة أحجم المسلمين عنه كافة ما خلا علياً عليه السلام فإنه برز إليه فقتله الله على يديه، والذى نفس حذيفة بيده لعمله في ذلك اليوم أعظم أجرًا من عمل أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم القيمة وكان الفتح في ذلك اليوم على يدي علي عليه السلام (1).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لضربة علي خير من عبادة التقلين» (2).

و منها: في غزوة خيبر، و اشتهر جهاده فيها غير خفي، و فتح الله تعالى على يديه، فإن النبي صلى الله عليه و آله وسلم حصر حصنهم بضعة عشر يوماً، وكانت الرأية بيده علي عليه السلام فأصابه رمد، فسلم النبي صلى الله عليه و آله وسلم الرأية إلى أبي بكر مع جماعة فرجعوا منهزمين خائفين، فدفعها الغد إلى عمر ففعل مثل ذلك، فقال صلى الله عليه و آله وسلم : «لأنسمن الرأية غداً إلى رجل يحبه الله و رسوله و يحب الله و رسوله، كرار غير فرار لا يرجع حتى يفتح، على يده»، فلما أصبح قال: «إيتوني بعلي»، فقيل:

به رمد، فتغل في عينه و دفع الرأية إليه، فقتل مرحباً، فانهزم أصحابه و غلقوا الأبواب؛ ففتح علي عليه السلام الباب و اقتله و جعله جسراً على الخندق و عبروا و ظفروا، فلما انصرفوا أخذوه بيمنيه و دحاه أذرعًا، و كان يغله عشرون و عجز المسلمين عن نقله حتى نقله سبعون رجلاً. وقال عليه السلام: «و الله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية ولكن قلعته بقوة ربانية» (3).

(1). تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام علي عليه السلام: 150/1-155 برقم 216 و 217، المستدرك للحاكم: 3/32، كنز العمال: 623/11 برقم 33035، شواهد التزييل: 2/7-17 برقم 629 إلى 636، التفسير الكبير للفخر الرازي: 32/31.

(2). البحار: 2/39

(3). تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي عليه السلام: 156/1-225، المناقب للخوارزمي: 166.

ص: 214

و منها: في غزوة حنين، وقد سار النبي صلى الله عليه و آله وسلم في عشرة آلاف فارس من المسلمين، فتعجب أبو بكر من كثرةهم وقال: لن نغلباليوم من قلة فانهزموا بأجمعهم، ولم يبق مع النبي صلى الله عليه و آله وسلم سوى تسعه ثغر: علي عليه السلام و العباس و ابنته الفضل و أبو سفيان بن الحارث و نوفل بن الحارث، و ربيعة بن الزبير و عتبة و معتب ابنا أبي لهب.

فخرج أبو جرول فقتله علي عليه السلام، فانهزم المشركون، وأقبل المسلمون بعد نداء النبي صلى الله عليه و آله وسلم و صافوا العدو فقتل علي عليه السلام أربعين و انهزم الباقيون و غنمهم المسلمون⁽¹⁾.

و غير ذلك من الوقائع المأثورة و الغزوات المشهورة التي نقلها أرباب السير.

و كانت الفضيلة في ذلك بأجمعه لعلي عليه السلام، وإذا كان أكثر جهاداً كان أفضل من غيره وأكثر ثواباً.

قال: و لأنّه أعلم، لقوة حده، و شدة ملازمته للرسول صلى الله عليه و آله وسلم، و رجعت الصحابة إليه في أكثر الواقع بعد غلطهم، و قال النبي صلى الله عليه و آله وسلم: «أفضلكم على»⁽²⁾، واستند الفضلاء في جميع العلوم إليه، وأخبر هو عليه السلام بذلك.

أقول: هذا هو الوجه الثاني في بيان أن علياً عليه السلام أفضل من غيره، وهو

(1). السيرة الحلبية: 67/3

(2). الشافي في الإمامة: 1/206-207، مستدرك الحاكم: 3/500، الرياض النصرة: 2/160-170، و مسند أحمد: 5/26.

ص: 215

أنه عليه السلام أعلم من غيره فيكون أفضل.

أمّا المقدمة الأولى فيدل عليها وجوه:

الأول: أنّه عليه السلام كان شديد الذكاء في غاية قوة الحدس، ونشأ في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملازمًا له مستفيداً منه والرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان أكمل الناس وأفضلهم، ومع حصول القبول التام والمؤثر الكامل يكون الفعل أقوى وأتم وبالخصوص وقد مارس المعارف الإلهية من صغره، وقد قيل: إنّ العلم في الصغر كالنقش في الحجر، وهذا برهان لم ي.

الثاني: أن الصحابة كانت تتشبه الأحكام عليهم وربما أفتى بعضهم بالغلط، وكانوا يراجعونه في ذلك، ولم ينقل أنّه عليه السلام راجع أحداً منهم في شيء البة، وذلك يدل على أنّه أفضل من الجماعة:

فإنه نقل عن أبي بكر أن بعض اليهود لقيه فقال له: أين الله تعالى؟ فقال: على العرش، فقال اليهودي: خلت الأرض منه حيث اختص ببعض الأمكنة! فانصرف اليهودي مستهزئاً بالإسلام، فلقيه علي عليه السلام فقال له: «إنّ الله أين الأين فلا أين له» إلى آخر الحديث، فأسلم على يده، وسئل عن الكلالة والأب فلم يعرف ما يقول حتى أوضح علي عليه السلام الجواب.

وسئل عمر عن أحكام كثيرة فحكم فيها بضد الصواب، فراجعه فيها علي عليه السلام فرجع إلى قوله، كما نقل عنه من إسقاط حد الشرب عن قدامة لما تلي عليه قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا»⁽¹⁾ فقال علي عليه السلام: «الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون محرماً»، وأمره برده واستتابته فإن تاب فاجلهه وإن لا فاقته، فتاتب ولم يدر عمر كم يحدّه، فأمره عليه السلام بحدّه ثمانين.

.93 . المائدة: (1)

ص: 216

وأمر عمر برجم مجنونة زنت، فرده عليه السلام بقوله: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق» فقال: لو لا علي لهلك عمر(1).

ولدت امرأة لستة أشهر، فأمر عمر برجمها، فقال له عليه السلام: «إن أقل الحمل ستة أشهر بقوله تعالى: «وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنَ»(2) و قوله: «وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»(3).(4)

وأمر عمر برجم حامل، فقال له عليه السلام: «إن كان لك سبيل عليها فليس لك على ما في بطنها سبيل» فامتنع، وغير ذلك من الواقع الشهيره(5).

الثالث: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حقه: «أقضاكم علي»، والقضاء يستلزم العلم فيكون أفضل منهم.

الرابع: استناد العلماء بأسرهم إليه، فإن النحو مستند إليه، وكذا أصول المعرفة الإلهية وعلم الأصول، فإن أبي الحسن الأشعري تلميذ أبي علي الجبائي من المعتزلة وكافة المعتزلة ينتسبون إليه ويدعونأخذ معارفهم منه، وأهل التفسير رجعوا إلى ابن عباس فيه وهو تلميذ علي عليه السلام، والفقهاء ينتسبون إليه والخوارج مع بعدهم عنه ينتسبون إلى أكابرهم وهم تلامذة علي عليه السلام.

الخامس: إنه عليه السلام أخبر بذلك في عدة مواضع، كقوله: «سلوني عن طرق السماء، فإني أعرف بها من طرق الأرض»(6).

وقال: «والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم

(1). الغدير: 101/6 برقم 7.

(2). لقمان: 14.

(3). الأحقاف: 15.

(4). الغدير: 93/6 برقم 4 و 3.

(5). الغدير: 110/6 برقم 16.

(6). البحار: 39/108، برقم 13، نقلًا عن الفضائل، تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام علي عليه السلام: 25-23/3، الحديث 1043، وفرائد السمعطين: 1/340، برقم 263، الغدير: 6/148.

وَبَيْنَ أَهْلِ الزَّبُورِ بِزَبُورِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْفُرْقَانِ بِفُرْقَانِهِمْ».

وذلك يدل على كمال معرفته بجميع هذه الشرائع، وبالجملة فلم ينقل عن أحد من الصحابة ولا عن غيرهم ما نقل عنه من أصول العلم.

قال: و لقوله تعالى: «وَأَنْفُسَنَا»(1).

أقول: هذا هو الوجه الثالث الدال على أنه عليه السلام أفضل من غيره، وهو قوله تعالى: «فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ»(2)، واتفق المفسرون كافة على أن الآباء إشارة إلى الحسن والحسين عليهما السلام، والنساء إشارة إلى فاطمة عليها السلام، والأنفس إشارة إلى علي عليه السلام؛ ولا يمكن أن يقال إن نفسيهما واحدة، فلم يبق المراد من ذلك إلا المساوي ولا شك في أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الناس فمساويه كذلك أيضاً.

قال: و لكثرة سخائه على غيره(3).

أقول: هذا وجہ رابع يدل على أن علياً عليه السلام أفضل من غيره، وهو أنه كان أنسخ الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى إنه جاد بقوته و قوت عياله وبات

(1). فرائد الس冨طين: 1/377-378 الحديث 307، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: 2/479 طبعة دار الفكر، روح المعاني للعلامة الألوسي البغدادي: 3/187-190، طبعة دار إحياء التراث العربي، الغدير: 1/393 برقم 5.

(2). آل عمران: 61.

(3). الرياض النصرة لمحب الدين الطبرى: 2/208، دار الكتب العلمية - بيروت، البحار: 41/144، شرح النهج لابن أبي الحديد: 1/21، فضائل الخمسة من الصاحب الستة: 1/301-305، ذخائر العقبى لمحب الدين الطبرى: 102 طبعة مكتبة القىسى بالقاهرة.

ص: 218

طاوياً هو وإيام ثلاثة أيام حتى أنزل الله تعالى في حَقِّهِمْ: «وَيُطْعِمُونَ الظَّعَامَ عَلَى حُبْهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا»⁽¹⁾ ، و تصدق مرة أخرى بجميع ما يملكه، وقد كان حينئذ يملك أربعة دراهم لا غير فتصدق بدرهم ليلاً و بدرهم نهاراً و بدرهم سراً و بدرهم علانية، فأنزل الله تعالى في حقه: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً»⁽²⁾ ، وكان يعمل بالأجرة و يتصدق بها، ويشد على بطنه الحجر من شدة الجوع، وشهد له بذلك أعداؤه فضلاً عن أوليائه، قال معاوية: لو ملك علي بيته من تبر و بيته من تبن لأنفديه قبل تبنيه⁽³⁾ ولم يخلف شيئاً أصلاً، وقال: «يا بيضاء و يا صفراء غُرّي غيري»، وكان يكتس بيوت الأموال و يصلّي فيها مع أن الدنيا كانت بيده⁽⁴⁾.

قال: و كان أزهد الناس بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم⁽⁵⁾.

أقول: هذا هو الوجه الخامس، وتقريره: أن علياً عليه السلام كان أزهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيكون أفضل من غيره:

بيان المقدمة الأولى: ما نقل بالتواتر عنه أنه عليه السلام كان سيّد الأبدال، وإليه تشتد الرحال في معرفة الزهد والتسلیک فيه و ترتیب أحوال
الرياضات

(1). الإنسان: 8.

(2). البقرة: 274، راجع شواهد التنزيل للحاكم الحسكناني: 1/140 ط إيران، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، البحار: 41/144، شرح النهج لابن أبي الحميد: 1/21-22، الرياض النصرة: 2/207.

(3). البحار: 41/144، شرح النهج لابن أبي الحميد: 1/22.

(4). الرياض النصرة لمحب الدين الطبرى: 2/210-211، البحار: 41/144، وذخائر العقبى: 101.

(5). شرح النهج لابن أبي الحميد: 1/26، ذخائر العقبى للطبرى: 100، الرياض النصرة: 2/210-217.

ص: 219

وذكر مقامات العارفين.

وكان أخشن الناس مأكلًا وملبسًا ولم يشبع من طعام قط، قال عبيد الله بن أبي رافع: دخلت عليه يوماً مختوماً فوجدنا فيه خبز شعير يابساً مرضوضاً، فأكل منه، فقالت: يا أمير المؤمنين كيف تختمه؟ فقال: «خفت هذين الولدين يلثانه بزيت أو سمن»، وهذا شيء اختص به علي عليه السلام لم يشاركه فيه غيره ولم ينل أحد بعض درجته.

وكان نعلاه من ليف ويرقع قميصه بجلد تارة وبليف أخرى، وقل أن يأتدم فإن فعل فالملح أو بالخل فإن ترقى فينبات الأرض فإن ترقى فبلبن، وكان لا يأكل اللحم إلا قليلاً ويقول: «لا تجعلوا بطونكم مقابر الحيوان»، وطلق الدنيا ثلاثة.

والمقدمة الثانية ظاهرة.

قال: وأعبدَهم (1).

أقول: هذا وجه سادس، وتقريره: أن علياً عليه السلام كان أعبد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومنه تعلم الناس صلاة الليل واستفادوا منه ترتيب النوافل والدعوات، وكانت جبهته كثفنة البعير لطول سجوده، وكان يحافظ على النافلة حتى إله بسط له بين الصفين نطع ليلة الهرير فصلّى عليه السلام النافلة والسهام تقع بين يديه وإلى جوانبه، وكانوا يستخرجون النصول من جسده وقت الصلاة لالتفاته بالكليّة إلى الله تعالى حتى لا يبقى له التفات إلى غيره.

(1). شرح النهج لابن أبي الحديد: 1/27، حلية الأبرار للسيد البحريني: 2/179 برقم 17، إرشاد القلوب للديلمي: 11/2 طبعة بيروت وفي طبعة قم ص 217.

ص: 220

قال: وأحلَّمُهُمْ.

أقول: هذا وجه سابع، وهو أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَحْلَمُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْبَلْ أَحَدًا بِإِيَّاهُ.

فَعْفًا عَنْ مُرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ يَوْمَ الْجَمْلِ وَكَانَ شَدِيدُ الْعَدَاوَةِ لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽¹⁾.

وَعْفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ لِمَا اسْتَأْسَرَهُ يَوْمَ الْجَمْلِ وَكَانَ يُشْتَمِّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ظَاهِرًا⁽²⁾ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَمْ يَزِلْ الزَّبِيرُ رَجُلًا مَّا أَهْلَ الْبَيْتَ حَتَّىٰ شَبَّهَهُ عَبْدُ اللَّهِ».

وَعْفًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَكَانَ عَدُوًّا لِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ⁽³⁾.

وَأَكْرَمَ عَائِشَةَ وَبَعْثَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ عَشْرِينَ امرَأَةً عَقِيبَ حَرْبِهَا لَهُ⁽⁴⁾.

وَصَفَحَ عَنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مَعَ مُحَارِبَتِهِمْ لَهُ، وَلَمَا حَارَبَ مَعَاوِيَةَ سَبَقَ أَصْحَابَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الشَّرِيعَةِ فَمُنْعِوهُ مِنَ الْمَاءِ، فَلَمَّا اشْتَدَ العَطْشُ بِأَصْحَابِهِ حَمَلَ عَلَيْهِمْ وَفَرَقَهُمْ وَمَلَكَ الشَّرِيعَةَ، فَأَرَادَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْعُلُوا بِهِمْ كَذَلِكَ فَنَهَا هُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «افسحُوا بَعْضَ الشَّرِيعَةِ فَقَيْ حَدَّ السَّيفِ مَا يَغْنِي عَنْ ذَلِكَ»⁽⁵⁾.

قال: وأشرفُهُمْ خُلُقاً⁽⁶⁾.

أقول: هذا وجه ثامن، و تقريره: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَشْرَفَ النَّاسِ خَلْقًا وَأَطْلَقَهُمْ وَجْهًا حَتَّىٰ نُسْبَهُ عُمْرًا إِلَى الدُّعَابَةِ مَعَ شَدَّةِ بَأْسِهِ وَهُبُّتِهِ.

(1). شرح النهج لابن أبي الحديد: 1/22.

(2). شرح النهج: 1/22-23.

(3). شرح النهج: 1/23.

(4). شرح النهج: 1/23.

(5). شرح النهج: 1/23-24. بحار الأنوار: 41/146.

(6). شرح النهج: 1/25.

ص: 221

قال صعصعة بن صوحان: كان فينا كأحدنا لين جانب وشدة تواضع وسهولة قياد، وكنا نهابه مهابة الأسير المربوط للسياف الواقف على رأسه.

وقال معاوية لقيس بن سعد: رحم الله أبا حسن فلقد كان هشاً بشياً ذا فكاهة، فقال قيس: أم والله لقد كان مع تلك الفكاهة وطلقة أهيب من ذي ليدين قد مسه الطوى، تلك هيبة التقوى ليس كما يهابك طغام الشام.

فيكون أفضل من غيره حيث جمع بين المتضادات من حسن الخلق وطلقة الوجه وعظم شجاعته وشدة بأسه وكثره حروبه.

قال: وأقدمهم إيماناً(1).

أقول: هذا وجه تاسع، وتقريره: أن علياً عليه السلام كان أقدم الناس إيماناً

روى سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أولكم وروداً على الحوض أولكم اسلاماً علي بن أبي طالب عليه السلام».

وقال أنس: بعث النبي يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام: «زوجتك أقدمهم سلاماً وأكثرهم علماء».

وقال عليه السلام يوماً على المنبر: «أنا الصديق الأكبر وأنا الفاروق الأعظم، آمنت قبل أن آمن أبو بكر وأسلمت قبل أن أسلم»، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

وروى عبد الله بن الحسن قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «أنا أول من صلي وأقل من آمن بالله ورسوله، ولم يسبقني بالصلوة إلاّنبي الله».

(1). شرح النهج لابن أبي الحديد: 13/227-229-251، المستدرك للحاكم: 3/136، شرح النهج لابن أبي الحديد: 1/30، وتفصيل ذلك في الغدير: 3/220.

ولأنه عليه السلام كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شديد الاختصاص به عظيم الامتثال لأوامره لم يخالفه قط، وأبو بكر كان بعيداً عنه مجانباً له، فيبعد عرض الإسلام عليه قبل عرضه على علي عليه السلام وبالخصوص وقد نزل قوله تعالى: «وَأَنذِرْ عَشِيرَاتَ الْأَقْرَبِينَ»(1).

لا يقال: إن إسلامه عليه السلام كان قبل البلوغ فلا اعتبار به.

لأنّ نقول: المقدمة ممنوعتان:

أما الأولى: فلأن سن علي عليه السلام كان ستة وستين سنة أو خمساً وستين، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بقي بعد الوحي ثلاثة وعشرين سنة، وعلي عليه السلام بقي بعد النبي نحو من ثلاثين سنة، فيكون سن علي عليه السلام وقت نزول الوحي فيما بين اثنتي عشرة سنة وبين ثلاثة عشرة سنة، والبلوغ في هذا الوقت ممكن، فيكون واقعاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «زوجتك أقدمهم سلماً وأكثرهم علمًا».

وأما الثانية: فلأن الصبي قد يكون رشيداً كاملاً العقل قبل سن البلوغ فيكون مكلفاً، ولهذا حكم أبو حنيفة بصحة إسلام الصبي، وإذا كان كذلك دل على كمال الصبي.

أما أولاً: فلأن الطباع في الصبيان مجبولة على حب الأبوين والميل إليهما، فإعراض الصبي عنهما والتوجه إلى الله تعالى يدل على قوة كماله.

وأما ثانياً: فلأن طباع الصبيان منافية للنظر في الأمور العقلية والتكليف الإلهية، وملائمة للعب والله، فإعراض الصبي عما يلام طباعه إلى ما ينافيه يدل على عظم منزلته في الكمال، فثبت بذلك أن علياً عليه السلام كان أقدمهم إيماناً فيكون أفضل لقوله تعالى: «وَالسَّابِقُونَ أَلْسَابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُفَرَّبُونَ»(2).

(1). الشعراة: 214.

(2). الواقعه: 10-11.

ص: 223

قال: و أَفْصَحُهُمْ (1).

أقول: هذا دليل عاشر، وتقريره أنّ علياً عليه السلام كان أبلغ الناس في الفصاحة وأعظمهم منزلة فيها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى قال البلوغة كافة: إنّ كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق، ومنه تعلم الناس أصناف البلاغة حتى قال معاوية: ما سئل الفصاحة لقريش غيره.

وقال ابن نباتة: حفظت من خطبه مائة خطبة.

وقال عبد الحميد بن يحيى: حفظت سبعين خطبة من خطبه.

قال: و أَسْدَهُمْ رأيًّا (2).

أقول: هذا دليل حادي عشر، وتقريره: أنّ علياً عليه السلام كان أسد الناس رأيًّا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجودهم تدبيراً وأعرفهم بمزایا الأمور و مواقعها، وهو الذي أشار على عمر بالتخلف عن حرب الروم والفرس وبعث نوابه، وأشار على عثمان بما فيه صلاحه وصلاح المسلمين فخالفه حتى قتل، فيكون أفضل من غيره.

قال: و أَكْثَرُهُمْ حِرْصًا عَلَى إِقَامَةِ حَدُودِ اللَّهِ تَعَالَى (3).

أقول: هذا وجه ثاني عشر، وتقريره: أنّ علياً عليه السلام كان أكثر الناس حرصاً على إقامة حدود الله تعالى، لم يراقب في ذلك أحداً ولم يلتفت إلى قرابة، بل كان شديد السياسة خشناً في ذات الله تعالى، لم يراقب ابن عميه ولا أخاه

(1). شرح النهج لابن أبي الحديد: 24/25.

(2). شرح النهج: 1/28.

(3). شرح النهج: 1/28.

ص: 224

ونقض دار مصقلة بن هبيرة ودار جرير بن عبد الله البجلي وصلب جماعة وقطع آخرين، ولم يساوه في ذلك أحد من الصحابة فيكون أفضل من غيره.

قال: وأحفظهم لكتاب العزيز(1).

أقول: هذا وجه ثالث عشر، وهو أن علياً عليه السلام كان يحفظ كتاب الله تعالى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكن أحد يحفظه، وهو أول من جمعه.

ونقل الجمهور أنه تأخر عن البيعة بسبب اشتغاله بجمع القرآن العظيم، وأئمة القراء يُسندون قراءاتهم إليه كأبي عمرو بن أبي العلاء وعاصم وغيرهما، لأنهم يرجعون إلى أبي عبد الرحمن السلمي وهو تلميذه عليه السلام، فيكون أفضل من غيره.

قال: ولإخباره بالغيب(2).

أقول: هذا وجه رابع عشر، وتقريره: أن علياً عليه السلام أخبر بالغيب في مواضع كثيرة ولم تحصل هذه المرتبة لأحد من الصحابة فيكون أفضل منهم قطعاً، وذلك كإثارته بقتل ذي التدية، ولما لم يجده أصحابه بين القتلى قال: «و الله ما كذبت ولا كذبت»، فاعتبرهم عليه السلام حتى وجده وشق قميصه ووجد على كتفه سلعة كثدي المرأة عليها شعرات تنحدر كتفه مع جذبها وترجع مع تركها.

وقال له أصحابه: إن أهل النهرون قد عبروا، فقال عليه السلام: «لم يعبروا»، فأخبروه مرة ثانية فقال: «لم يعبروا» فقال جندي بن عبد الله الأزدي في نفسه:

(1). شرح النهج لابن أبي الحديد: 27/1.

(2) . تاريخ بغداد: 159/1 و 236 و 237، والإرشاد للشيخ المفيد: 167، طبعة منشورات بصيرتي قم، فضائل الخمسة من الصاحب الستة: 444-453/2.

ص: 225

إن وجدت القوم قد عبروا كنت أول من يقاتلهم، فلما وصلنا النهر لم نجد هم عبّروا، فقال عليه السلام: «يا أخا الأزد، أتبين لك الأمر؟»، و ذلك يدل على اطلاعه على ما في ضميره(1).

وأخبر عليه السلام بقتل نفسه في شهر رمضان(2)، وبولية الحجّاج وانتقامه(3)، وبقطع يد جويرية بن مسهر ورجله وصلبه على جذع ففعل به ذلك في أيام معاوية(4)، وبصلب ميثم التمار على باب عمرو بن حرث عشرة وأراه النخلة التي يصلب على جذعها فكان كما قال(5)، وبذبح قنبر فذبحه الحجّاج(6).

وقيل له: قد مات خالد بن عرفطة بوادي القرى، فقال: «لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلاله صاحب رايته حبيب بن جماز»، فقام رجل من تحت المنبر فقال: والله إني لك لمحبّ وأنا «حبيب» قال: «إياك أن تحملها وتحملنّها فتدخل بها من هذا الباب»، وأوّمأ إلى باب الفيل، فلما بعث ابن زياد عمر بن سعد إلى قتال الحسين عليه السلام جعل على مقدمته خالداً و حبيب صاحب رايته، فسار بها حتى دخل المسجد من باب الفيل(7).

وقال عليه السلام يوماً على المنبر: «سلوني قبل أن تقدوني فوالله لا تسألوني

(1). الإرشاد للمفید: 168-167، تاريخ بغداد: 7/249، مجمع الزوائد للهیثمی: 6/241، البحار: 41/284 الحديث 3.

(2). الصواعق المحرقة لابن حجر: 134-135، طبعة مكتبة القاهرة بمصر، البحار: 41/300 الحديث 31، الرياض النصّرة لمحب الدين الطبری 2/234 والإرشاد: 168.

(3). شرح النهج لابن أبي الحديد: 2/289، مدينة المعاجز: 2/216-217.

(4). الإرشاد: ص 170، البحار: 41/301، شرح النهج: 2/290-291.

(5). الإرشاد: 170-171، شرح النهج: 2/291.

(6). الإرشاد: 173، كشف الغمة في معرفة الأئمة: 1/383.

(7). الإرشاد: 173-174، شرح النهج: 2/286 و 287، البحار: 41/288-289.

عن فتة تضل مائة و تهدي مائة إلاّ نباتكم بناعقها و ساقها إلى يوم القيمة».

فقام إليه رجل فقال: أخبرني كم في رأسِي و لحيتي من طاقة شعر؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لقد حذنني خليبي بما سألت عنه وأنّ على كل طاقة شعر في رأسك ملكاً يلعنك وعلى كل طاقة شعر في لحيتك شيطاناً يستفزك وأنّ في بيتك لسخلاً يقتل ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»، فلما كان من أمر الحسين عليه السلام ما كان تولى قتله(1).

والأحاديث في ذلك أكثر من أن تحصي نقلها المخالف والمؤلف.

قال: واستجابة دعائه.

أقول: هذا وجه خامس عشر، وتقريره: أنّ علياً عليه السلام كان مستجاب الدعوة سريعاً دون غيره من الصحابة فيكون أفضل منهم:

و تقرير المقدمة الأولى: ما نقل بالتواتر عنه عليه السلام في ذلك، كما دعا على بُسر بن أرطاة فقال: «اللهم إنّ بسراً باع دينه بالدنيا فاسله عقله ولا تبق له من دينه ما يستوجب به عليك رحمتك»، فاختلط عقله(2).

و اتهم العizar برفع أخباره إلى معاوية فأنكر، فقال له عليه السلام: «إن كنت كاذباً فأعمي الله بصرك»، فعمي قبل أسبوع(3).

واستشهد جماعةً من الصحابة عن حديث الغدير، فشهاد له اثنا عشر رجلاً من الأنصار، وسكت أنس بن مالك، فقال له: «يا أنس، ما يمنعك أن تشهد وقد سمعت ما سمعوا؟» فقال: يا أمير المؤمنين، كبرت ونسيت،

(1). الإرشاد للشيخ المفيد: 174، شرح النهج لابن أبي الحديد: 2/286.

(2). شرح النهج: 18/2، الإرشاد للشيخ المفيد: 169.

(3). الإرشاد: 184-185، كشف الغمة: 1/390.

قال: «اللهم إن كان كاذباً فاضربه بياض الوضح لا تواريه العمامه»، فصار أبصراً(1).

وكتم زيد بن أرقم فذهب بصره(2)، وغير ذلك من الواقع المشهورة.

قال: وظهور المعجزات عنه.

أقول: هذا وجه سادس عشر، و تقريره: أنه عليه السلام ظهرت عنه معجزات كثيرة، وقد تقدم ذكر بعضها، ولم يحصل لغيره من الصحابة ذلك فيكون أفضل منهم.

قال: و اختصاصه بالقربة.

أقول: هذا وجه سابع عشر، و تقريره: أن علياً عليه السلام كان أقرب الناس نسبياً إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيكون أفضل من غيره و لأنّه كان هاشميًّا فيكون أفضل لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إن الله اصطفى من ولد إسماعيل قريشاً و من قريش هاشماً»(3).

قال: و الأخوة(4).

أقول: هذا وجه ثامن عشر، و هو أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما وآخى بين الصحابة

(1). تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي بن أبي طالب: 13/2-12/2 برقم 508، شرح النهج لابن أبي الحميد: 4/74. احراق الحق: 333-340/6

(2). تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام علي: 2/501 و 35 برقم 533-544، شرح النهج: 4/74، احراق الحق: 6/315-320

(3). ذخائر العقبى لمحب الدين الطبرى: 10، المستدرك على الصحيحين: 4/73، شرح النهج لابن أبي الحميد: 1/30، فضائل الخمسة من الصالحة الستة: 1/11-13، الرياض النصرة لمحب الدين الطبرى: 2/119

(4). المستدرك على الصحيحين: 3/14، الرياض النصرة: 2/124-138، شرح النهج: 4/96، الغدير: 3/111-125

وَقَرِنَ كُلُّ شَخْصٍ إِلَى مَمَاثِلِهِ فِي الشَّرْفِ وَالْفَضْلِيَّةِ رَأَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَكَدِّرًا فَسَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّكَ آخِيَتِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَجَعَلْتِي مُنْفَرِدًا».

فَقَالَ لِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَخْرَتْكَ إِلَّا لِنَفْسِي، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ أَخِيًّا وَوَصِيًّا وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي؟» قَالَ: «بَلِّيَّا رَسُولَ اللَّهِ»، فَوَاحِدَاهُ مِنْ دُونِ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ.

قال: وَوِجْبُ الْمَحْبَةِ(1).

أَقُولُ: هَذَا وَجْهٌ تَاسِعُ عَشَرَ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ مَحْبَتَهُ وَمُودَتَهُ وَاجِبَةٌ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ قَطْعًاً:

وَبِيَانِ الْمُقْدَمَةِ الْأُولَى: أَنَّهُ كَانَ مِنْ أُولَى الْقَرْبَى فَتَكُونُ مُودَتَهُ وَاجِبَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فُلُّ لَا أَسْتَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقَرْبَى»(2).

قال: وَالنَّصْرَةِ(3).

أَقُولُ: هَذَا وَجْهٌ عَشْرُونَ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ اخْتَصَ بِفَضْلِيَّةِ النَّصْرَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ:

بِيَانِ الْمُقْدَمَةِ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»(4) وَقَدْ اتَّقَى الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

(1). ذَخَائِرُ الْعَقْبَى لِمَحْبِ الدِّينِ الطَّبَرِى: 25، شَوَّاهِدُ التَّنْزِيلِ لِلْحَاكمِ الْحَسَكَانِى: 211-189/2، بِرَقْمِ 822-844، الْغَدَير: 2/306-311

(2). الشُّورِى: 23.

(3). شَوَّاهِدُ التَّنْزِيلِ: 2/341-352، الدَّرُ المُنْتَهَى: 8/224، طَبْعَةِ دَارِ الْفَكْرِ - بَيْرُوت - تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرٍ، تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ عَلِيٍّ: 2/425.

(4). التَّحْرِيمُ: 4.

ص: 229

والمولى هنا هو الناصر لأنّ القدر المشترك بين الله تعالى و جبرئيل، و جعله ثالثهم و حصر المولى في الثلاثة بلفظة هو في قوله تعالى:
«فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ».

قال: و مساواة الأنبياء.

أقول: وهذا وجه حادي وعشرون، و تقريره: أنّ علياً عليه السلام كان مساوياً للأنبياء المتقدمين فيكون أفضل من غيره من الصحابة بالضرورة لأنّ المساوي للأفضل أفضل:

بيان المقدمة الأولى: ما رواه البيهقي عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: «من أحب أن ينظر إلى آدم في علمه و إلى نوح في تقواه و إلى إبراهيم في حلمه و إلى موسى في هيبه و إلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي بن أبي طالب»(1).

قال: و خبر الطائر، و المنزلة، و الغدير و غيرها.

أقول: هذا وجه ثاني وعشرون، و تقريره: أنّ النبي صلى الله عليه و آله و سلم أخبر في مواضع كثيرة ببيان فضله و زيادة كماله على غيره و نص على إمامته:

منها: ما ورد في خبر الطائر، و هو أنه قال: «اللهم انتني بأحبت خلقك إليك ياكل معي من هذا الطائر»، فجاء علي بن أبي طالب عليه السلام فأكل معه(2).

(1). تاريخ ابن عساكر: 280/2 برقم 804، في الهامش ينقل عن البيهقي، و الغدير: 355/3 عن البيهقي في فضائل الصحابة، فرائد السمعطين للجويني: 1/170، برقم 131، شواهد التنزيل للحاكم الحسكتاني: 1/100 برقم 116.

(2). تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام: 110/2-158، من رقم 613-642، فرائد السمعطين: 1/209-215 برقم 165 و 166 و 167.

ص: 230

وفي رواية: اللهم أدخل إلى أحب أهل الأرض إليك، رواه أنس و سعد بن أبي وقاص و أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ابن عباس، و عوّل أبو جعفر الإسکافي و أبو عبد الله البصري على هذا الحديث في أنه عليه السلام أفضل من غيره و ادعى أبو عبد الله شهرة هذا الحديث و ظهوره بين الصحابة و لم ينكره أحد منهم فيكون متواتراً.

و منها: خبر المنزلة، وهو قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلّا نبّي بعدّي»(١)، وقد كان هارون أفضّل أهل زمانه عند أخيه فكذا على عليه السلام عند محمد صلى الله عليه و آله و سلم.

و منها: خبر الغدير، وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لما خطب الناس بغدير خم في عوده من حجة الوداع: «معاشر المسلمين، ألمست أولي منكم بأنفسكم؟» قالوا: بلـى يا رسول الله، فأخذ بيدي علي عليه السلام وقال: «من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم إنا نسألك من والـه وعادـه من عادـه وانصر من نصرـه وأخذـل من خذـله وأدرـ الحق مع عـليـكـيفـما دـارـ(2).

وقد يبينا أنَّ المراد بالمولىٰ هاهُنا الأولى بالتصريف، وإذا كان على عليه السلام أولى من كل أحد بالتصريف في نفسه كان أفضل منهم قطعاً.

اعترض بعضهم على هذا بجواز أن يكون المراد به الولاء، لأنّه وقع مشاجرة بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين زيد بن حارثة فقال له علي عليه السلام: «أنت

* * * * *

(1) فرائد السمعتين: 127-122/1، تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام: 364-281/1 من رقم 336-456.

(2). لا أظن أن أحداً ينكر حديث الغدير و تواترها فقد رواه من أعلام الصحابة 110 صحابياً و من التابعين 84 شخصاً و تواصلت حلقات النقل إلى يومنا، لاحظ الغدير: تمام الجزء 1.

231 : ﴿

مولاي»، فقال زيد: أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولست بمولاك، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «من كنت مولاً فعلي مولاً».

والجواب من وجوه:

الأول: ما ذكره أبو عبد الله البصري، وهو أنه لا اختصاص لعلي عليه السلام بالولاء دون غيره من أقارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يجوز حمله على هذا المعنى.

الثاني: ما ذكره أبو عبد الله أيضاً، وهو أن عمر قال له بعد هذا الحديث: هنيئاً لك، أصبحت مولاي و مولي كل مؤمن و مؤمنة، وقالت عائشة والأنصار بعد ذلك: يا مولانا، فلا يجوز حمله على الولاء.

الثالث: أن مقدمة الحديث تنفي هذا المعنى، وهو قوله عليه السلام: «ألاست أولي منكم بأنفسكم».

و منها: قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذي الثدية: «يقتله خير الخلق وال الخليفة»، وفي رواية أخرى: «يقتله خير هذه الأمة»(1).

وقال لفاطمة عليها السلام: «إن الله اطلع على أهل الأرض فاختار منهم أباك فاتخذهنبياً، ثم اطلع ثانية فاختار منهم بعلك فأمرني أن أنحلك إياه وأن أتخذه وصيّاً»(2)، وقالت عائشة: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقبل علي عليه السلام فقال: «هذا سيد العرب» قالت: بأبي أنت وأمي ألاست سيد العرب؟ فقال: «أنا سيد العالمين وهذا سيد العرب»(3).

(1). المناقب لابن المغازلي: 56 برقم 79، التفضيل للكراجكي: 20، ط طهران مؤسسة بعثت 1403، مجمع الزوائد: 6/239.

(2). المناقب للخوارزمي: 346 برقم 364، مجمع الزوائد: 9/165 و 8/253، كنز العمال: 604/11 برقم 32923.

(3). تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام: 261/2-265 برقم 780-785.

ص: 232

وعن أنس أنّ النبي صلّى الله عليه وآلّه وسلام قال لعليٍّ عليه السلام: «أنت أخي وزيري وخير من أتركته بعدي تقضي ديني وتحجز موعدي»(1).

وسائل رجل عائشة عن مسيرها، فقالت: كان قدراً من الله(2)، فسألها عن عليٍّ عليه السلام فقالت: لقد سألتني عن أحب الناس إلى رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلام وزوج أحب الناس إليه(3)، وقال لفاطمة عليه السلام: «أما ترضين أنني زوجتك خير أمتي»(4).

وعن سلمان أَنَّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلام: «خير من أتركته بعدي عليٍّ بن أبي طالب»(5).

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلام: «عليٌّ خير البشر فمن أبى فقد كفر»(6).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآلّه وسلام: «أفضل أمتي عليٍّ بن أبي طالب»(7).

قال: و لانتفاء سبق كفره(8).

أقول: هذا وجه ثالث وعشرون، و تقريره: أنّ علياً عليه السلام لم يكفر بالله تعالى

(1). الاصابة: 1/208 برقم 992 (ثبت بن معاذ)، كنز العمال: 11/610 برقم 32952، فضائل الخمسة: 1/382.

(2). تاريخ بغداد: 1/159-160، برقم 10 (أبو قتادة الأنصاري)، تذكرة الخواص: 100.

(3). تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام: 2/162-170 من رقم 641-653.

(4). خصائص النسائي: 228-260 من رقم 123-145، تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام: 1/226-250 برقم 291-319.

(5). تاريخ ابن عساكر: 3/5-9، برقم 1021 و 1022.

(6). تاريخ ابن عساكر: 2/448-444 من رقم 954-965.

(7). فتح الباري: 8/136 باختلاف يسير.

(8). العمدة لابن البطريق: 222 برقم 284، الشافعي في الإمامة: 3/144-137، و 220/242، صحيح البخاري: 6/144-143 و 9/17-18، الغدير: 7/91-92.

أصلًا، بل من حين بلوغه كان مؤمناً موحداً، بخلاف باقي الصحابة فإنهم كانوا في زمن الجاهلية كفراً، ولا ريب في فضل من لم يزل موحداً على من سبق كفره على إيمانه.

قال: و لكثرة الانتفاع به.

أقول: هذا وجه رابع وعشرون، و تقريره: أنّ علياً عليه السلام انتفع به المسلمين أكثر من نفعهم بغيره فيكون ثوابه أكثر و فضله أعظم:

بيان المقدمة الأولى: ما تقدم من كثرة حروبه و شدة بلائه في الإسلام وفتح الله البلاد على يديه و قوة شوكة الإسلام به حتى قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يوم الأحزاب: «لضربة علي خير من عبادة الثقلين»(1).

وبلغ في الزهد مرتبة لم يلتحقها أحد بعده، واستفاد الناس منه طرائق الرياضة والترك للدنيا و الانقطاع إلى الله تعالى.

وكذا في السخاوة وحسن الخلق و العبادة و التهجد.

وأمّا العلم فظاهر استناد كافة العلماء إليه و استفادتهم منه، وعاش بعد أبي بكر زماناً طويلاً يفيد الناس الكمالات النفسانية و البدنية و ابتكاري بما لم يحصل لغيره من المشاق.

قال: و تميّز بالكمالات النفسانية و البدنية و الخارجية(2).

(1). المستدرك للحاكم: 32/3، فرائد الس冨طين: 1/256-255 برقم 197، تاريخ ابن عساكر: 150/1، برقم 216 و 217، البحار: 1/39-19، شرح التجريد للقوشجي: 486 طق، كنز العمال: 33035 برقم 623/11، التفسير الكبير للفخر الرازي: 31/32 في تفسير ليلة القدر، شواهد التنزيل للحاكم الحسكتاني: 2/7-17 برقم 629-636.

(2). شرح النهج لابن أبي الحديد: 1/11-30.

ص: 234

أقول: هذا وجه خامس وعشرون، وتقريره: أن الكلمات إما نفسانية وإما بدنية وإما خارجية:

أما الكلمات النفسانية والبدنية فقد بيّنا بلوغه فيها إلى الغاية، إذ كان العلم والزهد والشجاعة والسخاء وحسن الخلق والعفة فيه أبلغ من غيره بل لا يجاريه في واحد منها أحد.

وبلغ في القوة البدنية والشدة مبلغًا لا يساويه أحد حتى قيل إنَّه عليه السلام كان يُقطِّي الهام قطًّا الأفلام، لم يخط في ضربه قط ولم يحتاج إلى المعاودة، وقلع باب خير وقد عجز عن نقلها سبعون رجلاً من أشد الناس قوة، مع أنَّه عليه السلام كان قليل الغذاء جدًّا بأحسن مأكل وملبس، كثير الصوم، مداوم العبادة.

وأما الخارجية فمنها النسب الشريف الذي لا يساويه أحد في القرب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنَّه كان أقرب الناس إليه فإنَّ العباس كان عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأب خاصة وعلى عليه السلام كان ابن عمه من الأب والأم، ومع ذلك فإنَّه كان هاشميًّا من الأب والأم لأنَّه علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم.

ومنها: المصاهرة⁽¹⁾، ولم يحصل لأحد ما حصل له منها، فإنَّه زوج سيدة نساء العالمين، وعثمان وإن شاركه في كونه ختناً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنَّ فاطمة عليها السلام أشرف بناته، وكان لها من المنزلة والقرب من قلب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مبلغ عظيم وكان يعظمها حتى إنَّه كان إذا جاءت إليه نهض لها قائماً ولم

(1). الخصائص للنسائي: 261-228 من رقم 145-123، تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام: 1/250-291 من رقم 319-291.

يفعل ذلك بأحدٍ من النساء، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «سيدة نساء العالمين في الجنة أربع»، وعدّ منها فاطمة عليها السلام.

و منها: الأولاد(1)، ولم يحصل لأحد من المسلمين مثل أولاده في الشرف والكمال، فإنَّ الحسن و الحسين عليهما السلام إمامان سيّداً شبابَ أهلِ الجنة، وكان حبُّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لهما في(2) الغاية حتى إنَّه صلى الله عليه و آله و سلم كان يتطلّطاً لهما ليركباه ويبيع لهما(3)، ثمَّ أولد كلَّ واحدٍ منهما عليهما السلام أولاداً بلغوا في الشرف إلى الغاية: فالحسن عليه السلام أولد مثل الحسن المثنى والمثلث و عبد الله بن الحسن المثنى و النفس الزكية(4) وغيرهم.

(1). قال الرازي في تفسير سورة الكوثر: إنَّه يعطيه نسلاً يبقون على مرِّ الزمان، فانتظر كم قتل من أهل البيت!!، ثُمَّ العالم ممتلىء منهم، ولم يبق من بني أميَّة في الدنيا أحداً يعبأ به، ثُمَّ انظر كم كان فيهم من الأكابر من العلماء كالباقر و الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام و النفس الزكية وأمثالهم - التفسير الكبير: 124/32.

(2). تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام الحسن عليه السلام: 61-71 من رقم 112، المناقب لابن شهرآشوب: 27/4، تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام الحسين عليه السلام.

(3). تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام الحسن عليه السلام 91-96، 154-160، ذخائر العقيبي لمحب الدين الطبرى: 130-132، المناقب لابن شهرآشوب: 4/261-317، بحار الأنوار: 4/26-27، تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام الحسين عليه السلام.

(4). سير أعلام النبلاء: 483/4 برقم 185 - مات 99 -، مختصر تاريخ ابن عساكر لابن منظور: 329/6 برقم 207، تاريخ الإسلام للذهبي في الحسن المثنى: 328 برقم 236 (حوادث 81-100)، مقاتل الطالبيين: 185، مات 145، تاريخ الإسلام للذهبي: 107 (حوادث 141-160)، في الحسن المثلث وفي عبد الله بن الحسن المثنى راجع: مقاتل الطالبيين: 179، قتل 145، تاريخ الإسلام للذهبي: 191 (حوادث 141-160)، العبر: 1/151، وفي النفس الزكية وهو محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن عليهما السلام راجع: العبر: 1/152، تاريخ الإسلام للذهبي: 271 (حوادث 141-160) مقاتل الطالبيين: 232.

وأولد الحسين عليه السلام مثل زين العابدين(1) والباقر(2) والصادق(3) والكاظم(4) والرضا(5) والجواد(6) والهادي(7) والعسكري(8) والحجۃ(9)، وقد نشروا من العلم والفضل والزهد والانقطاع والترك شيئاً عظيماً، حتى إنّ الفضلاء من المشايخ كانوا يفتخرن بخدمتهم عليهم السلام، فأبو يزيد البسطامي كان يفتخر بأنه يسقي الماء لدار جعفر الصادق عليه السلام(10)، و معروف الكرخي أسلم على يدي الرضا عليه السلام وكان بواب داره إلى أن مات(11)، وكان أكثر الفضلاء يفتخرن بالاتساب إليهم في العلم فإنّ مالكاً كان إذا سئل في الدرس عن مسألة لم يجب السائل، فقيل له في ذلك، فقال: إني أخذت العلم من جعفر بن محمد

- (1). تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام زين العابدين: 120/1، تاريخ الإسلام للذهبي: 431 برقم 352 (حوادث 81-100)، العبر: 82/1.
- (2). تاريخ ابن عساكر، ترجمة الإمام زين العابدين والإمام محمد بن علي الباقر: 173-121، سير أعلام النبلاء للذهبي: 4/401 برقم 158.
- (3). تاريخ الإسلام للذهبي: 88 (حوادث 141-160)، سير أعلام النبلاء للذهبي: 6/255 برقم 117.
- (4). سير أعلام النبلاء: 6/270 برقم 118.
- (5). سير أعلام النبلاء: 9/387 برقم 125.
- (6). سير أعلام النبلاء: 13/121 برقم 12.
- (7). سير أعلام النبلاء: 12/248 برقم 12.
- (8). سير أعلام النبلاء: 12/265 برقم 12.
- (9). سير أعلام النبلاء: 13/119 برقم 60.
- (10). روضات الجنات: 4/150 برقم 371، نقلأً عن جامع الأنوار وأربعين فخر الدين الرازي.
- (11). روضات الجنات: 8/123 برقم 717.

الصادق عليهما السلام و كنت إذا أتيت إليه لاستفید منه نهض و لبس أفحى ثيابه و تطيب و جلس في أعلى منزله و حمد الله تعالى و أفادني شيئاً(1)، واستفادة أبي حنيفة من الصادق عليه السلام ظاهرة غنية عن البرهان.(2)

و هذه الفضائل لم تحصل لأحد من الصحابة فيكون علي عليه السلام أفضل منهم.

المسألة الثامنة: في إمامية باقي الأئمة الاثني عشر عليهم السلام

قال: و النقل المتواتر دلّ على الأحد عشر، و لوجوب العصمة و انتفائها عن غيرهم و وجود الكمالات فيهم.

أقول: لما بين أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم هو علي بن أبي طالب عليه السلام شرع في إمامية الأئمة الأحد عشر، و هم: الحسن بن علي ثم أخوه الحسين ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم ولده علي الرضا ثم ولده محمد الجواد ثم ولده علي الهادي ثم ولده الحسن العسكري ثم الإمام المنتظر.

واستدل على ذلك بوجوه ثلاثة:

الأول: النقل المتواتر من الشيعة خلافاً عن سلف، فإنه يدل على إمامية كل واحد من هؤلاء بالتصريح(3)، وقد نقل المخالفون ذلك من طرق متعددة تارة على الأجمال و أخرى على التفصيل، كما روي عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم متواتراً أنه

(1). روضات الجنات: 211/7 برقم 627.

(2). روضات الجنات: 153/8 برقم 731.

(3). الإرشاد للشيخ المفيد: 187-188، إثبات الهداة للشيخ الحر: 1/675.

ص: 238

قال للحسين عليه السلام: «هذا ابني إمام ابن إمام أخو إمام أبو أئمّة تسعه تاسعهم قائمهم»، وغير ذلك من الأخبار(1).

وروي عن مسروق وقال: بينا نحن عند عبد الله بن مسعود إذ قال له شاب: هل عهد إليكم نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم كم يكون من بعده خليفة؟ قال: إنك لحديث السن وإن هذا شيء ما سألهي أحد عنه، نعم عهد إلينا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون بعده اثنا عشر خليفة عدد تقبّل بنى إسرائيل(2).

الوجه الثاني: قد بيّنا أن الإمام يجب أن يكون معصوماً وغير هؤلاء ليسوا معصومين إجماعاً فتعينت العصمة لهم وإلزام خلو الزمان عن المعصوم وقد بينا استحالته(3).

الوجه الثالث: أن الكمالات النفسانية والبدنية بأجمعها موجودة في كالواحد منهم، وكل واحد منهم كما هو كامل في نفسه كذا هو مكمل لغيره(4).

وذلك يدل على استحقاقه الرئاسة العامة لأنّه أفضل من كل أحد في زمانه ويصبح عقلاً تقديم المفضول على الفاضل فيجب أن يكون كل واحد منهم إماماً وهذا برهان لمي.

(1). فرائد السبطين: 132/2 برقم 430 و 431 وأيضاً حديث اللوح برقم 435-432، وأيضاً برقم 445-442 و 447، إثبات الهداة: 573/1 برقم 475-478.

(2). إثبات الهداة: 1/580 برقم 500 و 522 و 524.

(3). إثبات الهداة: 1/580 برقم 500، رسالة في الإمامة في آخر تلخيص المحصل: 428، فرائد السبطين: 132/2 برقم 430، 431 .431

(4). الشافعي: 41/2، رسالة في الإمامة: 428، إثبات الهداة: 1-3، كشف الغمة في معرفة الأنّمّة: 1/54-59.

ص: 239

المسألة التاسعة: في أحكام المخالفين

قال: ومحاربو علي عليه السلام كفراً ومخالفوه فسقةٌ(1).

أقول: المحارب لعلي عليه السلام كافر، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «حربك يا علي حربي»، ولا شك في كفر من حارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأمّا مخالفوه في الإمامة فقد اختلف قول علمائنا فيهم، فمنهم من حكم بكفرهم لأنهم دفعوا ما علمنا ثبوته من الدين ضرورة، وهو النص الجلي الدال على إمامته مع تواتره، وذهب آخرون إلى أنهم فسقة، وهو الأقوى. ثم اختلف هؤلاء على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنّة.

الثاني: قال بعضهم إنّهم يخرجون من النار إلى الجنّة.

الثالث: ما ارتضاه ابن نوبخت وجماعة من علمائنا أنّهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود ولا يدخلون الجنّة لعدم الإيمان المقتضي لاستحقاق الثواب(2).

(1) . شرح النهج لابن ميثم: 338/3، مناقب ابن المغازلي: 50 برقـم 73، العمدة لابن البطريق: 382 ذيل الحديث 563 وأصل الحديث في ص 343 برقـم 479.

(2) . الذخيرة للسيد المرتضى: 495-502، تحقيق السيد أحمد الحسيني بذكر المصادر في الهاشم.

ص: 240

المقصد السادس في: المعاد و الوعيد و ما يتصل بذلك

اشارة

ص: 241

حكم المثلين واحد والسمع دل على امكان المماثل

أقول: في هذا المقصود مسائل:

في إمكان خلق عالم آخر

المسألة الأولى

واعلم أنّ إيجاب المعاد يتوقف على هذه المسألة(1) ولأجل ذلك صدرها في أول المقصد، وقد اختلف الناس في ذلك، وأطبق المليون عليه، وخالف فيه الأوائل واحتج المليون بالعقل والسمع:

أما العقل فنقول: العالم المماثل لهذا العالم ممكن الوجود لأنّ هذا العالم ممكن الوجود وحكم المثلين واحد، فلما كان هذا العالم ممكناً وجّب الحكم على الآخر بالإمكان، وإلى هذا البرهان أشار بقوله حكم المثلين واحد.

وأما السمع فقوله تعالى: «أَوْلَئِسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقُادِرٍ

(1). إثبات المعاد لا يتوقف على مسألة إمكان عالم آخر، مثل هذا العالم بعينه من الأفلاك التسعة والكرات الأربع، بل يتوقف على إثبات مكان للحشر والنشر، والجنة والنار، وظاهر الكتاب الكريم أنّ العالم الثاني يتحقق بتدمير العالم الفعلى فيحدث عالم جديد. قال سبحانه: (يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجْلَ لِكُتُبٍ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَمَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ) (الأنبياء: 104) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فناء الدنيا وحدوث عالم جديد، وعلى ذلك يسقط كثير من الأدلة التي أقاموها على امتناع خلق عالم آخر، لأنّها مبنية على حدوث عالم آخر في عرض هذا العالم وتشابههما في عامة الخصوصيات، وأساس الوهم تصور امتناع الخرق والالتيام في الأفلاك التسعة الذي بنوا عليه كثيراً من المسائل العقلية المخالفة للوحي.

عَلَى أَن يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلٰى وَ هُوَ الْخَالِقُ الْعَلِيمُ»(1).

قال: وَ الْكَرِيْهُ وَ وجُوبُ الْخَلَاءِ وَ اخْتِلَافُ الْمِنْفَقَاتِ مَمْنُوعَهُ(2).

(1) . يس: 81، الاستدلال مبني على عود الضمير في مثلهم إلى السماوات والأرض لكنه يرجع إلى المنكرين للمعاد لا إلى السماوات والأرض، فالآية من أدلة إمكان معاد الإنسان لا خلق عالم جديد والأولى الاستدلال بما مر في سورة الأنبياء كما عرفت.

(2) . استدل القائل على امتياز خلق عالم آخر لتنعم المطاعين وتعذيب المذنبين بأنه إما يكون في عالم آخر جسماني خارج هذا العالم وإما في ثخن هذا العالم.

فعلى الأول يلزم محاذير ثلاثة:

1 - لزوم الخلاء. لأنّه يكون العالم الثاني كرويًّا مثل هذا العالم، لأنّ الشكل الطبيعي للجسم هو الكرة لو لا القسر، فعندئذ يلزم الخلاء سواء تلاقت الكرتان في نقطة من هذا العالم أو تباعدتا والخلاء محال للبرهان المذكور في محله.

2 - لزوم اختلاف المتفقات. لو وجد عالم آخر فيه نار وأرض وغيرها فإن طلت أمكنته عناصر هذا العالم لزم قسرها دائمًا - وعدم وصولها إلى أمكنتها الطبيعية أبداً لاستقرار عناصر كل عالم في نفسه - وإن لم تطلب أمكنته عناصر هذا العالم ولم تقتضها بطبياعها لزم أن يكون المتفقات في الطياع مختلفة في الاقتضاء وهذا محال لأنّ حكم الأمثل فيما يجوز وما لا يجوز واحد.

3 - لزوم الانحراف إذا كان في ثخن هذا العالم.

وقد أشار الماتن إلى الوجهين الأولين والشارح إلى الثلاثة، ولفظ «الكريه» في المتن جاء لبيان تحقق الخلاء.

والجواب: نختار وجود العالم الثاني في ثخن هذا العالم، فلا يلزم الخلاء، ولا يلزم أن يكون المتفقات مختلفين، إذ لم لا يجوز أن يكون المكانان طبيعيين لهما. نعم تبقى مشكلة الخرق والالتياح، وقد تبين عدم بطلانهما. واعلم أنّ مسألة الأفلاك بهذا المعنى قد أكل الدهر عليه وشرب، فلا يصح أن يكون مبدأ للبرهان.

أقول: هذا إشارة إلى ما احتج الأوائل به على امتناع خلق عالم آخر، و تقريره من وجهين:

الأول: أَنَّه لَو وُجِدَ عَالَمٌ آخَرٌ لَكَانَ كَرْبَلَةُ لِأَنَّهُ الشَّكْلَ الطَّبِيعِيُّ فَإِنْ تَلاَقَتِ الْكَرْتَانُوْنَ تَبَايَنَتَا لِزَمَنِ الْخَلَاءِ.

والجواب: لا نسْلَمُ وجوب الكريمة في العالم الثاني، سَلَّمْنَا لَكُنْ لَا نسْلَمُ وجوب الخلاء لإمكان ارتسام الثاني في ثُنُن بعض الأفلاك أو إحاطة المحيط بالعالمين.

الثاني: لَو وُجِدَ عَالَمٌ آخَرٌ فِي نَارٍ وَأَرْضٍ وَغَيْرِهِمَا فَإِنْ طَلَبَتِ أُمُكْنَةً هَذِهِ الْعَنَاصِرِ لِزَمَنِ قَسْرِهَا دَائِمًاً وَإِلَّا اخْتَلَفَ الْمُتَفَقَّاتُ فِي الْطَّبَاعِ فِي مَقْتَصِهَا.

والجواب: لم لا- يجوز أن يكون العالم الآخر مخالفًا لهذا العالم في الحقيقة، سَلَّمْنَا لَكُنْ لَمْ لَا يَجُوزْ أَنْ يَكُونَ الْمَكَانَانْ طَبَعِيَّيْنَ لِهِمَا، فَهَذَا مَا خَطَرَ لِنَا فِي تَطْبِيقِ كَلَامِ الْمُصْنِفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

المسألة الثانية: في صحة العدم على العالم

المسألة الثانية: في صحة العدم على العالم(1)

قال: وَالْمَكَانُ يَعْطِي جَوَازَ الدَّمْ.

أقول: اختلف الناس في أن العالم هل يصح عدمه أم لا؟ فذهب المليون أجمع إلى ذلك إلاّ من شدّ، و منع منه القدماء و اختلفوا:

(1). من قال بامتناع عدم العالم، اختلفوا إلى طوائف ثلاث:

1 - من قال بالامتناع الذاتي لكون نفس العالم واجب الوجود، و هم الماديون.

2 - من قال بقدم العالم لقدم علته فيمتسع عليه العدم لوجوب علته، و القائلون به

ص: 245

فذهب قوم منهم إلى أن الامتناع ذاتي وجعلوا العالم واجب الوجود، ونحن قد بینا خطأهم وبرهنا على حدوثه فيكون ممكناً بالضرورة.

وذهب آخرون إلى أن الامتناع باعتبار الغير وذلك أن العالم معلوم علة واجب الوجود فلا يمكن عدمه إلا بعدم علته ويستحيل عدم واجب الوجود، ونحن قد بینا خطأهم في ذلك وبرهنا على أن المؤثر في العالم قادر مختار.

وذهبت الكرامية والجاحظ إلى استحالة عدم العالم بعد وجوده بعد اعترافهم بالحدث، لأن الأجسام باقية فلا تفنى بذاتها، ولا بالفاعل لأن شأنه الإيجاد لا الإعدام إذ لا فرق في العقل بين نفي الفعل وبين فعل العدم، ولا ضد للأجسام⁽¹⁾ لأنّه بعد وجوده ليس بإدامة للباقي أولى من عدمه به

(لفيف من الإلهيين).

3 - من قال بحدوث العالم وفي الوقت نفسه يمنع فناءه، لأن فناءه يتصور في ظل أسباب أربعة:

ألف - فناؤه من قبل ذاته وهو محال، لأن الشيء لا يوجد ولا يفنى من قبل ذاته قضاء لمعنى الإمكان.

ب - فناؤه بالفاعل بلا واسطة وهو باطل، لأنّ أثر الفاعل هو الإيجاد لا الإعدام، ولا فرق في العقل بين نفي الفعل الذي هو المقصود في المقام، وفعل العدم الذي هو محال بالاتفاق. وفناء العالم بصورة نفي الفعل يرجع إلى الثاني فيكون محلاً.

ج - فناؤه من جانب الضد.

د - فناؤه من جانب انتفاء الشرط.

وقد ذكر الشارح الأسباب لا على هذا النظام فلاحظ.

(1). هذا هو السبب الثالث لفناء العالم لكن أبطله بأن التضاد لأجل المطاردة يوجب عدم العالم، لكنه بالنسبة إلى العالم الموجود غير متصور وذلك بوجوه:

ص: 246

لوقوع التضاد من الطرفين، وأولوية الحادث بالتعلق بالسبب مشتركة، وبكثرته باطلة لامتناع اجتماع المثلين، وباستلزم الجمع بين النقيضين باطلة لانتفاءه على تقدير القول بعدم دخول الحادث في الوجود؛ ولا بانتفاء الشرط لعود الكلام عليه(1).

و هو خطأ(2) فإنّ الأعدام يستند إلى الفاعل كما يستند الوجود إليه،

(1 - أنّ التضاد من مقوله الكيف، والأجسام من مقوله الجوهر، ولا تضاد في الأجسام، وقد يبيّنه في المسألة الثالثة من الفصل الأول من المقصود الثاني من مقاصد الكتاب.

2 - على فرض وجوده فلما ذا لا يُعدَم بالتضاد نفسُ الضد دون العالم لأنّ التضاد من الجانبين ورفعه يحصل بانعدام أحد الضدين ولا يختص بفناء العالم.

ويُضيف المستدل على امتناع فناء العالم بأنه ربما يتوهم أنّ الأولى للانعدام هو العالم لا الضد و هو باطل لأنّ للأولية وجودها كلّها غير ناهضة لإثباتها، وإليك بيانها:

الف - تعلق الضد الحادث بالسبب (الواجب)، والجواب أنها مشتركة، إذ العالم وضده الحادث متعلقان بالسبب.

ب - الضد الحادث كثير متعدد، والجواب عنه بأنه يستلزم اجتماع المثلين.

ج - لو بقي العالم مع وجود الضد الحادث يلزم اجتماع الضدين، ومرجع اجتماعهما إلى اجتماع النقيضين لأنّ كل ضد يقتضي عدم الآخر كما حرف في محله. والجواب بأنّ رفع اجتماع الضدين يتحقق أيضاً بعدم دخول الضد في حيز الوجود، إلى هنا تم بيان السبب الثالث لفناء العالم استدلاً وإشكالاً وجواباً.

(1). هذا هو السبب الرابع لفناء العالم، وردّه بأنه ينقل الكلام إلى فناء الشرط لما ذا انتفى، فتأتي فيه الوجوه الأربع: هل الانتفاء مستند إلى ذاته أو الفاعل، أو الضد، أو انتفاء الشرط، إلى آخر الاستدلال بشقوقه الأربع. إلى هنا تمّ استدلال الخصم القائل بالامتناع فناء العالم.

(2). شروع في ردّ الاستدلال بعد نقله بتفصيله، وقد سلم أنه يمكن أن يكون السبب في فناء العالم أحد الأسباب الثلاثة الأخيرة وقد أجاب عما أورد عليه من التوالي الفاسدة في كلام المستدل، ولم يفترض السبب الأول لعدم صحته، لأنّ العالم ممكן، ولا يجوز أن يكون

والامتياز واقع بين نفي الفعل و فعل العدم، سلّمنا لكن لم لا يجوز أن يعود بوجود الصد ويكون الصد أولى بإعدامه وإن كان سبب الأولوية مجهولاً؟ سلّمنا لكن لم لا يجوز اشتراط الجوهر بأعراض غير باقية يوجد لها الله تعالى حالاً فحالاً فإذا لم يجدد العرض انتفت الجوهر؟

و دليل المصنف رحمة الله على مطلوبه من صحة العدم حجة على الجميع، وهو أنّا بينما أن العالم ممكناً الوجود، فيستحيل انقلابه إلى الامتناع أو الوجوب، فيجوز عدمه كما جاز وجوده.

(العدم مستنداً إلى ذاته وإلاً يلزم كونه ممتنع الوجود.

وعلى ضوء هذا اختيار السبب الثاني بقوله: «إإن الإعدام يستند إلى الفاعل»، وأجاب عن الإشكال بوجود الفرق بين نفي الفعل و فعل العدم والممتنع هو الثاني دون الأول.

واختار السبب الثالث وهو فناء العالم بالضد، وأجاب عن الإشكال بقوله: «لم لا يجوز أن يعود بوجود الصد، ويكون الصد أولى بإعدامه وإن كان سبب الأولوية مجهولاً».

واختار السبب الرابع وهو فقدان شرطبقاء العالم وأشار إليه بقوله: «سلّمنا لكن لم لا يجوز اشتراط الجوهر بأعراض غير باقية يوجد لها الله تعالى حالاً فحالاً فإذا لم يجدد العرض انتفت الجوهر».

و حاصل الكلام أن الكرامية والجاحظ استدلوا على امتناع فناء العالم بأن لفناء أسباباً أربعة وتأثير كل سبب في فناء العالم مقرون بالإشكال.

والشارح افترض صحة الأسباب الثلاثة الأخيرة ودفع الإشكالات.

وفي الختام نقول: رحم الله الشارح، فإن ما ذكره في هذا المقام أشبه بالطلسم من حيث تفكير الاستدلال عن إشكاله، ثم عن جوابه، ولو لا أن الطلاب انكبوا على دراسة هذا الكتاب لما صرفت وقتى في حل طلسمه.

المسألة الثالثة: في وقوع العدم وكيفيته

قال: والسمع دلّ عليه.

أقول: يدل على وقوع العدم السمع، وهو قوله تعالى: «هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ»⁽¹⁾ وقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»⁽²⁾ وقال تعالى: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ»⁽³⁾ وقد وقع الإجماع على الفناء وإنما الخلاف في كيفيةه على ما يأتي.

قال: ويتأول في المكلف بالتفريق كما في قصة إبراهيم عليه السلام.

أقول: المحققون على امتناع إعادة المعدوم، وسيأتي البرهان على وجوب المعاد⁽⁴⁾، وها هنا قد بين الله تعالى ي عدم العالم، وذلك ظاهر المناقضة، فيبين المصطفى مراده من الإعدام: أما في غير المكلفين وهم من لا يجب إعادةه فلا اعتبار به إذ لا يجب إعادته فجاز إعدامه بالكلية ولا يعاد.

وأما المكلف الذي يجب إعادةه فقد تأول المصطفى رحمة الله تعالى إعدامه بتفريق أجزائه، ولا امتناع في ذلك، فإن المكلف بعد تفريقة أجزائه يصدق عليه أنه هالك بمعنى أنه غير منتفع به، أو يقال: إنه هالك بالنظر إلى ذاته،

(1). الحديث: 3.

(2). القصص: 88.

(3). الرحمن: 26.

(4). سيأتي البرهان على وجوب المعاد في المسألة الرابعة، وحاصل الكلام وجود التهافت بين المسألتين، فمن جانب دل الدليل على وجوب المعاد، ومن جانب دل الدليل عقلاً ونقلأً على أنه سبحانه ي عدم العالم، وعند ذاك تكون إعادةه أمراً محالاً لما دل الدليل على امتناع إعادة المعدوم، فأجاب بأن المصود من الإعدام في غير المكلفين هو الإعدام المطلق، وأما فيهم فبتفريق أجزاء وجودهم، ويدل عليه - مضافاً إلى قصة إبراهيم - ما جاء في الذكر الحكيم في عزير النبي في سورة البقرة الآية 259.

إذ هو ممكн وكل ممكн فإنه بالنظر إلى ذاته لا يجب له الوجود فلا يوجد إذ لا وجود إلا للواجب بذاته أو بغيره، فهو هالك بالنظر إلى ذاته، فإذا فرق أجزاءه كان هو العدم، فإذا أراد الله تعالى إعادته جمع تلك الأجزاء وألفها كما كانت، فذلك هو المعاد.

ويدل على هذا التأويل قوله تعالى في سؤال إبراهيم عليه السلام عن كيفية الإحياء للأجزاء في الآخرة، لأنَّه تعالى لا يحيي الموتى في دار التكليف وإنما الإحياء يقع في الآخرة فسأل عليه السلام عن كيفية ذلك الإحياء، وهو يشتمل على السؤال عن جميع المقدمات التي يفعلها الله تعالى حتى يهبيهم ويعدّهم لنفح الروح، فأمره الله تعالى بأخذ أربعة من الطير وقطعها وتغريق أجزائها ومزج بعض الأجزاء بعض ثم يفرقها ويضعها على الجبال ثم يدعوها، فلما دعاها ميز الله تعالى أجزاء كل طير عن الآخر وجمع أجزاء كل طير وفرقها عن أجزاء الآخر حتى كملت البنية التي كانت عليها أولاً ثم أحياها الله تعالى ولم يعدم تلك الأجزاء، فكذا في المكلف.

هذا ما فهمناه من قوله: كما في قصة إبراهيم عليه السلام، فهذا هو كيفية الإعدام.

قال: وإثباتُ الفناء غير معقولٍ لأنَّه إنْ قام بذاته لم يكن ضدًا و كذلك إنْ قام بالجوهر.

أقول: لما ذكر المذهب الحق في كيفية الإعدام (1) شرع في إبطال مذهب

(1). اتفق المصنف والمعتزلة على إمكان الإعدام، وقد فسر المصنف الإعدام بتغريق الأجزاء في المكلفين والإعدام المطلق في غيرهم، ولكن المعتزلة فسروا إعدام كل شيء بخلق ضد له وهو الفناء، وهم - بعد الاتفاق على هذا التفسير - اختلفوا إلى مذاهب ثلاثة:

ص: 250

المخالفين في ذلك.

واعلم أنّ من جملة من خالف في كيفية الإعدام جماعة من المعتزلة، ذهبوا إلى أنّ الإعدام ليس هو التفريق بل الخروج عن الوجود، لأنّ يخلق الله تعالى للجواهر ضدًا هو الفناء، وقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: قال ابن الإخشيد: إنّ الفناء ليس بمحظوظ ولا قائم بالمحظوظ إلاّ أنه يكون حاصلاً في جهة معينة فإذا أحدهه الله تعالى فيها عدلت الجواهر بأسرها.

الثاني: قال ابن شبيب: إنّ الله يحدث في كل جوهر فناءً ثم ذلك الفناء يتضمن عدم الجوهر في الزمان الثاني فيجعله قائماً بال محل.

الثالث: قال أبو علي وأبو هاشم ومن تابعهما: إنّ الفناء يحدث لا في

(1 - ما ذكره ابن الإخشيد (أبو بكر بن علي من أفضليات المعتزلة، توفي سنة 426): أنّ الفناء الذي هو ضد للجواهر ليس بمحظوظ (جسم) ولا قائم به إلاّ أنه يكون حاصلاً في جهة معينة.

يلاحظ عليه بأنه غير معقول، لأنّ كل ما يحصل في جهة إما جسم أو قائم به.

2 - ما ذكره ابن شبيب (محمد بن شبيب البصري من أصحاب النظام الذي توفي سنة 236 و من متكلمي القرن الثالث) من أنّ الله يحدث في كل جوهر فناء.

3 - ما نقل عن أبي علي وأبي هاشم: أنّ الفناء يحدث لا في محل فيبني الجواهر كلهما حال حدوثه.

ولا يظهر الفرق بين الأول والثالث سوى اشتتمال الأول على كون الفناء في جهة معينة.

وحاصل الدليل الأول للمصنف على بطلان هذا الفرض بصورة الثلاث أنّ الفناء إن كان جوهراً لا يضاد الجوهر إذ التضاد من شئون الكيف الذي قسم من العرض وقد عرفوه بأنه أمران وجوديان لا يجتمعان في موضوع واحد ويتناقضان عليه بينما غاية الخلاف، والجوهر لا موضوع له، وإن كان الفناء عرضاً فالعرض لا يضاد الجوهر.

محل فيعني الجوهر كلها حال حدوثه، ثم اختلفوا فذهب أبو هاشم وقاضي القضاة إلى أن الفناء الواحد كاف في عدم كل الجوهر، وذهب أبو علي وأصحابه إلى أن لكل جوهر فناءً مضاداً له لا يكفي ذلك الفناء في عدم غيره.

فإذا عرفت هذا فقول: القول بالفناء على كل تقدير فرضوه باطل، لأنّ الفناء إن قام بذاته كان جوهرًا إذ معنى الجوهر ذلك فلا يكون ضداً للجوهر، وإن كان غير قائم بذاته كان عرضاً إذ هو معناه فيكون حالاً في الجوهر إما ابتداء أو بواسطة، وعلى كلا التقديرين فيستحيل أن يكون منافيًّا للجوهر.

قال: و لانتفاء الأولوية(1).

أقول: يفهم من هذا الكلام أمران:

أحدهما: إقامة دليل ثان على امتناع قيام الفناء بالجوهر، و تقريره أن يقول: لو كان الفناء قائماً بالجوهر لكن عرضاً حالاً فيه ولم يكن اقتضاؤه لنفي محله أولى من اقتضاء محله لنفيه بل كان انتفاء هذا الحال بالمحل أولى إذ منع الضد دخول الضد الآخر في الوجود مع إمكان إعدامه له أولى من إعدام

(1). أعلم أن الماتن استمد في هذا الدليل من البرهان السابق للكرامية والجاحظ القائلين بامتناع العدم للعالم، وقد شرحنا برهانهم، و خلاصة الدليل: أنّ الفناء لو كان عرضاً حالاً، فانتفاء الحال بالمحل أولى من انتفاء المحل بالحال، إذ منع دخول الضد الآخر في الوجود مع إمكان إعدامه أولى من إعدام المتتجدد للضد الباقي، لأنّ الأول بعد لم يوجد، فصد باب تتحققه أسهل من إعدام الموجود، وإن كان جوهرًا فانتفاء الجوهر الثاني (الفناء) بالجوهر الأول أولى، بمعنى منعه في الدخول في الوجود بمثل البيان السابق.

ص: 252

المتجدد للضد الباقي وبالخصوص إذا كان محلاً له.

الثاني: إقامة دليل ثان على انتفاء الفناء، وتقريره أن يقول: لو كان الفناء ضدًا للجوهـر لم يكن إعدامه للجوهـر الباقي أولى من إعدام الجوهر الباقي له بمعنى منعه عن الدخول في الوجود بل هو أولى لما تقدم.

قال: ولاستلزمـه انقلابـ الحقائق أو التسلسلـ.

أقول: القول بالفناء يستلزمـ أحدـ أمرـينـ محـالـينـ:

أـحـدهـمـاـ: انـقلـابـ الـحقـائقـ.

الـثـانـيـ: التـسلـسلـ، وـكـلـ مـسـتـلزمـ لـلـمحـالـ فـإـنـهـ مـحـالـ قـطـعاـ، أـمـاـ اـسـتـحـالـةـ الـأـمـرـينـ فـظـاهـرـ، وـأـمـاـ بـيـانـ الـمـلـازـمـةـ فـإـنـ الـفـنـاءـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ وـاجـبـ الـوـجـودـ بـذـاتـهـ أـوـ مـمـكـنـ الـوـجـودـ وـالـقـسـمـانـ باـطـلـانـ:

أـمـاـ الـأـوـلـ: فـلـأـنـهـ قـدـ كـانـ مـعـدـومـاـ وـإـلـاـ لـمـ تـوـجـدـ الـجـواـهـرـ(1)ـ ثـمـ صـارـ مـوـجـودـاـ، وـذـلـكـ يـعـطـيـ إـمـكـانـهـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ: فـلـأـنـهـ يـصـحـ عـلـيـهـ الـعـدـمـ وـإـلـاـ لـمـ يـكـنـ مـمـكـناـ، فـعـدـمـهـ إـنـ كـانـ لـذـاتـهـ كـانـ مـمـتـنـعـاـ بـعـدـ أـنـ كـانـ مـمـكـناـ وـذـلـكـ يـسـتـلزمـ انـقلـابـ الـحقـائقـ، وـإـنـ كـانـ بـسـبـبـ الـفـاعـلـ بـطـلـ أـصـلـ دـلـيـلـكـمـ(2)، وـإـنـ كـانـ بـوـجـودـ ضـدـ آـخـرـ لـزـمـ التـسلـسلـ. هـذـاـ مـاـ خـطـرـ لـنـافـيـ معـنـىـ هـذـاـ الـكـلامـ.

(1). تقدير الكلام: «وقد كان معدوماً ثم صار موجوداً و إلا لم توجد الجوهر» فلو كان فناء العالم واجب الوجود فيما أنه ضد العالم يلزم أن لا يوجد العالم (الجوهر) لكون ضده قديماً. وبعبارة أخرى: الفناء كان معدوماً، لو كان موجوداً فيما أنه ضد للعالم يلزم أن لا يوجد العالم أبداً مع أن المفروض وجوده فيستكشف عدمه والمعدوم لا يكون واجب الوجود.

(2). لاعتقادهم بـأـثـرـ الـفـاعـلـ هـوـ الـفـعـلـ، لـاـ نـفـيـهـ وـلـذـلـكـ فـسـرـوـ الـفـنـاءـ بـخـلـقـ الضـدـ الـذـيـ هـوـ الـفـنـاءـ.

ص: 253

قال: و اثباتُ بقاءٍ لا في محل(1) يستلزم الترجيح من غير مرجع أو اجتماعَ النقيضين.

أقول: ذهب قوم منهم ابن شبيب إلى أنّ الجوهر باق ببقاء موجود لا في محل، فإذا انفني ذلك البقاء انفني ذلك الجوهر.

والمصنف رحمه الله أحال هذا المذهب أيضاً باستلزمـه المحلـ، وذكر أنّ القول بذلك يستلزم أمرين:

أحدـهما: الترجـح من غير مـرجع.

(1). اعلم أنّ الماتـن قد أوردـ في المقصد السادس مسائلـ أربعـ ليستـ بذـاتـ أهمـيـةـ وـ لاـ تصلـحـ لـلـدـرـاسـةـ فيـ هـذـاـ العـصـرـ إـلـاـ منـ جـهـةـ الوقـوفـ علىـ تـارـيـخـ عـلـمـ الـكـلامـ وـ الـآـرـاءـ الـمـوـجـودـةـ فيـ مـسـائـلـهـ منـ لـدـنـ تـكـونـهـ إـلـىـ يـوـمـنـاـ، وـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ عـبـارـةـ عـنـ الـأـمـورـ التـالـيـةـ:

1 - إمكان خلق عالم آخر وعدمه، وقد ذهب الأوائل إلى امتناعه.

2 - هل يمكن إعدام العالم أولاً، حيث ذهبت الكرامية والجاحظ إلى استحالة عدم العالم بعد وجوده.

3 - أنّ فـنـاءـ الـعـالـمـ هـوـ خـلـقـ ضـدـ لـلـجـواـهـرـ باـسـمـ الـفـنـاءـ، وـ الـقـائـلـ بـهـ هـوـ الـمـعـتـزـلـةـ.

4 - أنّ الجوهر الحادث بعد حدوثـهـ باـقـ بـشـيءـ غـيرـ وجـودـهـ وـ غـيرـ فـاعـلـهـ، وـ الـقـائـلـ بـهـ الـأـشـاعـرـةـ وـ بـعـضـ الـمـعـتـزـلـةـ كـأـبـيـ شـبـيبـ.

وـ هـؤـلـاءـ اـعـتـمـدـواـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ عـلـىـ مـبـادـئـ وـ مـقـدـمـاتـ وـ هـيـ مـنـ الـبـطـلـانـ بـمـكـانـ.

وقد ذهب ابن شبيب في المسألة الرابعة إلى أنّ الجوهر باق ببقاء موجود لا في محل، فإذا انفني ذلك البقاء انفني ذلك الجوهر، وقد أورد عليه الماتـنـ يـاشـكـالـيـنـ:

1 - الترجـحـ بلاـ مـرجـحـ.

2 - اجتماعَ النقيضين.

وقد أوضح الشارح كلاً ببيانـينـ.

والثاني: اجتماع النقisiين.

والذي يخطر لنا في تفسير ذلك أمران:

أحدهما: أن يقال: البقاء إما جوهر أو عرض، والقسمان باطلان فالقول به باطل:

أما الأول فلأنه لو كان جوهرًا لم يكن جعله شرطًا لجوهر آخر أولى من العكس، فاما أن يكون كل واحد منهم شرطًا لصاحبها و هو دور، أو لا يكون أحدهما شرطًا للآخر وهو المطلوب.

وأما الثاني فلأنه لو كان عرضًا قائماً بذاته لزم اجتماع النقisiين، إذ العرض هو الموجود في المحل، فلو كان البقاء قائماً لا في محل مع كونه عرضًا لزم ما ذكرناه.

الثاني: أن يقال: البقاء(1) إما واجب لذاته أو ممكّن لذاته، والقسمان باطلان:

(1). هذا هو التفسير الثاني لقول الماتن من لزوم الترجيح بلا مرجع أو اجتماع النقisiين.

أما الأول فيما إذا كان البقاء موجود لا في محلٍ جوهراً، وأما الثاني فيما إذا كان البقاء الموجود لا في محل عرضًا، فإنّهما متناقضان.

لا يقال: إنّ افتراض كون البقاء موجودًا لا في محل أوجب التناقض، لما ذا لا نفترض كونه موجودًا في محل؟

فإنه يقال: ما ذكرته من الفرض هو نظرية الأشاعرة والكعبي، وسوف يذكرها المصتّف في البحث الآتي، والكلام مرّكز على نظرية ابن شبيب القائل بأنّ البقاء موجود لا في محل.

وهناك تفسير ثان للشارح لكلا الأمرين، فالثاني أي اجتماع النقisiين مبني على كون البقاء واجباً لذاته وفي الوقت نفسه وُجِدَ بعد العدم، وهذا عين التناقض، وأما الأول أي الترجيح من غير مرجع فهو مبني على القول بكونه ممكناً، فإنّ كونه في وقت دون وقت ترجيح من غير مرجع، واحتمال أنّ المرجح أحد الأمور التالية:

أمّا الأوّل: فلأنّ وجوده بعد العدم يستلزم جواز عدمه والوجوب يستلزم عدم جوازه، وذلك جمع بين التقىضين.

وأمّا الثاني: فلأنّ عدمه في وقت دون آخر ترجيح من غير مرجع، لاستحالة استناده إلى ذاته وإلاّ لكان ممتنع الوجود مع إمكانه وذلك جمع بين التقىضين، ولا إلى الفاعل، ولا إلى الصد وإلاّ لجاز مثله في الجواهر فالقول بذلك هنا مع استحالته في الجواهر ترجيح من غير مرجع، ولا إلى انتفاء الشرط وإلاّ لزم أن يكون للبقاء بقاء آخر فليس أحدهما بكونه صفة لآخر أولى من العكس وذلك ترجيح من غير مرجع.

قال: وإنّ إثباته في المحل يستلزم توقف الشيء على نفسه إما ابتداءً أو بواسطةٍ.

أقول: ذهب جماعة من الأشاعرة والكعببي إلى أن الجواهر تبقى ببقاء

() 1 - ذاته. 2 - فاعله. 3 - صدّه. 4 - انتفاء شرطه، احتمال باطل.

أمّا الأوّل: فلو كان عدمه في وقت خاص مستندًا إلى ذاته يلزم أن تقتضيه مطلقاً، فيكون ممتنع الوجود، مع أنه ممكّن الوجود.

أمّا الثاني: فلما مرّ من أنه لا فرق في الامتناع للفاعل بين نفي الفعل و فعل العدم، وكلاهما باطلان، وقد مرّ من الشارح وجود الفرق بينهما، وعلى هذا يكون الاستدلال جديلاً مبنياً على مسلمات القوم.

أمّا الثالث: فلما تقدم في المسألة الثانية من أن اقتضاء الصد المتقدم لنفي البقاء المتأخر أولى من انعدام الصد بالبقاء المتأخر، كما أوضحته عند شرح قول الماتن «ولانتفاء الأولوية»، أو لعل المراد أنه لا ضد للجواهر.

وأمّا الرابع: أعني انتفاء الشرط فيقال: لو كان للبقاء شرط فللسه شرط وجود وبقاء غير وجوده، فينتقل السؤال إلى السبب لعدم بقاء ذلك الشرط، ولو كان عدمه لأجل انتفاء شرطه يتسلسل، على أنه لا وجه لعدّ شيء شرطاً (صفة) والآخر مشروطاً (موصوفاً).

قائم بها (١)، فإذا أراد الله تعالى إعدامها لم يفعل البقاء فانتفت الجواهر.

والمتصف رحمة الله أبطل ذلك باستلزماته توقف الشيء على نفسه إنما ابتداء أو بواسطة.

وتقديره: أن حصول البقاء في المحل يتوقف على وجود المحل في الزمان الثاني، لكن حصوله في الزمان الثاني إنما أن يكون هو البقاء أو معلوله، ويستلزم من الأول توقف الشيء على نفسه ابتداء و من الثاني توقفه على معلوله المتوقف عليه و ذلك يقتضي توقف الشيء على نفسه بواسطة، فهذا ما يمكن حمل كلامه عليه.

(١). هذا هو القول الثاني في البقاء و يُعرَّف بأنه عرض قائم بالجواهر، و يُدعى أن الجواهر تبقى ببقاء قائم بها، و هذا يستلزم توقف الشيء على نفسه ابتداء أو بواسطة:

وذلك لأن حصول البقاء يتوقف على وجود المحل في الزمان الثاني، لأن الحادث إذا لم يكن له امتداد لا يتصور له البقاء.

ثم إن وجود المحل في الزمان الثاني (و على حد تعبير الشارح حصوله في الزمان الثاني) إنما أن يكون نفس البقاء أو معلولاً له:

فعلى الأول يلزم الدور المتصرح أي بلا واسطة، لأن حصول البقاء متوقف على وجود المحل في الزمان الثاني، والمفروض أنه نفس البقاء فيلزم أن يكون شيء واحد متوقعاً كما هو المفروض، و متوقعاً عليه كما هو لازم الوحيدة.

وعلى الثاني أي أن يكون وجود المحل في الزمان الثاني معلولاً للبقاء فيلزم التوقف على نفسه بواسطة، و ذلك لأن البقاء متوقف على وجود المحل في الزمان الثاني، والمفروض أنه أيضاً معلول البقاء، فبالاعتبار الأول يكون البقاء موقعاً على وجود المحل في الزمان الثاني، وبما أنه معلول البقاء يكون البقاء موقعاً عليه، وهذا هو الدور بالواسطة، وهذه صورته: البقاء الموقوف على وجود المحل في الزمان الثاني، المعلول للبقاء أي الموقوف على البقاء.

المسألة الرابعة: في وجوب المعاد الجسماني

قال: ووجوب إيفاء الوعد و الحكم يقتضي وجوب البعث، والضرورة قاضية بثبوت الجسماني من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع إمكانه.

أقول: اختلف الناس هنا، فذهب الأوائل إلى نفي المعاد الجسماني، وأطبق المليون عليه.

و استدل المصنف رحمة الله على وجوب المعاد مطلقاً بوجهين:

الأول: أن الله تعالى وعد بالثواب و توعد بالعقاب مع مشاهدة الموت للمكلفين، فوجب القول بعودهم ليحصل الوفاء بوعده و وعيده.

الثاني: أن الله تعالى قد كلف و فعل الألم و ذلك يستلزم الشواب و العوض و إلا لكان ظالماً، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فإننا قد بتنا حكمته تعالى، ولا ريب في أن الشواب و العوض إنما يصلان إلى المكلف في الآخرة لانتفائهما في الدنيا.

و استدل على ثبوت المعاد الجسماني بأنه معلوم بالضرورة من دين محمد صلى الله عليه و آله وسلم، و القرآن دل على أنه في آيات كثيرة بالنص، مع أنه ممكناً فيجب المصير إليه، وإنما قلنا بأنه ممكناً لأن المراد من الإعادة جمع الأجزاء المتفرقة و ذلك جائز بالضرورة.

قال: ولا تجب إعادة فوائض المكلف.

أقول: اختلف الناس في المكلف ما هو على مذاهب عرفت:

منها: قول من يعتقد أن المكلف هو النفس المجردة، وهو مذهب

الأوائل والنصارى والتتسخية والغزالى(1) والحليمي(2) والراغب(3) من الأشاعرة وابن الهيثم(4) من الكرامية وجماعة من الإمامية والصوفية.

و منها: قول جماعة من المحققين أن المكلف هو أجزاء أصلية في هذا البدن لا يطرق إليها الزيادة والنقصان وإنما تقعان في أجزاء المضافة إليها.

إذا عرفت هذا فنقول: الواجب في المعاد هو إعادة تلك الأجزاء الأصلية أو النفس المجردة مع الأجزاء الأصلية، أما الأجسام المتصلة بتلك الأجزاء فلا تجب إعادة بعینها.

و غرض المصنف رحمة الله بهذا الكلام الجواب عن اعترافات الفلاسفة على المعاد الجسماني.

و تقرير قولهم: أن إنساناً لو أكل آخر أو اغتصب بأجزائه فإن أعيدت أجزاء الغذاء إلى الأول عدم الثاني وإن أعيدت إلى الثاني عدم الأول.

و أيضاً إنما أن يعيد الله تعالى جميع الأجزاء البدنية الحاصلة من أول العمر إلى آخره أو القدر الحاصل له عند موته، و القسمان باطلان:

أما الأول فلأنّ البدن دائمًا في التحلل والاستخلاف، فلو أعيد البدن مع جميع الأجزاء منه لزم عظمه في الغاية، و لأنّه قد يتحلل منه أجزاء تصير أجساماً غذائية ثم يأكلها ذلك الإنسان بعينه حتى تصير أجزاء من عضو آخر غير العضو الذي كانت أجزاء له أولاً، فإذا أعيدت أجزاء كل عضو إلى

(1). هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي (450-505هـ).

(2). لم نعثر على ترجمته.

(3). هو أبو القاسم الحسين بن محمد الاصفهاني مؤلف المفردات في غريب القرآن وغيرها من التأليف.

(4). هو من أتباع أبي عبد الله محمد بن كرام الماجس.

ص: 259

عضوه لزم جعل ذلك الجزء جزءاً من العضوين و هو محال.

و أمّا الثاني فلأنه قد يطيع العبد حال تركبه من أجزاء بعينها ثم تتحلل تلك الأجزاء و يعصي في أجزاء أخرى، فإذا أعيد في تلك الأجزاء بعينها وأثابها على الطاعة لزم إيصال الحق إلى غير مستحقة.

و تقرير الجواب واحد، وهو أنّ لكل مكّلّف أجزاءً أصلية لا يمكن أن تصير جزءاً من غيرها، بل تكون فواضل من غيره لو اغتنى بها، فإذا أعيدت جعلت أجزاءً أصلية لما كانت أصلية له أولاً، و تلك الأجزاء هي التي تعاد وهي باقية من أول العمر إلى آخره.

قال: و عدم انحراف الأفلاك، و حصول الجنة فوقها، و دوام الحياة مع الاحتراق، و تولد البدن من غير التوالد، و تناهي القوى الجسمانية استبعادات.

أقول: احتج الأوائل على امتان المعاد الجسماني بوجوه:

أحدها: أنّ السمع قد دلّ على انتشار الكواكب و انحراف الأفلاك و ذلك محال.

الثاني: أنّ حصول الجنة فوق الأفلاك كما ذهب إليه المسلمون يقتضي عدم الكريمة.

الثالث: أنّ بقاء الحياة مع دوام الاحتراق في التّار محال.

الرابع: أنّ تولد الأشخاص وقت الإعادة من غير توالد الآبوبين باطل.

الخامس: أنّ القوى الجسمانية متناهية و القول بدوام نعيم أهل الجنة قول بعدم التناهي.

والجواب عن الكل واحد، وهو أنّ هذه استبعادات:

أما الأفلاك فلأنها حادثة على ما تقرر أولاً، فيمكن انحرافها كما يمكن عدمها، فكذا حصول الجنة فوق الأفلاك.

ودوام الاحتراق مع بقاء الجسم ممكناً ولأنه تعالى قادر على كل مقدور فيمكن استحالة الجسم إلى أجزاء نارية ثم يعيدها الله تعالى هكذا دائمًا.

والتوالد ممكناً كما في آدم عليه السلام. والقوى الجسمانية قد لا يتناهى أثرها إذا كانت واسطة في التأثير.

المسألة الخامسة: في الثواب والعقاب

قال: و يُستحقُّ الثوابُ والمدحُ (1) بفعلِ الواجبِ والمندوبِ و فعلِ ضدَّ القبيحِ والإخلالِ به، بشرطِ فعلِ الواجبِ لوجوهِه أو لوجهِ وجوبِه و المندوبِ كذلكَ و الضدُّ لأنَّه تركُ القبيحِ والإخلالِ به لأنَّه إخلالٌ به، لأنَّ المشقةَ من غير عوضٍ ظلمٌ، ولو أمكن الابداء به كان عبثاً.

أقول: المدح: قول ينبيء عن ارتقاء حال الغير مع القصد إلى الرفع منه.

والثواب: هو النفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال.

والذم: قول ينبيء عن اتضاع حال الغير مع قصده.

والعقاب: هو الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والإهانة.

والمدح والثواب يستحقان بفعل الواجب و فعل المندوب و فعل ضد القبيح، وهو الترك له (2) على ما ذهب من يثبت الترك ضدّاً، والإخلال بالقبيح.

(1). قال المحقق الأردبيلي في شرح العبارة: «إشارة إلى المذهبين في المطلوب بالنهي، فإنَّ على مذهب من يقول إنَّ الكفَّ لا الترك فهو ضد و فعله موجب للمدح والثواب كما في الأوامر، وعلى قول من يقول إنَّ الترك فليس بضد فإنه غير وجودي و سبب الاستحقاق هو الإخلال بالقبيح وهو تركه، فكلام الشارح غير جيد». (تعليق المحقق الأردبيلي المطبوعة في حاشية شرح القوشجي).

توضيح المقام هو أنَّ الأصوليين اختلفوا في أنَّ الموضوع له لهيئته النهي هل هو الكف عن الشيء أو نفس «الآلا تفعل»، وقول الشارح: «و فعل ضد القبيح» إشارة إلى النظرية الأولى، ولكن تفسيره بقوله: «و هو الترك» غير صحيح، بل الصحيح أن يقول: وهو الكف، و قوله بالإخلال بالقبيح إشارة إلى النظرية الثانية أي مجرد «الآلا تفعل».

(2) قال المحقق الأردبيلي في شرح العبارة: «إشارة إلى المذهبين في المطلوب بالنهي، فإنَّ على مذهب من يقول إنَّ الكفُّ فهو ضد و فعله موجب للمدح والثواب كما في»

و منع أبو علي و جماعة من المعتزلة⁽¹⁾ استحقاق المدح و الشواب بالإخلال بالقبيح و صارا إلى ذلك لأن المكلف يمتنع خلوه من الأخذ و الترك الذي هو فعل الصد.

والحق ما ذكره المصنف رحمة الله، فإن العقلاء يستحسنون ذم المخل

(الأمر، وعلى قول من يقول إنه الترك فليس بضد فإنه غير وجودي وسبب الاستحقاق هو الإخلال بالقبيح وهو تركه، فكلام الشارح غير جيد). (تعليق المحقق الأرديلي المطبوعة في حاشية شرح القوشجي). توضيح المقام هو أن الأصوليين اختلفوا في أن الموضوع له لهيئته النهي هل هو الكف عن الشيء أو نفس «الآلا تفعل»، وقول الشارح: «وفعل ضد القبيح» إشارة إلى النظرية الأولى، ولكن تفسيره بقوله: «و هو الترك» غير صحيح، بل الصحيح أن يقول: وهو الكف، قوله بإخلال بالقبيح إشارة إلى النظرية الثانية أي مجرد «الآلا تفعل»

(1). توضيحه: أن هؤلاء قصرروا الثواب بصورة واحدة وهو الكف عن الحرام. وأماما إذا ترك الحرام من دون التفات إليه فلم يروا فيه ثواباً، واستدلوا لذلك بأن المكلف على أي حال كان، فإما فاعل أو تارك ويمتنع عليه الخروج عنهم فهو لا يقدر على غيرهما وغير المقدور لا يطلبه الشارع على قواعد العدالة.

ولما اعترض عليهم بأن لازم هذا الاستدلال عدم تحقق المعصية في الإخلال بالواجب وتركه (بلا التفات) مع أن العقلاء يستحسنون الذم على من ترك الواجب بلا التفات وكف عن فعله، فأجابوا بالالتزام بأن الإخلال بفعل الواجب لا تتحقق به المعصية لعدم القدرة على الإخلال لعين الدليل المذكور في ترك الحرام.

وقد ردّه الشارح بأن العقلاء يستحسنون ذم المخل بالواجب، أي بنفس الترك، وإن لم يتصوروا منه فعلاً كما يستحسنون ذمه على فعل القبيح.

و مع هذا التقرير فلم تتبين كيفية الاستدلال، لأن عدم الخروج من الفعل و الترك لا يكون دليلاً على سلب القدرة وإلا لزم نفي القدرة بتاتاً في جميع الموارد وذلك لأن الإنسان إذا قيس على أي موضوع فلا يخلو من الفعل و الترك.

بالواجب وإن لم يتصوروا منه فعلاً كما يستحسنون ذمه على فعل القبيح.

واعلم أنه يشترط في استحقاق الفاعل المدح والثواب إيقاع الواجب أو لوجه وجوبه⁽¹⁾، وكذا المنذوب يفعله لنديه أو لوجه نديه، وكذا في ترك القبيح يتركه لكونه ترك قبيح أو لوجه ذلك والإخلال بالقبيح لكونه إخلالاً بالقبيح، فإنه لو فعل الواجب أو المنذوب لا لما ذكرناه⁽²⁾ لم يستحق مدحًا ولا ثواباً عليهمما، وكذا لو ترك القبيح لغرض آخر من لذة أو غيرها لم يستحق المدح والثواب.

والدليل على استحقاق الثواب بفعل الطاعة أنها مشقة قد ألم بها الله تعالى المكلف، فإن لم يكن لغرض كان عبثاً وظلماً وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم، وإن كان لغرض فإذا الإضرار وهو ظلم، وإنما النفع وهو إنما أن يصح الابتداء به أو لا. والأول باطل والإلزام العبر في التكليف، والثاني هو المطلوب، وذلك النفع هو المستحق بالطاعة المقارن للتعظيم والإجلال، فإنه يصبح الابتداء بذلك لأن تعظيم من لا يستحقه قبيح.

(1). هناك مسألتان:

الأولى: أن روح العبادة هي القيام بالعمل لأجل أمره سبحانه به أو لأجل التقرب منه وهذا ما يطلق عليه قصد القرابة.

الثانية: إتيان الواجب لوجهه بل المنذوب لنديه، ثم الوجوب أو الندب يكون تارة وصفاً للواجب والمنذوب وأخرى غاية، فقوله: «لوجهه» إشارة إلى قصد الوجوب بصورة الغاية، أو «لوجه وجوبه» إشارة إلى جعله وصفاً، وعلى كل تقدير فقد اتفق الفقهاء على أن الواجب هو قصد القرابة لا قصد الوجه وإنما التزم به المتكلمون وابن إدريس من الفقهاء.

(2). يلاحظ عليه بأنه إذا أتى الله سبحانه كفى ذلك في استحقاق الثواب ولا يحتاج إلى قصد عنوان الوجوب غاية أو صفة.

والعجب من الشارح مع أنه من أكابر فقهاء الشيعة مرّ على هذه المسألة بلا تعليق.

قال: و كذا يُستَحْقُّ العَقَابُ و الْذُمُّ بِفَعْلِ الْقَبِيْحِ وِالْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ، لَا شَمَالَهُ عَلَى الْلَّطْفِ، وَلِلْسَّمْعِ.

أقول: كما أنّ الطاعة سبب لاستحقاق الثواب فكذا المعصية وهي فعل القبيح وترك الواجب سبب لاستيصال العقاب لوجهين:

أحدهما: عقلي، كما ذهب إليه جماعة من العدلية، و تقريره: أنّ العقاب لطف و اللطف واجب، أمّا الصغرى فلأنّ المكلف إذا عرف أنّ مع المعصية يستحق العقاب فإنه يبعد عن فعلها ويقرب إلى فعل ضدّها و هو معلوم قطعاً، و أمّا الكبرى فقد تقدمت.

الثاني: سمعي، وهو الذي ذهب إليه باقي العدلية، وهو متواتر معلوم من دين النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

إذا عرفت هذا فنقول: ذهب جماعة إلى أنّ الإخلال بالواجب(1) لا يقتضي استحقاق ذم ولا عقاب بل المقتضي لذلك هو فعل القبيح أو ضد فعل الواجب وهو تركه، وقد تقدم بيان ذلك.

قال: و لا استبعاد في اجتماع الاستحقاقين باعتبارين.

أقول: هذا جواب عن حجة من منع من كون الإخلال بالواجب سبباً لاستحقاق الذم(2).

(1). لاحظ التعليقة السابقة، وقد مرّ أنه خيرة أبي علي و جماعة من المعتزلة حيث ذكروا أنّ الإخلال بالواجب أي نفس تركه لا يستحق عليه الإنسان عقاباً، وذلك لأنّه لا يمكن له الخروج عن الفعل و الترك.

(2). بيان لدليل أبي علي و جماعة من المعتزلة على أنّ ترك الواجب من دون التفات لا يستلزم العقاب.

ص: 264

و تقريره: أَنَّه لَو كَانَ ذَلِكَ سَبِيلًا، وَالْإِخْلَالُ بِالْقَبِيْحِ سَبِيلٌ لِلْمَدْحِ، لَكَانَ الْمَكْلُفُ إِذَا خَلَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ (1) مُسْتَحْقًا لِلنَّدَمِ وَالْمَدْحِ.

والجواب: لاـ استبعاد في اجتماع الاستحقاقين باعتبارين، فيذم على أحدهما ويمدح على الآخر، كما إذا فعل طاعة بعض أعضائه ومعصية البعض الآخر.

قال: و إيجاب المشقة في شكر النعمة قبيحٌ.

أقول: ذهب أبو القاسم البلاخي إلى أن هذه التكاليف وجبت شكرًا للنعم، فلا تستلزم وجوب الثواب ولا يستحق بفعلها نفع وإنما الثواب تفضل من الله تعالى، وذهب جماعة من العدلية إلى خلاف هذا القول.

واحتاج المصنف رحمه الله على إبطاله بأنّه يقبح عند العقلاة أن ينعم الإنسان على غيره ثم يكلّفه ويوجب عليه شكره و مدحه على تلك النعمة من غير إيصال ثواب إليه، و يعدّون ذلك نقصاً في المنعم و ينسبون إلى الرياء و ذلك قبيح لا يصدر من الحكيم، فوجب القول باستحقاق الثواب.

قال: و لقضاء العقل به مع الجهل.

أقول: هذا دليل ثان على إبطال قول البلاخي، وتقريره: أَنَّ الْعَقْلَاءَ بِأَسْرِهِمْ يَجزِمُونَ بِوجُوبِ شَكْرِ الْمَنْعِمِ وَإِذَا كَانَ وَجْوَبُ الشَّكْرِ مَعْلُومًا بِالْعَقْلِ مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَدْرِكُ التَّكَالِيفَ الشَّرْعِيَّةَ وَجَبَ الْقُولُ بِكُونِهَا لَيْسَ شَكْرًا.

قال: و يشترط في استحقاق الثواب كون الفعل أو الإخلال به شاقاً، لا رفع الندم على فعله، ولا انتفاء النفع العاجل إذا فعل للوجه.

(1). المراد هو الواجب والحرام.

ص: 265

أقول: يشترط في استحقاق الثواب كون الفعل المكلف به الواجب أو المندوب شاقاً و كون الإخلال بالقبيح شاقاً، إذ المقتضي لاستحقاق الثواب هو المشقة فإذا انتفى المقتضي للاستحقاق، ولا يشترط رفع الندم على فعل الطاعة فإن الطاعة سبب لاستحقاق الثواب وقد وجدت منفعة عنه لأنه في حال الفعل يستحيل أن يكون نادماً عليه، نعم نفي الندم شرط في بقاء استحقاق الثواب، وكذا لا يشترط في الثواب عدم النفع العاجل إذا أوقعه المكلف لوجه الوجوب أو للوجوب أو لوجه الندب أو للندب.

المسألة السادسة: في صفات الثواب والعقاب

قال: ويجب اقترانُ الثواب بالتعظيم والعقاب بالإهانة، للعلم الضروري باستحقاقهما مع فعل موجبهما.

أقول: ذهب المعتزلة إلى أن الثواب نفع عظيم مستحق يقارنه التعظيم، والعقاب ضرر عظيم مستحق يقارنه الإهانة، واحتجوا على وجوب اقتران التعظيم بالثواب والإهانة، بالعقاب بأنّا نعلم بالضرورة أنّ فاعل الفعل الشاق المكلف به فإنه يستحق التعظيم والمدح وكذلك من فعل القبيح فإنه يستحق الإهانة والاستخفاف.

قال: ويجب دوامهما لاشتماله على اللطفية، ولدوام المدح والذم، ولحصول نقىضهما لولاه.

أقول: ذهب المعتزلة إلى أن الثواب والعقاب دائمان، و اختلف في العلم بدوامهما هل هو عقلي أو سمعي، فذهب المعتزلة إلى أنه عقلي وذهب

المرجئة إلى الله سمعي.

واحتاج المصنف رحمه الله على دوامهما بوجوه:

أحدها: أن العلم بدوام الشواب و العقاب يبعث العبد على فعل الطاعة و يبعده عن المعصية و ذلك ضروري و إذا كان كذلك كان لطفاً و اللطف واجب على ما مر.

الثاني: أن المدح والذم دائمان إذ لا وقت إلا و يحسن مدح المطيع و ذم العاصي إذا لم يظهر منه ندم على ما فعل، و هما معلولا الطاعة و المعصية فيجب كون الطاعة و المعصية في حكم الدائمتين فيجب دوام الشواب و العقاب لأن دوام أحد المعلولين يستلزم دوام المعلول الآخر(1) لأن العلة تكون دائمة أو في حكم الدائمة.

الثالث: أن الشواب لو كان منقطعاً لحصل لصاحبه الألم بانقطاعه و لو كان العقاب منقطعاً لحصل لصاحبه السرور بانقطاعه و ذلك ينافي الشواب و العقاب لأنهما خالصان عن الشوائب.

هذا ما فهمناه من كلام المصنف رحمه الله و قوله: «لحصول تقىضيهما» يعني تقىضي الشواب و العقاب «لولاه» أي لو لا الدوام.

(1). المعلولان عبارتان عن المدح و الشواب أو الذم و العقاب، فيما أن المدح و الذم مستمران فيكشف عن بقاء العلة و هو الطاعة و المعصية، فيستدل بوجود أحد المعلولين على وجود العلة و بقائهما، فيثبت وجود المعلول الآخر لامتناع وجود أحد المعلولين بدون المعلول الآخر.

و اعلم أن القول بدوام العقاب مبني على أن مرتكب المعصية مخلد في النار إذا مات بلا توبة، وهو على خلاف ما دل عليه الكتاب و السنة، وقد تبع المصتف رأي المعتزلة و مضى عليه الشارح، مع أن الألائق بمقامهما التنصيص على خلافه، وسيأتي التصرير بما ذكرناه ص 274، فلاحظ.

ص: 267

قال: ويجب خلوصهما وإنما كان الثواب أقصى حالاً من العوض والتفضيل على تقدير حصوله فيهما، وهو أدخل في باب الزجر.

أقول: يجب خلوص الثواب والعقاب عن الشوائب.

أما الثواب فلأنه لو لا ذلك لكان العوض والتفضيل أكمل منه لأنه يجوز خلوصهما عن الشوائب وحينئذ يكون الثواب أقصى درجة وأنه غير جائز.

وأما العقاب فلأنه أعظم في الزجر فيكون لطفاً.

قال: وكل ذي مرتبة في الجنة لا يطلب الأزيد، ويبلغ سرورهم بالسكر(1) إلى حد انتهاء المشقة، وغناوهم بالثواب ينفي مشقة ترك القبائح، وأهل النار يلجمون إلى ترك القبيح.

أقول: لما ذكر أن الثواب خالص عن الشوائب ورد عليه أن أهل الجنة يتفاوتون في الدرجات، فالأنقص إذا شاهد من هو أعظم ثواباً حصل له الغم بنقص درجته عنه وبعدم اجتهاده في العبادة، وأيضاً فإنه يجب عليهم السكر لنعم الله تعالى والإخلال بالقبائح وفي ذلك مشقة.

(1). لما اشترط الخلوص في الثواب وأن يكون خالصاً من كل شأنية، أشكل عليه الأمر في موضع ثلاثة:

أ - أن أهل الجنة يتفاوتون في الدرجات فالأنقص درجة إذا شاهد من هو أعظم ثواباً حصل له الغم بنقص درجته.

ب - أن أهل الجنة يجب عليهم السكر لنعم الله تعالى والسكر يشتمل على المشقة وهذا ينافي الخلوص في الثواب.

ج - أن أهل الجنة يتربكون القبائح (المحرمات) وفي تركها مشقة.

ص: 268

والجواب عن الأول: أن شهوة كل مكلف مقصورة على ما حصل له ولا يغتـم بفقد الأزيد لعدم اشتئـاهـه له.

وعن الثاني: أنه يبلغ سرورهم بالشـكـر على النعمة إلى حد تنتـيـ المـشـقةـ معـهـ.

وأما الإـخـلـالـ بـالـقـبـائـحـ فـإـنـهـ لاـ مـشـقـةـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ لـأـنـهـ تـعـالـىـ يـغـنـيـهـمـ بـالـثـوـابـ وـمـنـافـعـهـ عـنـ فـعـلـ الـقـبـيـحـ فـلـاـ تـحـصـلـ لـهـمـ مـشـقـةـ،ـ أـمـاـ أـهـلـ النـارـ (1)ـ فـإـنـهـمـ يـلـجـئـونـ إـلـىـ فـعـلـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ وـتـرـكـ الـقـبـائـحـ فـلـاـ تـصـدـرـ عـنـهـمـ،ـ وـلـيـسـ ذـلـكـ تـكـلـيـفـاـ لـأـنـهـ بـالـغـ حـدـ الـإـلـجـاءـ،ـ وـيـحـصـلـ مـنـ ذـلـكـ نـوـعـ مـنـ الـعـقـابـ أـيـضـاـ.

قال: ويـجـوزـ تـوقـفـ الـثـوـابـ عـلـيـ شـرـطـ وـإـلـاـ لـأـثـيـبـ الـعـارـفـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ خـاصـةـ.

أقول: ذهب جماعة إلى أن الثواب يجوز أن يكون موقوفاً على شرط (2)، ومنعه آخرون، والأول هو الحق:

(وقد أجاب الشارح عن الاشكالات وفق ما ذكره الماتن، فلاحظ).

(1). كان عليه أن يذكر فيه على غرار ما ذكر في أهل الجنة وهو أنهم يتفاوتون في دركاتهم في النار، فإذا نظر إلى ما هو أشد منه عذاباً سرّ لأنّه أقل عذاباً منه فلم يكن العذاب خالصاً.

وأما ترك القبائح من أهل النار فليس فيه إشكال بالنسبة إليهم إذ في تركها نوع من العقاب وهو مؤكّد لخلوص العقاب بخلافه بالنسبة إلى أهل الجنة.

(2). هذا البحث مقدمة لحل مشكلة الإحباط الذي هو باطل عند المصنّف والشارح بحكم العقل، وسيوافقك أن المصنّف يعتمد في تفسير الآيات الظاهرة في الإحباط على ما ذكره هنا من كون الثواب مشروطاً.

وحاصل هذا الوجه أن الثواب على وجه الإطلاق مشروط بشرط وإلا لاثيب العارف بالله وحده وإن لم يؤمن برسالة النبي الأكرم و يوم المعاد وهو واضح البطلان، وهذا دليل على أن الثواب يمكن أن يكون مشروطاً، وستوافقك كيفية تفسير الإحباط بهذا الطريق.

والدليل عليه أنّه لو لا ذلك لكان العارف بالله تعالى وحده مثاباً مع عدم نظره في المعجزة وعدم تصديقه بالنبي صلّى الله عليه وآلـه وسـلم، والتالي باطل إجماعاً فكذا المقدم.

بيان الشرطية: أنّ المعرفة طاعة مستقلة بنفسها فلو لم يتوقف الشواب عليها على شرط لوجبت إثابة من لم يصدق بالنبي صلّى الله عليه وآلـه وسـلم حيث لم ينظر في معجزته.

قال: وهو مشروط بالموافقة، لقوله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَ عَمَلُكَ» (1) وقوله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ» (2).

أقوال: اختلف المعتزلة على أربعة أقوال (3):

فقال بعضهم: إنّ الشواب والعقاب يستحقان في وقت وجود الطاعة والمعصية وأبطلوا القول بالموافقة.

وقال آخرون: إنّهما يستحقان في الدار الآخرة.

وقال آخرون: إنّهما يستحقان حال الاحترام.

وقال آخرون: إنّهما يستحقان في الحال بشرط الموافقة فإنّ كان في علم

(1). الزمر: 65.

(2). البقرة: 217.

(3). هذه الأقوال للمنتزلة، الأولى: أنّ الشواب والعقاب يستحقان في وقت وجود الطاعة والمعصية وبعبارة أخرى في وقت العمل وعلى وجه التنجيز، ويقابلها القول الرابع الذي أشار إليه الشارح بقوله: «يُستَحقان في الحال بشرط الموافقة» بأن يبقى على الحال السابق إلى حال الموت. وبقي القولان الآخران وهما إنّهما يستحقان في الدار الآخرة أو يستحقان حال الاحترام أي الموت، ثم إنّ البحث عن اشتراط استحقاق الشواب والعقاب بالموافقة وعدمه مبنيان على القول الأول والرابع وأمّا القول الثاني والثالث فلا يقبلان الاشتراط.

ص: 270

الله تعالى أنه يوافي الطاعة سليمة إلى حال الموت أو الآخرة استحق بها الثواب في الحال وكذا المعصية، وإن كان في علمه تعالى أنه يحبط الطاعة أو يتوب من المعصية قبل الموافاة⁽¹⁾ لم يستحق الثواب ولا العقاب بهما.

و استدل المصنف⁽²⁾ رحمة الله على القول بالموافقة بقوله تعالى: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَ عَمَلُكَ» و بقوله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كُفَّارٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ». فَيَمْتُ وَهُوَ كُفَّارٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ».

و تقريره أن يقول:⁽³⁾ إنما أن يكون المراد بالإحباط هنا كون العمل باطلًا

(1) . يزيد: قبل الوفاة.

(2) . أقول لما كان ظاهر بعض الآيات دالة على الإحباط، أعني قوله سبحانه: (لَئِنْ أَشَرَكْتَ لَيَحْبَطَ عَمَلُكَ) و قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتُ وَهُوَ كُفَّارٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ) حاول المصنف أن يفسر الإحباط فيما بنحو لا يعد إحباطاً بالمعنى المصطلح، وهو أن الشواب والعقاب كانوا مشروطين بعدم الشرك والارتداد إلى حال الموت، فلو أشرك أو ارتد يكشف عن عدم الشواب من أول الأمر، فلم يكن هناك موضوع للإحباط، وبعبارة أخرى اعتمد على الأصل الذي أنسسه في المسألة السابقة أعني كون الشواب مشروطاً بشيء وهو الموافاة.

(3) . ذكر للإحباط معاني ثلاثة اختار الثالث ورفض الأولين. الأول: أن يكون العمل باطلًا من أصله، وهذا غير صحيح لأن المفروض أن الشرك والارتداد المتأخرین يؤثران في الجزاء أي الشواب فيجب أن يكون العمل موجباً للشواب من أصله وإلا تبطل الشرطية في الآيتين.

والثاني: أن يكون الشواب ساقطاً بعد ثبوته، وهذا هو الإحباط المصطلح الذي سوف يذكره المصنف في المسألة الآتية، فبقي المعنى الثالث أعني ما ذكره بقوله: «أو أن الكفر أبطله» و المراد منه أن الشواب كان مشروطاً بشرط متأخر وهو عدم الشرك والارتداد فإذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق المشرط.

وبما ذكرناه علم أن التعبير عن الوجه الثالث بقوله: «أو أن الكفر أبطله» ليس بجيد، ولأجل ذلك جاءت النسخ في المقام مشوشة.

في أصله، أو أن الشواب يسقط بعد ثبوته، أو أن الكفر أبطله، والأولان باطلان:

أمّا الأول فلأنه علق بطلانه بالشرك المتجدد ولا تُشَرِّط شرط وجزاء وهمما إنما يقعان في المستقبل وبالأول يبطل الثاني.

وأمّا الثاني فلما يأتي من بطلان التحابط، فتعين الثالث.

المسألة السابعة: في الإحباط والتکفیر

قال: والإحباط باطل لاستلزم الظلم، ولقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» (1).

أقول: اختلف الناس هنا، فقال جماعة من المعتزلة بالإحباط والتکفیر، ومعناهما أن المكلف يسقط ثوابه المتقدم بالمعصية المتأخرة أو تکفیر ذنبه المتقدمة بطاعته المتأخرة، ونفاهما المحققون، ثم القائلون بهما اختلفوا:

فقال أبو علي: إن المتأخر يسقط المتقدم ويبقى على حاله.

وقال أبو هاشم: إنه ينتفي الأقل بالأكثر (2) وينتفي من الأكثربالأقل ما سواه ويبقى الزائد مستحقاً وهذا هو الموازنة.

ويدل على بطلان الإحباط أنه يستلزم الظلم، لأن من أساء وأطاع وكانت إساعته أكثر يكون بمنزلة من لم يحسن وإن كان إحسانه أكثر يكون

.7 .(1). الزلزلة:

(2). حاصل الفرق بين القولين أن أبو علي يقول بأن المتأخر وإن كان أقل يُسقط المتقدم وإن كان أكثر، وأمّا أبو هاشم فهو يوازن بين المتقدم والمتأخر وعليه ينتفي الأقل بالأكثر وأمّا الأكثر فينتفي منه بمقدار الأقل ويبقى الزائد.

ص: 272

بمنزلة من لم يسمى وإن تساوياً يكون مساواياً لمن لم يصدر عنه أحدهما، وليس كذلك عند العقلاء، ولقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ»(1) والإيفاء بوعده ووعيده واجب.

قال: و لعدم الأولوية إذا كان الآخر ضعفاً، و حصول المتناقضين مع التساوي.

أقول: هذا دليل على إبطال قول أبي هاشم بالموازنة.

و تقريره: أَنَّا إذا فرضنا أَنَّه استحق المكلف خمسة أجزاء من الثواب و عشرة أجزاء من العقاب فليس إسقاط إحدى الخمستين من العقاب بالخمسة من الثواب أولى من الأخرى، فَإِمَّا أَنْ يُسْقَطَا معاً و هو خلاف مذهب أولاً يسقط شيء منهما و هو المطلوب، ولو فرضنا أَنَّه فعل خمسة أجزاء(2) من الثواب و خمسة أجزاء من العقاب فإن تقدم إسقاط أحدهما للآخر لم يسقط الباقى بالمدعوم لاستحالة صدوره المغلوب والمدعوم غالباً و مؤثراً، وإن تقارنا لزم وجودهما معاً لأنّ وجود كل منهما نفي وجود الآخر فلزم وجودهما حال عدمهما و ذلك جمع بين المتناقضين.

(1). الزلزلة: 7-8.

(2). هذا دليل ثان على إبطال نظرية أبي هاشم، و حاصله: ففترض أَنَّ إِنْسَانًا فعل ما يستتبع ثواباً له خمسة أجزاء و فعل ما يستتبع عقاباً له خمسة أجزاء فَإِمَّا أَنْ يتقدم إسقاط أحدهما أو تقارنا فان تقدّم فهو يؤثر في الساقط فيسقطه فلا تصل النوبة إلى الساقط ليسقط المسقط لأنه مدعوم والمدعوم لا يؤثر أبداً، وإن تقارنا لزم الجمع بين المتناقضين، لأنّ فرض التقارن فرض لوجودهما معاً في زمان واحد، وفرض وجود التضاد بينهما فرض عدم وجودهما معاً في زمان واحد و ذلك جمع بين النقيضين.

ص: 273

المسألة الثامنة: في انقطاع عذاب أصحاب الكبائر

قال: و الكافر محلّه، و عذابُ صاحبِ الكبيرة منقطعٌ لاستحقاقه الشواب ب أيامه و لقبحه عند العقلاء.

أقول: أجمع المسلمين كافة على أن عذاب الكافر مؤبد لا ينقطع، و اختلفوا في أصحاب الكبائر من المسلمين: فالوعيدية على أنه كذلك، و ذهبت الإمامية و طائفة كثيرة من المعتزلة و الأشاعرة إلى أن عذابه منقطع. وينبغي أن يعرف هنا الصغير و الكبير (1) من الذنب:

أما الصغير فيقال على وجه:

(1). إن الصغر و الكبر من المفاهيم الإضافية، فلا بد أن يضافا إلى شيء، فوصف الذنب بالصغر إما بالإضافة إلى الطاعة أو معصية أخرى أو إلى ما عند فاعلها من الشواب، وهذه هي الوجه التي ذكرها الشارح، وإليك التوضيح:

قد فسرت المعصية الصغيرة بوجوه ثلاثة:

1 - أن يضاف عصيان كل عمل بطاعة عمل آخر فيقال: النظر إلى المرأة الأجنبية أصغر بالنسبة إلى طاعة أمر الجهاد في سبيل الله، بمعنى أن عقابه ينقص في كل وقت عن ثواب الجهاد في سبيل الله، ويشرط أن تكون القضية مطلقة صادقة في جميع الأوقات. خرج بهذا القيد إضافة عصيان إلى الإنفاق في سبيل الله، فيما أن الإنفاق قبل فتح مكة وبعد فتحها لا يستويان لا يمكن أن يضاف عصيان إلى الإنفاق بوجه كلي صادق في جميع الأوقات، وذلك لأن رب عصيان أصغر من ثواب الإنفاق قبل الفتح وليس كذلك إذا أضيف إلى العصيان بعده.

2 - أن تضاف معصية إلى معصية أخرى كعقاب النظر بالنسبة إلى الكذب والغيبة.

3 - أن يلاحظ الفاعل من حيث ما له من الشواب في صحيفه أعماله، فإن كان عصيان ما ارتكب أقل من الشواب الموجود فيها فيعد معصية صغيرة، نفترض أن إنساناً جاهد في سبيل الله طيلة أعوام و لكنه كذب مرة، فيما أن الشواب الذي اكتسبه من الجهاد أكثر من العقاب المترتب على الكذب فيوصف الثاني بالصغرى.

منها: ما يقال بالإضافة إلى الطاعة، فيقال: هذه المعصية صغيرة في مقابلة الطاعة أو هي أصغر من هذه الطاعة، باعتبار أن عقابها ينقص في كل وقت عن ثواب تلك الطاعة في كل وقت، وإنما شرطنا عموم الوقت لأنّه متى اختلف الحال في ذلك بأن يزيد تارة ثواب الطاعة عن عقاب المعصية وتارة ينقص لم نقل إن تلك صغيرة بالإضافة إلى تلك الطاعة على الإطلاق بل تقيد بالحالة التي يكون عقابها أقل من ثواب الطاعة، وحصول الاختلاف⁽¹⁾ بما يقترن بالطاعة والمعصية، فإن الإنفاق في سبيل الله مختلف كما قال تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ»⁽²⁾.

و منها: أن يقال بالنسبة إلى معصية أخرى، فيقال: هذه المعصية أصغر من تلك، بمعنى أن عقاب هذه ينقص في كل وقت عن عقاب الأخرى.

و منها: أن يقال بالإضافة إلى ثواب فاعلها، بمعنى أن عقابها ينقص في كل وقت عن ثواب فاعلها في كل وقت، هذا هو الذي يطلقه العلماء عليه⁽³⁾.

والكبير يقال على وجوه مقابله لهذه الوجوه.

إذا عرفت هذا فنقول: الحق أن عقاب أصحاب الكبائر منقطع،

(1). هو مبتدأ خبره ما يليه أي بما يقترن بالطاعة والمعصية، أي بما يقترن بهما أمور يجب نقصان ثواب طاعة كقوة الإسلام، وزيادته كضعفه، فإن الإنفاق قبل الفتح كان إنفاقاً في حال ضعف الإسلام والمسلمين، والإنفاق بعده إنفاق في حال قوتهم، فهذه الأمور المقارنة توجب الاختلاف.

. (2). الحديـد: 10.

(3). و الظاهر أنه من مختصات المعتزلة، قال الطبرسي في تفسير قوله سبحانه: (إِنْ تَجْتَبِبُوا كَبَائِرَ مَا تُتَهَّوَنَ عَنْهُ نُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) (النساء: 31): وقالت المعتزلة: الصغيرة ما نقص عقابها عن ثواب صاحبها (مجمع البيان: 38/2، ط صيدا).

ص: 275

والدليل عليه وجهان:

الأول: أَنَّه يُسْتَحِقُ الثَّوَابَ بِإِيمَانِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»⁽¹⁾ وَالإِيمَانُ أَعْظَمُ أَفْعَالِ الْخَيْرِ فَإِذَا اسْتَحِقَ الْعَقَابَ بِالْمُعْصِيَةِ فَإِمَّا أَنْ يَقْدِمَ الْثَّوَابُ عَلَى الْعَقَابِ وَهُوَ باطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْثَّوَابَ الْمُسْتَحِقُ بِالْإِيمَانِ دَائِمٌ عَلَى مَا تَقْدِمُ، أَوْ بِالْعَكْسِ وَهُوَ الْمَرَادُ وَالْجَمْعُ مَحَالٌ.

الثاني: يلزم أَنْ يَكُونَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَدْةً عَمْرِهِ بِأَنْوَاعِ الْقُرْبَاتِ إِلَيْهِ ثُمَّ عَصَى فِي آخِرِ عَمْرِهِ مُعْصِيَةً وَاحِدَةً مَعَ بَقَاءِ إِيمَانِهِ مُخْلِدًا فِي النَّارِ كَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ تَعَالَى مَدْةً عَمْرِهِ وَذَلِكَ مَحَالٌ لِقَبِيحِهِ عِنْدَ الْعُقَلاءِ.

قال: وَالسَّمْعِيَاتُ مَتَأْوِلَةٌ، وَدَوَامُ الْعَقَابِ مُخْتَصٌ بِالْكَافِرِ.

أَقُولُ: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْجَوابِ عَنْ حَجَجِ الْوَعِيدِيَّةِ، وَاحْتَجَوْا بِالنَّقلِ وَالْعُقْلِ:

أَمَّا النَّقلُ: فَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى خَلْوَدِهِمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخَلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا»⁽²⁾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا»⁽³⁾ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْآيَاتِ.

وَأَمَّا الْعُقْلُ: فَمَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّ الْعَقَابَ وَالثَّوَابَ يَجِبُ دَوَامُهُمَا.

وَالْجَوابُ عَنِ السَّمْعِ التَّأْوِيلِ إِمَّا بِمَنْعِ الْعُمُومِ وَالتَّخْصِيصِ بِالْكُفَّارِ وَإِمَّا بِتَأْوِيلِ الْخَلْوَدِ بِالْبَقَاءِ الْمُتَطاَوِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَائِمًا، وَعَنِ الْعُقْلِ بِأَنَّ دَوَامَ الْعَقَابِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ أَمَّا غَيْرِهِ فَلَا.

.1). الزلزلة: 7

.2). النساء: 14

.3). النساء: 93

ص: 276

المسألة التاسعة: في جواز العفو

المسألة التاسعة: في جواز العفو(1)

قال: و العفو واقع لأنّه حقه تعالى فجاز إسقاطه، ولا ضرر عليه في تركه مع ضرر النازل به فحسنَ اسقاطه(2) ولأنّه إحسانٌ.

أقول: ذهب جماعة من معتزلة بغداد إلى أن العفو جائز عقلاً(3) غير جائز سمعاً(4)، وذهب البصريون إلى جوازه سمعاً، و هو الحق.

و استدل عليه المصنف رحمة الله بوجوه:

الأول: أن العقاب حق الله تعالى فجاز تركه، والمقدمة ظاهرتان.

الثاني: أن العقاب ضرر بالمكلف ولا ضرر في تركه على مستحقه وكل ما كان كذلك كان تركه حسناً، أمّا أنه ضرر بالمكلف فضروري، وأمّا عدم الضرر في تركه فقطعي لأنّه تعالى غني بذاته عن كل شيء، وأمّا أن ترك مثل

(1). و العفو هو محو الذنب، والمغفرة هو ستره، وربما يستعملان في معنى واحد.

(2). فيه قياس مطوي، وهو: إسقاط العقاب حسن، وكل حسن واقع منه، فإذا سقط العقاب وقع منه.

و كان عليه أن يقيده بما إذا لم يمنعه مانع كالكفر وما يليه.

(3). هذه المسألة من شقوق القول بخلود مرتكب الكبيرة في النار، ولأجله قالوا بعدم جوازه عقلاً و سمعاً، أو جوازه عقلاً لا سمعاً، و الحق جوازه مطلقاً.

(4). ناظر إلى عقيدة الوعيدية حيث لم تجوز العفو مستدلاً بقوله: «مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ وَ مَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ» (ق: 29) و لكن الآية ناظرة إلى الكفار الذين جحدوا رسله سبحانه بشهادة ما قبلها، قال سبحانه: «أَلَقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَارٍ عَنِيدٍ * مَنْأَعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدِ مُرِيبٌ * الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَالْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ السَّلِيمِ * قَالَ قَرِينُهُ رَبَّنَا مَا أَطْغَيْهُ وَ لَكِنْ كَانَ فِي صَدَلٍ بَعِيدٍ * قَالَ لَا تَحْتَصِهِ مُوَالَدَيْ وَ قَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ * مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ...» (ق: 24-29).

هذا حسن فضوري.

قال: وللسمع.

أقول: هذا دليل الواقع سمعاً، وهو الآيات الدالة على العفو، كقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»⁽¹⁾ فإذاً يكون هذان الحكمان مع التوبة أو بدونها والأول باطل لأن الشرك يغفر مع التوبة فتعين الثاني.

وأيضاً المعصية مع التوبة يجب غفرانها⁽²⁾، وليس المراد في الآية المعصية التي يجب غفرانها لأن الواجب لا يعلق بالمشيئة، فما كان يحسن قوله: «لِمَنْ يَشَاءُ»، فوجب عود الآية إلى معصية لا يجب غفرانها، كقوله تعالى: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ طُلُمِهِمْ»⁽³⁾ و«على» تدل على الحال⁽⁴⁾ أو

. النساء: 48 و 116.

(2). اختلفوا في وجوب قبول التوبة، فهل هو عقلي كما عليه المعتزلة، أو سمعي كما عليه الإمامية، قال المفيد: «اتفقت الإمامية على أن قبول التوبة بفضل من الله عز وجل وليس بواجب في العقول، إسقاطها لما سلف من استحقاق العقاب، ولو لا أن السمع ورد بإسقاطها لجاز في العقول بقاء التائبين على شرط الاستحقاق، وافقهم على ذلك أصحاب الحديث، وأجمعوا المعتزلة على خلافهم وزعموا أن التوبة مسقطة لما سلف من العقاب على الوجوب.» (أوائل المقالات: 48 ط تبريز).

. الرعد: 6

(4). أي أن الناس في حال كونهم ظالمين تناولهم مغفرته سبحانه، فيدل على جواز عفو الظالمين حال كونهم ظالمين مستحقين للعقاب، قال الطبرسي في تفسير الآية: «قال المرتضى رحمه الله: وفي الآية دلالة على جواز المغفرة للمذنبين من أهل القبلة لأن الله سبحانه دلّنا على أنه يغفر لهم مع كونهم ظالمين لأن قوله: «على ظلمهم» اشارة إلى الحال التي يكونون عليها ظالمين ويجري ذلك مجرى قول القائل: أنا أؤدّ فلاناً على غدره، وأصله على هجره.» (مجمع البيان: 3/278).

ص: 278

الغرض، كما يقال ضربت زيداً على عصيانه، أي لأجل عصيانه، وهو غير مراد هنا قطعاً فتعين الأول.

وأيضاً فالله تعالى قد نطق في كتابه العزيز بأنه عفوٌ غفور وأجمع المسلمين عليه ولا معنى له إلا إسقاط العقاب عن العاصي.

المسألة العاشرة: في الشفاعة

قال: والإجماع على الشفاعة، فقيل لزيادة المنافع، ويطبل بنا في حقه صلى الله عليه وآله وسلم.

أقول: اتفقت العلماء على ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويدل عليه قوله تعالى: «عَسَى أَنْ يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً»⁽¹⁾ (قال: إنه الشفاعة، و اختلفوا:

فقالت الوعيدية⁽²⁾: إنها عبارة عن طلب زيادة المنافع للمؤمنين⁽³⁾ المستحقين للثواب.

وذهب التفضيلية إلى أن الشفاعة للفساق من هذه الأمة في إسقاط عقابهم، وهو الحق.

.79 . الإسراء: (1).

(2). هؤلاء في مقابل «الفضيلية»، والطائفة الأولى هم المعتزلة والخوارج، قالوا بخلود أهل المعاصي في النار إذا ماتوا بلا توبة، والطائفة الثانية قالوا: إن الله سبحانه يتفضل على عباده يوم القيمة من غير استحقاقهم، وهم الأشاعرة والإمامية.

(3). الداعي إلى ذلك التفسير، الرأي المسبق في مرتکب الكبيرة، حيث قالوا بخلوده في النار وعدم جواز العفو، فلما واجهوا آيات الشفاعة عمدوا إلى تأويلها بأنها ليست بمعنى إسقاط العقاب بل بمعنى ترفع الدرجة.

ص: 279

وأبطل المصنف الأول بأن الشفاعة لو كانت في زيادة المنافع لا غير⁽¹⁾ لكنّا شافعين في النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم⁽²⁾ حيث نطلب له من الله تعالى علو الدرجات، وبالتالي باطل قطعاً لأن الشافع أعلى من المشفوع فيه فالمقدم مثله.

قال: ونفي المطاع لا يستلزم نفي المجاب، وبقي السمعيات متاؤلة بالكافر.

أقول: هذا إشارة إلى جواب من استدلّ على أن الشفاعة إنما هي في زيادة المنافع، وقد استدلوا بوجوه:

الأول: قوله تعالى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ»⁽³⁾ نفي الله تعالى قبول الشفاعة عن الظالم⁽⁴⁾، والفاقد ظالم.

والجواب: أنه تعالى نفي الشفيع المطاع ونحن نقول به لأنّه ليس في

(1). لا يخفى أن الأشكال يرد على من حصرها في زيادة المنافع فقط، وعلى من عقّمها لها وإسقاط العذاب، نعم لا يرد على من فسرها بإسقاط العقاب فقط.

(2). لا يخفى ضعف الدليل لأن كليّة الكبّرى (كون الشافع أعلى من المشفوع فيه) ممنوعة، إذ الشافع إنما يلزم أن يكون أعلى منه إذا شفع في إسقاط عقابه، لا إذا دعا الله سبحانه أن يرفع درجته إذ لا يتشرط فيه العلو كما لا يخفى.

والدليل الصحيح على بطلان تفسير الشفاعة برفع الدرجة هو أن الشفاعة ليست من المفاهيم التي ابتكرها الإسلام بل كانت موجودة في الأمم السابقة وقد أمضتها الإسلام بحذف ما أُلصق بها من خرافات، ومن المعلوم أن الشفاعة الرائجة بين الأمم السابقة هو إسقاط العقاب وبالخصوص عقيدة اليهود في الشفاعة هي ذاك، فالإسلام لم يرفضها بتاتاً وإنما قطع ما أُلصق به من الأباطيل.

(3). غافر: 18

(4). التعبير الصحيح أن يقال: نفي الله سبحانه أن يكون للظالم شفيع.

ص: 280

الآخرة شفيع يطاع لأنّ المطاع فوق المطيع والله تعالى فوق كل موجود ولا أحد فوقه، ولا يلزم من نفي الشفيع المطاع نفي الشفيع المجاب(1)، سلّمنا لكن لم لا يجوز أن يكون المراد بالظالمين هنا الكفار جمعاً بين الأدلة؟

الثاني: قوله تعالى: «وَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ»(2) ولو شفّع عليه السلام في الفاسق لكان ناصراً له.

الثالث: قوله تعالى: «وَ لَا تَنْفَعُهَا شَفَاعةٌ»(3)، «يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا»(4) «فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعةُ الْشَّافِعِينَ»(5).

والجواب: عن هذه الآيات كلها أنها مختصة بالكفار، جمعاً بين الأدلة.

الرابع: قوله تعالى: «وَ لَا يَسْفَعُونَ إِلَّا مَنِ ارْتَضَى»(6) نفي شفاعة الملائكة عن غير المرتضى الله تعالى، و الفاسق غير مرتضى.

والجواب: لا نسلم أنّ الفاسق غير مرتضى بل هو مرتضى الله تعالى في إيمانه.

قال: وقيل في إسقاط المضار، والحق صدق الشفاعة فيما وثبت الثاني له صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «اذْهَرْتُ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي».

أقول: هذا هو المذهب الثاني الذي حكيناه أولاً، وهو أن الشفاعة في إسقاط المضار، ثم بين المصنف رحمة الله أنها تطلق على المعنين معاً كما يقال:

شفّع فلان في فلان إذا طلب له زيادة منافع أو إسقاط مضار، وذلك متعارف

(1). المطاع هو الشفيع المفوض إليه أمر الشفاعة، مع أنه لا يشفع إلا من أذن له الرحمن، والمجاب هو الشفيع المأذون الذي أجبت دعوته.

.270 . البقرة: (2)

.123 . البقرة: (3)

.123 . البقرة: (4)

.48 . المدثر: (5)

.28 . الأنبياء: (6)

ص: 281

ثمّ يَبْيَنُ أَنَّ الشِّفَاعَةَ بِالْمَعْنَىِ الثَّانِيِّ أَعْنِي اسْقَاطَ الْمُضَارَّ ثَابِتَةً لِلنَّبِيِّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «اَدْخُرْتْ شَفَاعِيَّ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ اُمَّتِي»، وَذَلِكَ حَدِيثٌ مشهورٌ.

المُسَأَّلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةُ: فِي وُجُوبِ التَّوْبَةِ

قال: وَالتَّوْبَةُ واجِبٌ لِدَفْعِهَا الضرَرَ وَلِوجُوبِ النَّدَمِ عَلَىٰ كُلِّ قَبِيحٍ أَوْ إِخْلَالٍ بِوَاجِبٍ.

أَقُولُ: التَّوْبَةُ هِيَ النَّدَمُ عَلَىٰ الْمَعْصِيَةِ لِكُونِهَا مَعْصِيَةً⁽¹⁾ وَالْعَزْمُ عَلَىٰ تَرْكِ الْمَعاوِدةِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ لِأَنَّ تَرْكَ الْعَزْمِ يَكْشِفُ عَنْ نَفْيِ النَّدَمِ، وَهِيَ واجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ⁽²⁾ لِكُنَّ اخْتَلَفُوا:

فَذَهَبَ جَمَاعَةُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَىٰ أَنَّهَا تَجْبُ مِنَ الْكَبَائِرِ الْمَعْلُومِ كُونَهَا كَبَائِرًا أَوْ الْمَظْنُونُ فِيهَا ذَلِكُ وَلَا يَجْبُ مِنَ الصَّغَائِرِ الْمَعْلُومِ⁽³⁾ مِنْهَا أَنَّهَا صَغَائِرٌ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا لَا تَجْبُ مِنْ ذَنُوبِ تَابَ عَنْهَا مِنْ قَبْلِ⁽⁴⁾.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا تَجْبُ مِنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مِنَ الْمَعَاصِي أَوِ الإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ سَوَاءً تَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَوْ لَمْ يَتَبَ.

(1). خَرَجَ النَّدَمُ عَلَيْهَا لِأَجْلِ حَفْظِ مَقَامِهِ وَوِجَاهَتِهِ عِنْدَ النَّاسِ، فَلِيُسْتَ تَوْبَةً.

(2). عَقْلًا وَسَمِعًا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْحَسْنِ وَالْقَبْحِ الْعَقْلَيْنِ، وَسَمِعًا فَقْطًا عِنْدَ مَنْ يَنْكِرُهَا.

(3). لِكُونِهَا مَغْفُورَةً بِتَرْكِ الْكَبَائِرِ لِقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: إِنْ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ (النَّسَاء: 31).

(4). الْأَوْلَىُّ أَنْ يَضْيِّفَ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: «وَنَقْضٌ» وَإِلَّا فَعَدَمُ الْوَجُوبِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَذَكِّرُ.

وقد استدل المصنف على وجوبها بأمررين:

الأول: إنّها دافعة للضرر الذي هو العقاب أو الخوف منه، ودفع الضرر واجب.

الثاني: إنّا نعلم قطعاً وجوب الندم على فعل القبيح أو الإخلال بالواجب.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّها تجب عن كل ذنب لأنّها تجب من المعصية لكونها معصية و من الإخلال بواجب لكونه كذلك، وهذا عام في كل ذنب و اخلال بواجب.

قال: و يندم على القبيح لقبحه(1) و إلا انتفت، و خوف النار إن كان الغاية فكذلك، و كذا الإخلال.

أقول: يجب على التائب أن يندم على القبيح لقبحه وأن يعزم على ترك المعاودة إليه، إذ لو لا ذلك انتفت التوبة، كمن يتوب عن المعصية حفظاً لسلامة بدنه أو لعرضه بحيث لا يتشlim عند الناس، فإن مثل هذا لا يعد توبة لانتفاء الندم فيه.

(1). حاصل كلامه: أن المحرّك إلى التوبة يجب أن يكون إدراك قبح العمل بما هو هو، سواء كان القبيح فعل المحرم أو ترك الواجب، ولو انضم إليه شيء من الأمور الدنيوية، بحيث لو لا لها لما تاب، فلا يعد توبة حقيقة.

لكن الحق، الفرق بين البواعث الدنيوية كصيانة و جاهته عند الناس، و البواعث الإلهية، من غير فرق بين العذاب الدنيوي أو الآخروي لقوله سبحانه: «أَوْ لَا يَرُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ» (التوبة: 126) حيث يوبخهم على ترك التوبة مع الواقع في الافتتان في كل عام مرة، ومن المعلوم أن المقصود حتماً هو الأمراض والأوجاع و هما رائدا الموت.

ص: 283

وأماماً التائب خوفاً من النار فإن كان الخوف من النار هو الغاية في توبته بمعنى أنه لو لا خوف النار لم يتبع بذلك، أي لا يصح منه التوبة لأنها ليست توبة عن القبيح لقبحه فجري مجرى طالب سلامه البدن، وإن لم يكن هو الغاية بأن يندم عليه لأنّه قبيح وفيه عقاب النار ولو لا القبح لمن ندم عليه، وإن كان فيه خوف النار، صحت توبته، وكذا الإخلال بالواجب: إن ندم عليه لأنّه إخلال بواجب وعزم على فعل الواجب في المستقبل لأجل كونه إخلالاً بواجب فهـي توبة صحيحة، وإن كان خوفاً من النار أو من فوات الجنة فإن كان هو الغاية لم تصح توبته وإلاًّ كانت صحيحة، ولهذا أنّ المـسيـء لو اعتذر إلى المظلوم لا لأجل إساءته بل لخوفـه من عقوبةـ السـلطـانـ لمـ يـقـبـلـ العـقـلـاءـ عـذـرـهـ.

قال: فلا تصح من البعض، ولا يتم القياس على الواجب.

أقول: اختلف شيوخ المعتزلة، فذهب أبو هاشم إلى أن التوبة لا تصح من قبيح دون قبيح، وذهب أبو علي إلى جواز ذلك.

والمصنف رحمـهـ اللهـ استـدـلـ عـلـىـ مـذـهـبـ أبيـ هـاشـمـ بـأـنـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـ يـجـبـ أـنـ يـنـدـمـ عـلـىـ القـبـحـ لـقـبـحـهـ وـلـوـ لـذـكـ لـمـ تـكـنـ مـقـبـولـةـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ وـالـقـبـحـ حـاـصـلـ فـلـوـ تـابـ مـنـ قـبـحـ دـوـنـ قـبـحـ كـشـفـ ذـكـ عـنـ كـوـنـهـ تـائـبـاـ عـنـهـ لـ لـقـبـحـهـ.

واحتاج أبو علي بأنّه لو لم تصح التوبة عن قبيح دون قبيح لم يصح الإتيان بواجب دون واجب وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أنّه كما يجب عليه ترك القبيح لقبحه كذا يجب عليه فعل الواجب لوجوبه، فلو لزم من اشتراك القبائح في القبح عدم صحة التوبة من

بعض القبائح دون بعض لزم من اشتراك الواجبات في الوجوب عدم صحة الإتيان بواجب دون آخر.

وأماماً بطلان التالي فبالإجماع إذ لا خلاف في صحة صلاة من أخل بالصوم.

وأحباب أبو هاشم بالفرق بين ترك القبيح لقبحه و فعل الواجب لوجوبه بالعميم في الأول دون الثاني (1)، فإن من قال: لا آكل الرمانة لمحمضتها، فإنه لا يقدم على أكل كل حامض لاتحاد الجهة في المعن، ولو أكل الرمانة لمحمضتها لم يلزم أن يتناول كل رمانة حامضة، فافتراق، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: «ولا يتم القياس على الواجب» أي لا يتم قياس ترك القبيح لقبحه على فعل الواجب لوجوبه. قال: ولو اعتقد فيه الحُسْنَ صَحٌّ.

أقول: قد تصح التوبة من قبيح دون قبيح إذا اعتقد التائب في بعض القبائح أنها حسنة و تاب بما يعتقد قبيحاً، فإنه يقبل

(1). حاصله: أن الطبيعة توجد بفرد ما و لا تنعدم إلا بترك جميع أفرادها، فإذا نهى عن الكذب والغيبة والربا، فكانه نهى عن فعل القبيح، و عندئذ لا ينعدم إلا بترك جميع أفرادها، ولأجل ذلك قلنا لا يقبل التبعيض، وهذا بخلاف الواجبات، فإذا قال: صل وصم وزك، فكانه قال: افعل الحسن، وهو يتحقق بالإتيان بفرد ما، وبذلك ظهر معنى قوله: «من قال: لا آكل الرمانة لمحمضتها» فإنه يجب عليه ترك كل رمانة حامضة وينقض بأكل رمانة و لا يتوقف النقض على أكل كل رمانة، فالمثال راجع إلى المحرمات، وأماماً الواجبات فكما إذا قال: «عليّ أن آكل الرمانة الحامضة» فإنه لا يلزم أن يتناول كل رمانة حامضة.

ص: 285

توبته لحصول الشرط فيه وهو ندمه على القبيح لقبه، ولهذا إذا تاب الخارجي عن الزنا فإنه يقبل توبته وإن كان اعتقاده قبيحاً لأنَّه لا يعتقد كذلك فيصدق في حقه أنَّه تاب عن القبيح لقبه.

قال: و كذا المستحقُ.

أقول: إذا كان هناك فعلان: أحدهما عظيم القبح والآخر صغيره وهو مستحق بالنسبة إليه حتى لا يكون معتمداً به ويكون وجوده بالنسبة إلينا لعظيم كعدمه حتى تاب فاعل القبيح من العظيم، فإنه تقبل توبته.

مثال ذلك: إنَّ الإنسان إذا قتل ولد غيره وكسر له قلماً ثمَّ تاب وأظهر الندم على قتل الولد دون كسر القلم، فإنه تقبل توبته ولا يعتد العقلاء بكسر القلم وإن كان لا بد من أن يندم على جميع إساءاته، وكما أنَّ كسر القلم حال قتل الولد لا يعدَّ إساءة فكذا الندم.

قال: و التحقيق أنَّ ترجيح الداعي إلى الندم عن البعض يبعث عليه وإن اشترك الداعي في الندم على القبيح كما في الدواعي إلى الفعل، ولو اشترك الترجيح اشتراك وقوع الندم، وبه يُتأوَّل كلامُ أمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام، وإلا لزم الحكم ببقاء الكفر على التائب منه المقيم على صغيرة.

أقول: لمَّا شرع في تقرير كلام أبي هاشم ذكر التحقيق في هذا المقام، وتقريره أن يقول:

الحق أنَّه تجوز التوبة عن قبيح دون قبيح لأنَّ الأفعال تقع بحسب الدواعي وتنتفى بحسب الصوارف فإذا ترجح الداعي وقع الفعل.

إذا عرفت هذا فنقول: يجوز أن يرجح فاعل القبائح دواعيه إلى الندم (1) على بعض القبائح دون بعض وإن كانت القبائح مشتركة في أن الداعي يدعوا إلى الندم عليها، و ذلك بأن تقتربن بعض

(1). قد تعرفت على أن أبي هاشم قد ذهب إلى أن التوبة لا تصح من قبيح دون قبيح مستدلاً بأن التوبة عبارة عن الندم عن المعصية لكونه قبيحاً، فإذا كان هذا هو الملاك فيجب أن يندم عن كل معصية قبيحة، والتبسيط آية أن الندم عن المعصية ليس لأجل قبحه، ولكن ذهب أبو علي إلى صحته مستدلاً بأنه لو لم تصح التوبة من بعض القبائح دون بعض، لزم من اشتراك الواجبات في الوجوب (الحسن) عدم صحة الإتيان بواجب دون واجب، وقد أجاب عنه الولد بما عرفت من التفريق بين المنهيات والواجبات.

لكن المصطف حاول نقض كلام أبي هاشم بوجه آخر، و حاصله: أن قبح الفعل داع إلى الندم ولكن ربما تقتربن بعض القبائح زيادة الدواعي الآخر إلى الندم فيترجح لأجلها الداعي إلى الندم على ذلك، و ربما لا تقتربن فلا يترجح الداعي إلى الندم، فالداعي مطلقاً إلى الترك هو قبح الفعل غير أنه ربما يقتربن بعض الدواعي فيؤثر و ربما لا يقتربن فلا يؤثر، وبعبارة أخرى: الندم الإنساني موجود مطلقاً ولكن بلوغه إلى مرتبة الفعلية يتوقف على انضمام الأمور الخارجية.

والاختلاف بين البينيين واضح وإن اشتبه الأمر على الفاضل القوشجي فزعم وحدتهما.

ولكن الحق عدم الحاجة إلى كون الندم لأجل قبحه، بل يكفي الندم لدوع إلهية وإن لم يكن الندم لقبحه كما عرفت.

ص: 287

القبائح قرائن زائدة كعظم الذنب، أو كثرة الزواجر عنه، أو الشناع عند العقلاة عند فعله، ولا تقترن هذه القرائن ببعض القبائح فلا يندم عليها، وهذا في دواعي الفعل، فإنّ الأفعال الكثيرة قد تشتراك في الدواعي ثمّ يؤثر صاحب الدواعي بعض تلك الأفعال على بعض بأن يتراجع دواعيه إلى ذلك الفعل بما يقترن به من زيادة الدواعي، فلا استبعاد في كون قبح الفعل داعياً إلى الندم ثمّ تقترن ببعض القبائح زيادة الدواعي إلى الندم عليه فيتراجع لأجلها الداعي إلى الندم على ذلك البعض، ولو اشتركت القبائح في قوة الدواعي اشتركت في وقوع الندم ولم يصح الندم على البعض دون الآخر.

وعلى هذا ينبغي أن يحمل كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكلام أولاده كالرضا وغيره عليهم السلام حيث نقل عنهم نفي تصحّح التوبّة عن بعض القبائح دون بعض، لأنّه لو لا ذلك لزم خرق الإجماع والتالي باطل فال前提是 مثله.

بيان الملازمة: أنّ الكافر إذا تاب عن كفره وأسلم وهو مقيم على الكذب إما أن يحكم بإسلامه وقبل توبته عن الكفر أولاً، و الثاني خرق الإجماع لاتفاق المسلمين على إجراء أحكام المسلمين عليه والأول هو المطلوب.

وقد التزم أبو هاشم استحقاقه عقاب الكفر وعدم قبول توبته وإسلامه لكن يمنع إطلاق الاسم عليه.

المسألة الثانية عشرة: في أقسام التوبة

قال: و الذنبُ إنْ كانَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى مِنْ فَعْلٍ قَبِيحٍ كَفِيَ فِيهِ النَّدْمُ وَالْعَزْمُ، وَفِي الْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبِ اخْتَلَفَ حَكْمُهُ مِنْ بَقَائِهِ وَقَضَائِهِ وَعَدْمِهِمَا، وَإِنْ كَانَ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ اسْتَبَيْعَ اِيصالَهِ إِنْ كَانَ ظَلَمًاً أَوْ عَزْمًاً أَوْ إِلْرَشَادًا إِنْ كَانَ إِضْلَالًاً، وَلَيْسَ ذَلِكَ أَجْزَاءًا.

أقول: التوبة إما أن تكون من ذنب يتعلق به تعالى خاصة، أو يتعلق به

حق الآدمي، والأول إنما أن تكون عن فعل قبيح كشرب الخمر والزنا، أو إخلال بواجب ترك الصلاة والزكاة.

فالأول: يكفي في التوبة منه الندم عليه والعزم على ترك العود إليه.

وأمّا الثاني: فتحتّلـ أحكامه بحسب القوانين الشرعية، فمنه ما لا بدّ مع التوبة منه من فعله أداءً كالزكاة، و منه ما يجب معه القضاء كالصلاحة اليومية، ومنه ما يسقطان عنه كالعيدين، وهذا الأخير يكفي فيه الندم والعزم على ترك المعاودة كما في فعل القبيح.

وأمّا ما يتعلّق به حق الآدمي فيجب فيه الخروج إليهم منه، فإن كان أخذ مال وجب ردّه على مالكه أو على ورثته إن مات ولو لم يتمكن من ذلك وجوب العزم عليه، وكذا إن كان حدّ قذف، وإن كان قصاصاً وجوب الخروج إليهم منه بأن يسلم نفسه إلى أولياء المقتول إمّا أن يقتلوه أو يغفوا عنه بالدية أو ببدونها، وإن كان في بعض الأعضاء وجب تسليم نفسه ليقتض منه في ذلك العضو إلى المستحق⁽¹⁾ من المجنى عليه أو الورثة، وإن كان إضلالاً وجوب إرشاد من أصله ورجوعه عما اعتقده بسببه من الباطل إن أمكن ذلك.

واعلم: أنّ هذه التوابع ليست أجزاءً من التوبة، فإنّ العقاب يسقط بالتوبة، ثم إنّ قام المكلّف بالتبعات كان ذلك إتماماً للتوبة من جهة المعنى لأنّ ترك التبعات لا يمنع من سقوط العقاب بالتوبة عما تاب منه بل يسقط العقاب ويكون ترك القيام بالتبعات بمنزلة ذنوب مستأنة تلزمها التوبة منها.

نعم التائب إذا فعل التبعات بعد إظهار توبته كان ذلك دلالة على صدق الندم وإن لم يقم بها أمكن جعله دلالة على عدم صحة الندم.

(1). «متعلق بقوله: «تسليم نفسه»».

ص: 289

قال: ويجب الاعتذار إلى المغتاب مع بلوغه.

أقول: المغتاب إما أن يكون قد بلغه اغتيابه أولاً، ويلزم على الفاعل للغيبة في الأول الاعتذار منه إليه لأنّه أوصل إليه ضرر الغم فوجب عليه الاعتذار منه والنندم عليه، وفي الثاني لا يلزم منه الاعتذار ولا الاستحلال منه لأنّه لم يفعل به ألمًا، وفي كلا القسمين يجب النندم لله تعالى لمخالفته النهي والعزم على ترك المعاودة.

قال: وفي إيجاب التفصيل مع الذكر إشكالٌ.

أقول: ذهب قاضي القضاة إلى أنّ التائب إن كان عالمًا بذنبه عليه التوبة عن كل واحد منها مفصلاً، وإن كان يعلمها على الإجمال وجوب التوبة كذلك مجملًا وإن كان يعلم بعضها على التفصيل وبعضها على الإجمال وجوب التوبة عن المفصل بالتفصيل وعن المجمل بالإجمال.

واستشكل المصنف رحمة الله إيجاب التفصيل مع الذكر لإمكان الإجزاء (1) بالنندم على كل قبيح وقع منه وإن لم يذكره مفصلاً.

قال: وفي وجوب التجديد إشكالٌ.

أقول: إذا تاب المكلف عن معصية ثم ذكرها هل يجب عليه تجديد التوبة؟ قال أبو علي: نعم بناءً على أن المكلف قادر بقدرة لا ينفك عن الصدرين، إما الفعل أو الترك فعند ذكر المعصية إما أن يكون نادماً عليها أو مصراً عليها و الثاني قبيح فيجب الأول.

(1). الصحيح: الاجزاء.

ص: 290

وقال أبو هاشم: لا يجب لجواز خلو القادر بقدرة عنهما(1).

قال: و كذا المعلول مع العلة(2).

أقول: إذا فعل المكلف العلة قبل وجود المعلول هل يجب عليه الندم على المعلول أو على العلة أو عليهمما، مثاله الرامي إذا رمى قبل الإصابة؟ قال الشيوخ: يجب الندم على الإصابة لأنها هي القبيح وقد صارت في حكم الموجب لوجوب حصوله عند حصول السبب.

وقال القاضي: يجب عليه ندمان: أحدهما على الرمي لأنّه قبيح، والثاني على كونه مولداً للقبيح، ولا يجوز أن يندم على المعلول، لأنّ الندم على القبيح إنما هو لقبحه وقبل وجوده لا قبح.

قال: و وجوب سقوط العقاب بها(3).

أقول: المصنف رحمه الله استشكل وجوب سقوط العقاب بها.

(1). أي عن الندم والإصرار.

(2). أي وكذا في المعلول مع العلة إشكال، ولا يخفى أن المسألة نادرة الابتلاء لأن الفترة بين الرمي والإصابة قليلة، وقلما يتفق لإنسان إمكان حصول الندم قبل الإصابة حتى نبحث عن حكمه، وعلى كل تقدير فهناك أقوال ذكرها الشارح، والعجب من قول القاضي عبد الجبار حيث أوجب الندمين على الرمي.

(3). أي وكذا في وجوب سقوط العقاب بها إشكال، وكان للمصنف أن يكتفي في العبارة بخبر واحد (إشكال) في مجموع الجمل الأربع المتقدمة التي بدؤها قوله: «وفي ايجاب التفصيل مع الذكر» الخ. ومحور البحث في المقام هو كون التوبة مسقطة للعقاب عقلاً أولاً، وأما شرعاً فلا شك أنه مسقط للعقاب وقد تضافر عنهم قولهم: «التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له» وقال سبحانه: (وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ إِهْتَدَى) (طه: 82) فذهب المعتزلة إلى وجوب سقوطه عقلاً بوجهين:

واعلم أن الناس اتفقا على سقوط العقاب بالتوبة، وختلفوا: فقالت المعتزلة: إنّه يجب سقوط العقاب بها، وقالت المرجئة: إنّ الله تعالى ينفصل عليه بإسقاط العقاب لا على جهة الوجوب.

احتاجت المعتزلة بوجهين:

الأول: أنّه لو لم يجب إسقاط العقاب لم يحسن تكليف العاصي، والتالي باطل إجماعاً فالمقدم مثله.

بيان الشرطية: أن التكليف إنما يحسن للتعریض للنفع وبوجود العقاب قطعاً لا يحصل الثواب وبغير التوبة لا يسقط العقاب، فلا يبقى للعاصي طريق إلى إسقاط العقاب عنه، ويستحيل اجتماع الثواب والعقاب فيكون التكليف قبيحاً.

(أحدهما: أن العاصي كما هو مكلف بالتوبة مكلف بسائر التكاليف، فلو افترضنا أنّه كذب وتاب ومع ذلك صلّى ورزّى وحجّ، فلو لم يسقط عقاب الكذب بالتوبة يلزم اجتماع الثواب والعقاب في زمان واحد وهو محال، ومن جانب آخر لا مسقط للعقاب غير التوبة، فعلى ضوء ذلك يلزم أن تكون التوبة مسقطة للعقاب حتى لا يجتمع الصدآن.

والاستدلال مبني على أن مرتكب الكبيرة ومستحق العقاب (كالتائب في المقام على القول بعدم سقوط عقابه بالتوبة) مخلّد في النار ومعه كيف يمكن أن يثاب، ولكن المبني باطل لما قلنا بأنه غير مخلّد فيمكن أن يتوب ولا يسقط عقابه فيعاقب فترة فيخرج من النار ويثاب.

ثم إنّ قوله: «وبغير التوبة لا يسقط العقاب» مبني على أن الشفاعة بمعنى ترفع الدرجة لا إسقاط العقاب وإلاً فيبطل الاستدلال.

ثانيهما: ما أشار إليه بقوله: «أنّ من أساء إلى غيره واعتذر إليه بأنواع الاعتذارات...»، وأجاب عنه الشارح بوجه لا يحتاج إلى توضيح، إلا قوله في الجواب: «لكن نمنع المساواة بين الشاهد والغائب».

الثاني: أنّ من أساء إلى غيره واعتذر إليه بأنواع الاعتذارات وعرف منه الإقلال عن تلك الإساءة بالكلية فإنّ العقلاً يذمون المظلوم إذا ذمّه بعد ذلك.

والجواب عن الأول: لا نسلّم انحصر سقوط العقاب في التوبة، لجواز سقوطه بالغفو أو بزيادة الثواب، سلّمنا لكن نمنع عدم اجتماع الاستحقاقين لأن عقاب الفاسق عندنا منقطع.

وعن الثاني: بالمنع من قبح الذم، سلّمنا لكن نمنع المساواة بين الشاهد والغائب.

وأمّا المرجحة فقد احتجوا بأنّه لو وجب سقوط العقاب لكان إما لوجوب قبولها أو لكثرتها ثوابها، والقسمان باطلان:

أمّا الأول فلأنّ من أساء إلى غيره بأنواع الإساءات وأعظمها كقتل الأولاد ونهب الأموال ثمّ اعتذر إليه فإنه لا يجب قبول عذرها.

وأمّا الثاني فلما بينا من إبطال التحابط.

المسألة الثالثة عشرة: في باقي المباحث المتعلقة بالتوبة

قال: و العقاب يسقط بها (1) لا بكثرتها ثوابها، لأنّها قد تقع محبطةً، ولو لاه لا يبقى الفرقُ بين التقدم والتأخير، ولا اختصاص، ولا تقبلُ في الآخرة لانتفاء الشرط.

(1). المسألة مرّكزة على أنّ التوبة بنفسها إذا كانت جامعة للشروط تسقط العقاب أو أنها تورث كثرة الثواب وبها يسقط العقاب، واحتار المصنف الوجه الأول واستدلّ عليه بأمور أربعة:

أ - أنها قد تقع محبطةً، المقصود من «محبطة» - بفتح الباء - : التوبة العارية عن

أقول: اختلف الناس هنا، فقال قوم: إن التوبة تسقط العقاب بذاتها، لا على معنى أنها لذاتها تؤثر في إسقاط العقاب، بل على معنى أنها إذا وقعت على شروطها و الصفة التي بها تؤثر في إسقاط العقاب أسقطت العقاب من غير اعتبار أمر زائد.

وقال آخرون: إنها تسقط العقاب لكثرة ثوابها.

واستدل المصنف رحمه الله على الأول بوجوه:

(الثواب كتبة الخارج عن طاعة الإمام، إذا تاب عن الكذب فتقبل توبته ويسقط العقاب ولكن لا بثوابها لأنّ الخارجي محروم عن الثواب، فلو كانت التوبة مؤثرة بثوابها لزم عدم قبول التوبة في هذه الصورة.

ب - لولاه لما يقى الفرق بين التقدم والتأخر، وفي بعض النسخ: و لولاه لانتفى الفرق بين التقدم والتأخر، و مقصوده أنّ لو كانت التوبة مؤثرة بإثارة كثرة الثواب يجب أن تكون مؤثرة أيضاً إذا وقعت قبل المعصية، فالثواب المتحصل بالتوبة المتقدمة يزيل عقاب العمل المتأخر. ولا يخفى ضعف الاستدلال لأنّ حقيقة التوبة هي الندم عن العمل، فما معنى الندم قبل العمل؟

ج - قوله: «و لاـ اختصاص»، وفي بعض النسخ: «و الاختصاص»، ولعله الأصح أي انتفى الاختصاص، مثلاً نفترض أنّ انساناً كذب و اغتاب و نمّ فتاب عن الكذب فأثارت ثواباً فلا وجه لإسقاطها عقاب الأول، لأنّ نسبة الثواب إلى الأعمال الثلاثة وعقوباتها سواسية.

د - «و لا تقبل في الآخرة لانتفاء الشرط» جواب عن استدلال الخصم على أنّ التوبة بإثارتها الثواب يُسقط العقاب، و حاصل الاستدلال أنها لو كانت بما هي هي مسقطة له فيجب أن تكون مسقطة في الآخرة، مع أنها ليست كذلك، وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأنّها مسقطة بإثارة الثواب، فلا تكون مسقطة، لأنّ الثواب و العقاب راجعان إلى دار التكليف و ليست إلاّ الدنيا وأمّا الجواب فواضح.

الأول: أن التوبة قد تقع محبطه بغير ثواب كتوبه الخارجي من الزنا فإنه يسقط بها عقابه من الزنا ولا ثواب لها.

الثاني: أنه لو أسقطت العقاب بكثرة ثوابها لم يبق فرق بين تقدم التوبة على المعصية وتأخرها عنها، كغيرها من الطاعات التي تسقط العقاب بكثرة ثوابها، ولو صحي ذلك لكان التائب عن المعاصي إذا كفر أو فسق أسقط عنه العقاب.

الثالث: لو أسقطت العقاب لعظم ثوابها لما اختص بها بعض الذنب عن بعض، فلم يكن إسقاطها لما هي توبة عنه بأولئك من غيره، لأن الثواب لا اختصاص له ببعض العقاب دون بعض.

ثم إن المصنف رحمة الله أحب عن حجة المخالف، وتقريرها: أن التوبة لو أسقطت العقاب لذاتها لأسقطته في حال المعاينة في الدار الآخرة.

والجواب: أنها إنما تؤثر في الإسقاط إذا وقعت على وجهها، وهي أن تقع ندماً على القبيح لقبحه، وفي الآخرة يقع الإلقاء فلا يكون الندم للقبح.

المسألة الرابعة عشرة: في عذاب القبر والميزان والمراد

قال: وعذاب القبر واقعٌ لإمكانه وتواتر السمع بوقوعه.

أقول: نقل عن ضرار أنه انكر عذاب القبر، والإجماع على خلافه.

وقد استدل المصنف رحمة الله بإمكانه عقلاً فإنه لا استبعاد في أن يعجل الله تعالى العقاب في دار التكليف على وجه لا يمتنع مع التكليف، كما في قطع يد السارق كما قال تعالى: «فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا»⁽¹⁾.

.38 . المائدة: (1)

ص: 295

وقال في قطاع الطريق: «ذلِكَ لَهُمْ حَزْرٌ فِي الدُّنْيَا» (1)

وقال تعالى: «وَنَحْنُ نَرَبُّكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ» (2).

و حكى تعالى في كتابه إهلاك الفرق الذين كفروا به.

و اذا [فإذاً - ظ] كان ممكناً و الله تعالى قادر على كل ممكناً، وقد أخبر الله تعالى بوقوعه (3) في قوله: «كَيْفَ تَكُفُّرُونَ بِاللَّهِ وَ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيَكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ». (4)

فذكر الرجوع بعد إحياءين وإنما يكون بإحياء ثالث.

وقال تعالى: «فَلَوْلَا رَبَّنَا أَمْتَنَا إِثْنَيْنِ وَ أَحْيَيْتَنَا إِثْنَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا» (5).

فذكر موتين: إحداهما في الدنيا والأخرى في القبر، وذكر إحياءين: أحدهما في الدنيا والآخر في القبر، ولم يذكر الثالث لأنّه معلوم وقع فيه الكلام وغير الحي لا يتكلّم، وقيل إنّما أخبروا عن الإحياءين اللذين عرفوا الله تعالى فيهما ضرورة فأحدهما في القبر والآخر في الآخرة ولهذا عقب بقوله:

«فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا».

(1). المائدة: 33

(2). التوبة: 52

(3). الظاهر عدم دلالة الأولى على الحياة البرزخية و دلالة الثانية عليها.

أما الأولى: فالأنّها تخبر عن موت، وإماتة، وإحياءين.

فالمراد من الموت: هو حال النطفة قبل ولوج الروح.

و من الإماتة: هو الانتقال من الدنيا.

و من الإحياء الأول: هو ولوج الروح فيها.

و من الإحياء الثاني: هو الإحياء يوم القيمة.

وهذا بخلاف الثانية فإنّها تخبر عن الإماتتين وإحياءين، ولا تصدق الإماتة إلاّ بعد الحياة، فلا محى من تفسير الآية إلا بال نحو التالي:

الإماتة الأولى: هي الإماتة الناقلة للإنسان من الدنيا.

والإحياء الأول: هو الإحياء بعد الانتقال منها.

والإماتة الثانية: أي الإجابة قبل القيامة عند نفخ الصور الأول.

والإحياء الثاني: هو الإحياء عند نفخ الصور الثاني، قال سبحانه: «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَّرَ عَوْنَاحَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيلُونَ يَنْظُرُونَ» (الزمر: 68).

(4). البقرة: 28

(5). غافر: 11

ص: 296

فذكر موتين: إحداهما في الدنيا والأخرى في القبر، وذكر إحياءين: أحدهما في الدنيا والآخر في القبر، ولم يذكر الثالث لأنّه معلوم وقع فيه الكلام وغير الحي لا يتكلّم وقيل إنّها أخبروا عن الاحياءين عرفاً لله تعالى فيهما ضرورة فأحدهما في القبر والآخر لهذه عقب بقوله: «فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا».

وقال تعالى في حق آل فرعون: «الَّذِينَ يُعَرِّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ» (١) وهذا نص في الباب.

قال: وسائل السمعيات من الميزان والصراط والحساب وتطاير الكتب (٢) ممكنة دلّ السمع على ثبوتها فيجب التصديق بها.

أقول: أحوال القيامة من الميزان والصراط والحساب وتطاير الكتب أمور ممكنة وقد أخبر الله تعالى بوقعها فيجب التصديق بها، لكن اختلّفوا في كيفية الميزان:

فقال شيخ المعتزلة: إنّه يوضع ميزان حقيقي له كفتان يوزن به ما يتبيّن من حال المكلفين في ذلك الوقت لأهل الموقف، إما بأن يوضع كتاب الطاعات في كفة الخير ويوضع كتاب المعاصي في كفة الشر و يجعل رجحان أحدهما دليلاً على إحدى الحالتين أو بنحو من ذلك لورود الميزان سمعاً والأصل في الكلام الحقيقة مع إمكانها.

(١). غافر: 46.

(٢). المراد نشرها، قال سبحانه: «وَإِذَا الصُّبُّفُ نُشِرتُ» (التكوير: ١٠)، روى السيد البحرياني عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: «الكتب كلّها تحت العرش فإذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى ريحًا تُطيرُها بالأيمان والشمائل، أول حرفه: «إِقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا» (الإسراء: ١٤).

ص: 297

وقال عباد وجماعة من البصريين وآخرون من البغداديين: المراد بالموازين العدل دون الحقيقة.

وأماماً الصراط فقد قيل: إنّ في الآخرة طريقين: إحداهما إلى الجنة يهدي الله تعالى أهل النار إليها، كما قال تعالى في أهل الجنة: «سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَّهُمْ * وَيُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ»(1) وقال في أهل النار: «فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ»(2).

وقيل: إنّ هناك طريقاً واحداً على جهنم يكفل الجميع المرور عليه، ويكون أدقّ من السيف، فأهل الجنة يمرّون عليه لا يلحقهم خوف ولا غمٌ والكافر يمرّون عليه عقوبة لهم وزيادة في خوفهم فإذا بلغ كل واحد إلى مستقره من النار سقط من ذلك الصراط.

قال: و السمع دلّ على أنّ الجنّة والنار مخلوقتان الآن، والمعارضات متاؤلة.

أقول: اختلف الناس في أنّ الجنّة والنار هل هما مخلوقتان الآن أم لا؟ فذهب جماعة إلى الأول وهو قول أبي علي، وذهب أبو هاشم والقاضي إلى أنهما غير مخلوقتين.

احتجّ الأولون بقوله تعالى: «أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ» (3)، «أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ» (4)، «يَا آدُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ» (5)، «عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى» (6) وجنة المأوى

.6-5 .(1). محمد:

.23 .(2). الصفات:

.133 .(3). آل عمران:

.131 .(4). البقرة: 24، آل عمران:

(5). البقرة: 35. الجنّة الواردّة في هذه الآية غير جنة الخلد التي لا يخرج منها الإنسان إذا دخل، وقد خرج آدم منها، فدلّ على أنها ليست بهذه، وفي الروايات تصريح بذلك.

.15 .(6). النجم:

ص: 298

هي دار الثواب، فدلّ على أنّها مخلوقة الآن في السماء.

احتى أبو هاشم بقوله تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هُالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ»⁽¹⁾ ، فلو كانت الجنة مخلوقة الآن لوجب هلاكها، وبالتالي باطل لقوله تعالى: «أَكُلُّهَا ذَائِمٌ»⁽²⁾.

والجواب: دوام الأكل إشارة إلى دوام المأكول بالنوع بمعنى دوام خلق مثله وأكل الجنّة يفني بالأكل إلا الله تعالى يخلق مثله، والهلاك هو الخروج عن الانتفاع ولا ريب أنّ مع فناء المكلفين يخرج الجنّة عن حد الانتفاع فتبقى هالكة بهذا المعنى⁽³⁾.

(1). القصص: 88

(2). الرعد: 35

(3). أجاب عن الاستدلال بوجهين:

1 - أن المراد من دوام الأكل هو دوامها بالنوع، فالهلاك يرجع إلى أشخاص المأكولات، والدوام يرجع إلى كلّ نوع منها، فلا مانع من أن تهلك الأشخاص بأمرين: بالأكل تارة، ونفح الصور الأولى، الذي فيه فناء كل شيء غير وجهه وذاته، أخرى.

2 - أن فناء كل شيء بحسبه، والمراد خروجها عن الانتفاع عند فناء المكلفين.

أقول: إن الإمعان في الآية يعرب عن أن الاستدلال والجواب واقعان في غير محلهما، وإليك تحليل مفاده:

قال سبحانه: «وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هُالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ» (القصص: 88).

فقوله: «كُلُّ شَيْءٍ هُالِكٌ» تعليل للنبي عن اتخاذ إله غيره سبحانه، والحكم بالهلاك لا يختص بالآخرة، بل هو كذلك في جميع الأزمنة حتى زمن نزول الآية، فغيره سبحانه بما أنه هالك بالفعل لا يليق أن يتخد إلهًا، فكل شيء بما أنه منسوب إلى الواجب له حقيقة، ومع قطع النظر عنه فهو هالك وباطل، فلو كان له حقيقة فهي ليست إلا ما أفضى الله

ص: 299

المسألة الخامسة عشرة: في الأسماء والأحكام

قال: والإيمان: التصديق بالقلب واللسان، ولا يكفي الأول لقوله تعالى: «وَإِسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسَهُمْ» (1) ونحوه، ولا الثاني لقوله: «فُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا» (2).

أقول: اختلف الناس في الإيمان على وجه كثيرة ليس هذا موضع ذكرها، والذى اختاره المصنف رحمه الله أنه عبارة عن التصديق بالقلب واللسان معاً ولا يكفي أحدهما فيه.

أما التصديق القلبي فإنه غير كاف لقوله تعالى: «وَجَحَدُوا بِهَا وَإِسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسَهُمْ» (3) وقوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ» (4) فأثبتت لهم المعرفة والكفر.

وأما التصديق اللساني فإنه غير كاف أيضاً لقوله تعالى: «قَالَتِ

(عليه)، وقد ألهم بهذه الحقيقة شاعر العصر الجاهلي لبيد حيث قال:

الآكل شيء ما سوى الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل

وقد أجاب العلامة الطباطبائي قدس سره عن الاستدلال بوجه آخر وقال: «المراد تبدل نشأ الوجود، والرجوع إلى الله المعبر عنه بالانتقال من الدنيا إلى الآخرة، والتلبس بالعود بعد البدء، وهذا إنما يكون فيما هو موجود بوجود بدئي دنيوي وأما الدار الآخرة وما هو موجود بوجود آخروي كالجنة والنار فلا يتصف شيء من هذا القبيل بالهلاك بهذا المعنى». (الميزان: 16/95).

(1). النمل: 14

(2). الحجرات: 14

(3). لا دلالة فيها على ما يدعى، إذ لقائل أن يقول: الإيمان هو التصديق القلبي بشرط أن لا يجحد باللسان ولا يكذبه به.

(4). البقرة: 89

ص: 300

الْأَعْرَابُ آمَنُوا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا»⁽¹⁾ (1) ولا شك في أن أولئك الأعراب صدقوا بالسنتهـم.

قال: و الكفر: عدم الإيمان إما مع الصدّ أو بدونه، والفسق: الخروج عن طاعة الله تعالى مع الإيمان، والنفاق: إظهار الإيمان وإخفاء الكفر.

أقول: الكفر في اللغة هو التغطية، وفي العرف الشرعي هو عدم الإيمان إما مع الصدّ بأن يعتقد فساد ما هو شرط في الإيمان، أو بدون الصد كالشـاكـ الـخـالـيـ منـ الـاعـتـقـادـ الصـحـيـحـ وـ الـبـاطـلـ.

والفسق لغة الخروج مطلقاً، وفي الشـرعـ عـبـارـةـ عنـ الخـرـوجـ عـنـ طـاعـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ دـوـنـ الـكـفـرـ، وـ النـفـاقـ فـيـ اللـغـةـ هوـ إـظـهـارـ خـلـافـ الـبـاطـنـ، وـ فـيـ الشـرعـ إـظـهـارـ الإـيمـانـ وـ إـبـطـانـ الـكـفـرـ.

قال: و الفاسق مؤمن لوجود حـدـ فيـهـ.

أقول: اختلف الناس هناـناـ: فقالـتـ المـعـتـزـلـةـ: إـنـ الـفـاسـقـ لـاـ مـؤـمـنـ وـ لـاـ كـافـرـ وـ أـثـبـواـ مـنـزـلـةـ بـيـنـ الـمـنـزـلـتـيـنـ.

وقـالـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ: إـنـهـ مـنـافـقـ.

وـ قـالـتـ الـزـيـدـيـةـ: إـنـهـ كـافـرـ نـعـمـةـ.

وـ قـالـتـ الـخـوارـجـ: إـنـهـ كـافـرـ.

وـ الـحـقـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـ الـمـصـنـفـ، وـ هـوـ مـذـهـبـ الـإـمـامـيـةـ وـ الـمـرـجـئـيـةـ وـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـ جـمـاعـةـ الـأشـعـرـيـةـ.

وـ الدـلـيـلـ عـلـيـهـ أـنـ حـدـ الـمـؤـمـنـ وـ هـوـ مـصـدـقـ بـقـلـبـهـ وـ لـسـانـهـ فـيـ جـمـيعـ مـاـ جـاءـ

.14. الحجرات:

ص: 301

بـه النبي صلـى الله علـيه وآلـه وسلـم موجود فـيـه فيـكون مؤـمناً(1).

المسـألـة السـادـسـة عـشـر: فـي الـأـمـر بـالـمـعـرـوف وـالـنـهـي عـنـ الـمـنـكـر

قال: وـالـأـمـر بـالـمـعـرـوف الـوـاجـب وـاجـب وـكـذـا النـهـي عـنـ الـمـنـكـر، وـالـمـنـدـوبـ مـنـدـوبـ، سـمـعاً، وـإـلـزـم خـلـافـ الـوـاقـع أوـ الـإـخـلـال بـحـكـمـتـهـ تعالىـ.

أقول: الـأـمـر بـالـمـعـرـوف هو القـول الدـالـ علىـ الـحـمـل عـلـى الـطـاعـةـ، أوـ نـفـسـ الـحـمـل عـلـى الـطـاعـةـ(2)، أوـ اـرـادـةـ وـقـوـعـهـاـ منـ الـمـأـمـورـ، وـالـنـهـيـ عنـ الـمـنـكـرـ هوـ الـمـنـعـ منـ فـعـلـ الـمـعـاـصـيـ، أوـ القـولـ الـمـقـتـضـيـ لـذـلـكـ، أوـ كـرـاهـةـ وـقـوـعـهـاـ. وـإـنـماـ قـلـنـاـ ذـلـكـ لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ أـنـهـمـاـ يـجـبـانـ بـالـبـيـدـ وـالـلـسـانـ وـالـقـلـبـ، وـالـأـخـرـ يـجـبـ مـطـلـقاًـ بـخـلـافـ الـأـوـلـيـنـ إـنـهـمـاـ مـشـرـوـطـانـ بـمـاـ يـأـتـيـ.

وـهـلـ يـجـبـانـ سـمـعاًـ أوـ عـقـلاًـ؟ـ اـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ:ـ فـذـهـبـ قـوـمـ إـلـىـ أـنـهـمـاـ يـجـبـانـ سـمـعاًـ لـلـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ، وـآـخـرـونـ ذـهـبـواـ إـلـىـ وـجـوبـهـمـاـ عـقـلاًـ.

وـاسـتـدـلـ المـصـنـفـ عـلـىـ إـبـطـالـ الثـانـيـ بـأـنـهـمـاـ لـوـ وـجـبـاـ عـقـلاًـ لـزـمـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ، وـهـوـ إـمـاـ خـلـافـ الـوـاقـعـ أوـ الـإـخـلـالـ بـحـكـمـةـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـالـتـالـيـ بـقـسـمـيـهـ باـطـلـ فـالـمـقـدـمـ مـثـلـهـ:

بـيـانـ الشـرـطـيـةـ:ـ أـنـهـمـاـ لـوـ وـجـبـاـ عـقـلاًـ لـوـجـبـاـ عـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ،ـ فـإـنـّـ كـلـ وـاجـبـ عـقـليـ يـجـبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ حـصـلـ فـيـ حـقـهـ وـجـهـ الـوـجـبـ،ـ وـلـوـ وـجـبـاـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ

(1). يـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ «هـوـ الـذـيـ خـلـقـكـمـ فـمـنـكـمـ كـافـرـ وـمـنـكـمـ مـؤـمـنـ وـالـلـهـ بـمـاـ تـعـمـلـونـ بـصـيرـ»ـ (التـغـابـنـ:ـ 2)ـ فـالـآـيـةـ بـمـقـتضـيـ الـحـصـرـ،ـ تـنـفـيـ أـيـةـ وـاسـطـةـ.

(2).ـ الـأـوـلـ وـظـيـفـةـ كـلـ إـنـسـانـ إـذـ سـاعـدـتـ الـظـرـوفـ،ـ وـالـثـانـيـ وـظـيـفـةـ الـحـاـكـمـ الـمـطـاعـ كـمـاـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ لـاحـظـ الـوـسـائـلـ جـ 11ـ كـتـابـ الـجـهـادـ الـبـابـ الثـانـيـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ،ـ الـحـدـيـثـ 1ـ،ـ قـالـ:ـ «إـنـماـ هـوـ عـلـىـ الـقـوـيـ الـمـطـاعـ»ـ.

لكان إما فاعلاً لهما فكان يلزم وقوع المعروف قطعاً لأنّه تعالى يحمل المكلفين عليه وانتفاء المنكر قطعاً لأنّه تعالى يمنع المكلفين منه، وإنما غير فاعل لهما فيكون مخلاً بالواجب وذلك محال(1) لما ثبت من حكمته تعالى.

قال: وشروطهما: علم فاعلهمما بالوجه، وتجويز التأثير، وانتفاء المفسدة.

أقول: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة:

الأول: أن يعرف الأمر والنهاي وجه الفعل، فيعرف أنّ المعروف معروف وأن المنكر منكر وإلاّ لأمر بالمنكر ونهي عن المعروف.

الثاني: تجويز التأثير، فلو عرف أنّ أمره ونفيه لا يؤثران لم يجب.

الثالث: انتفاء المفسدة، فلو عرف أو غلب على ظنه حصول مفسدة له أو لبعض إخوانه في أمره ونفيه سقط وجوبهما دفعاً للضرر.

فهذا ما حصل لنا من شرح هذا الكتاب، ونحن نسأل الله تعالى أن يجعله ذخراً لنا يوم المعاش وأن يوفقنا للرشاد بمنه وكرمه، والحمد لله وحده.

(1). الاستدلال غير تام لأنّ قياسه سبحانه بالحاكم قياس مع الفارق، إذ لو أجب سبحانه عباده على الإتيان بالغرائز واجتناب المعاصي يلزم الإخلال بالغرض وإبطال التكليف.

ثم إن البحث عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المقام مع أنه من الأحكام الفرعية لأجل صلته بالحسن والقبح المستلزمين للثواب والعقاب في الآخرة، وبذلك يظهر وجه ذكر كثير من الأمور في فصل المعاش كالشفاعة والمغفرة والإحباط والتکفير والتوبة وغيرها، والمناسبة في الجميع واحدة.

تم التعليق بيد العبد الآثم المحتاج إلى عفوا ربّه العاًصم جعفر السبحاني صبيحة يوم الخميس، الثاني عشر من شهر شعبان من شهور عام 1416، في جوار الحضرة الفاطمية عليها وعلى آبائها آلاف السلام والتحية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتحصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

